الأمم المتحدة

S/2008/647

مجلس الأمن

Distr.: General
11 November 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان بناء على طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) (انظر المرفق).

التقرير المرفق قُدم إلى اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ثم نظرت فيه اللجنة لاحقا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بعد الفراغ من ترجمته بجميع اللغات.

وسأعرض على مجلس الأمن قريبا وجهات نظر اللجنة بشأن التقرير وأي متابعة للتوصيات الواردة فيه.

وسأكون ممتنا لكم إذا صدرت هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جوليو **تيرزي دي سانت أغاتا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

121108 121108 08-53728 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من منسق فريق الخبراء المعني بالسودان إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق الذي أُعد وفقا لأحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٧٩ (٢٠٠٧).

(توقيع) توماس **بيفولي**
منسق فريق الخبراء المعني بالسودان
المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

(توقيع) عوني **المومني**
عضو خبير

(توقيع) إيان **راو**
عضو خبير

(توقيع) باتريك **شنايدر**
عضو خبير

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

موجز

يلاحظ فريق الخبراء أنّ جميع الأطراف في دارفور ارتكبوا انتهاكات صارخة ومستمرة لحظر الأسلحة خلال فترة ولايته الحالية. وتتيح هذه الانتهاكات لحكومة السودان وللجماعات المسلحة في دارفور على حد سواء مواصلة القيام بعمليات عسكرية هجومية داخل دارفور وخارجها معا.

وتشير الأعمال التي تقوم بها الأطراف كافةً داخل دارفور إشارة واضحة إلى اختيار الحل العسكري على حساب أي مشاركة جدية في محادثات السلام. وقد باءت بالفشل محاولات دفع الأطراف المتحاربة إلى الجلوس إلى طاولة المفاوضات أو حملهم على الاتفاق على وقف إطلاق النار. وتزايد انقسام الجماعات المسلحة في دارفور على نفسها، ويستمر انعدام الأمن في الازدياد ويبقى بمعظمه دون معالجة. ويتواصل تنفيذ تحليقات عسكرية هجومية بمنأى عن العقاب، وتستمر الجماعات المسلحة الرئيسية والجيش السوداني في شن هجمات.

ولم تؤدِّ الاستعاضة عن قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي بقوة جديدة مختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى النتائج الإيجابية المتوقعة على صعيد الأمن. وظلت القوة الجديدة، بعد عشرة أشهر من انتشارها، تتعرض للهجوم على غرار سابقتها، وثبت حتى الآن عجزها عن الدفاع عن نفسها أو عن السكان المدنيين في دارفور أو عن الوفاء بواجبات رصد حظر الأسلحة بموجب الأحكام ذات الصلة لولايتها.

وضمن هذا السياق من الانتهاكات المستمرة، اتسع أيضا نطاق النزاع بشكل خطير فانتشر من دارفور وعم المنطقة كلها. فقد قامت جماعات مسلحة من دارفور تكرارا بتوسيع نطاق هجماتها خارج دارفور، حتى إن هذه الهجمات وصلت الآن إلى عاصمتي تشاد والسودان معا. ومما لا يمكن إنكاره أنّ هناك حربا بالوكالة تدور رحاها بين السودان وتشاد عن طريق جهات من غير الدول في دارفور وحواليها. ويجري تزويد جماعات المعارضة المسلحة، كل في إقليمها، بالإمدادات والأسلحة وذلك بدعم فعلي وتشجيع من حكومتي البلدين اللذين تتواجد تلك الجماعات على أراضيهما، ومن الأجهزة العسكرية والاستخباراتية التابعة لكل منهما. كما أن الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الصلة التي تُسلَّم إلى تشاد والسودان خلافا لأحكام الحظر وخارج نطاق الإقليم الذي يشمله، تُحوَّل إلى دارفور وتساهم في تأجيج النزاع.

وتظهر بحدة نتائج هذه الانتهاكات المتواصلة والتصعيد الإقليمي للنزاع، أكثر ما تظهر، من خلال تبعاتها على السكان المدنيين في دارفور. فوصول المساعدات الإنسانية يتناقص باستمرار في أنحاء ولايات دارفور الثلاث مع تزايد انعدام الأمن فيها. وتستمر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي دون توقف، ويواصل القائمون بهذه الانتهاكات القيام بعملياتهم في ظل ثقافة إفلات شبه تام من العقاب. ويستمر عدد السكان المدنيين المهجرين إلى مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في الازدياد من جراء النزاع المستمر، كما أن الاعتداءات على هذه المخيمات نفسها تتفاقم.

ولمعالجة هذا الوضع، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) أن ينظر مجلس الأمن مجددا في خيارات توسيع نطاق حظر الأسلحة ليشمل أراضي السودان بأكملها، وأن ينظر في توسيع نطاق الحظر ليشمل تشاد والأجزاء الشمالية من جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) إدماج رصد حظر الأسلحة، على الفور، في البنى العملياتية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفي إطار عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام وقوة الحماية التابعة للاتحاد الأوروبي المنتشرة في المنطقة. وينبغي أن تُمنَح هذه العمليات، الولاية والموارد اللازمة لرصد هذا الحظر الموسّع وإنفاذه بقوة؛

(ج) دعم فريق الخبراء المعني بالسودان بالقدرات الإضافية من حيث الأفراد والموارد اللازمة لتنسيق رصد هذا الحظر الموسّع والتحقيق في انتهاكاته والاتصال ببعثات حفظ السلام الإقليمية بناء على ذلك؛

(د) أن يعزز مجلس الأمن بشكل ملموس قدرة فريق الخبراء لكي يقوم بعدد أكبر من التحقيقات المتعمقة في مزاعم ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ١٢

ثانيا – مبادئ العمل والقيود على العمل ١٣

ألف – مبادئ العمل ١٣

باء – القيود على العمل ١٥

١ – القدرة ١٥

٢ – الحالة الأمنية ١٥

٣ – تأشيرات الدخول لعدة مرات ١٦

٤ – التعاون مع حكومة السودان ١٦

ثالثا – خلفية السياق خلال فترة الولاية المشمولة بالتقرير ١٧

رابعا – تنفيذ جزاءات محددة في مجالي الأموال والسفر ٢٢

ألف – حكومة السودان ٢٢

باء – حكومة تشاد ٢٣

جيم – حكومة مصر ٢٣

دال – حكومة الجماهيرية العربية الليبية ٢٣

خامسا – انتهاكات حكومة السودان للحظر ٢٤

ألف – نقل الأسلحة والذخيرة إلى دارفور ٢٤

باء – استخدام معدات عسكرية في دارفور مُصنعة بعد فرض الحظر ٢٥

سادسا – الأعتدة الجوية والتناوب الجوي وإيصال المعدات ٢٩

ألف – إيصال مركبات ’تقنية‘ ٣١

التوصيات ٣٣

بـــاء – المركبات الجوية بلا طيار ٣٤

التوصية ٣٧

جيم – صيانة الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات المروحية التابعة للقوات المسلحة السودانية وتناوبها ٣٧

دال – الطائرات البيضاء التابعة للقوات المسلحة السودانية ٣٨

هاء – التحليقات العسكرية الهجومية ٤١

١ – طائرات أنطونوف – ٢٦ ..... ٤١

٢ – بعثة التحقق في جبل مرّة ٤٤

٣ – بعثة التحقق الموفدة إلى جبل مون ٤٦

٤ – تحليل القنابل ٤٧

٥ – التوصيات ٥٠

سابعا – دراسة حالة: الهجمات التي شنت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في غرب دارفور ٥٠

ألف – قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة ٥١

باء – الممر الشمالي ٥١

جيم – دراسات حالات إفرادية ٥٢

١ – سربة ٥٢

٢ – سيليا ٥٣

٣ – أبو ساروغ ٥٤

٤ – جبل مون والمناطق المحيطة ٥٤

٥ – سرف جداد ٥٥

دال – الملاحظات والتحليل ٥٥

١ – حق الحكومة في كفالة سلامة الأراضي السودانية ٥٥

٢ – مشاركة الميليشيات المناصرة للحكومة ٥٦

٣ – المسؤولية عن إلحاق الأذى بحياة المدنيين وبالممتلكات ٥٨

ثامنا – دعم حكومة السودان للجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة في دارفور ٥٩
ألف – دعم جماعات المعارضة المسلحة التشادية ٦٠
باء – دعم الميليشيات العربية المناصرة للحكومة ٦٢
جيم – الملاحظات والاستنتاجات ٦٣
دال – توصية ٦٤
تاسعا – الجماعات المتمردة في دارفور ٦٤
عاشرا – إمداد حركات التمرد بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها ٦٦
ألف – حركة العدل والمساواة ٦٧
باء – الأسلحة والذخيرة ٦٩
جيم – التسرب من مخزونات أسلحة حكومية إقليمية ٧٦
١ – المخزونات التشادية ٧٦
٢ – المخزونات الليبية ٧٩
٣ – المخزونات السودانية ٨٢
٤ – التوصية ٨٤
دال – المركبات ٨٤
حادي عشر – دراسة حالة: استخدام حركة العدل والمساواة للأطفال في الهجوم على أم درمان في ضوء مبادئ القانون الإنساني الدولي ٨٥
ألف – معلومات أساسية عن الأطفال في النزاع المسلح في السودان ٨٦
باء – رد حركة العدل والمساواة ٨٨
جيم – النتائج ٨٨
دال – المعايير القانونية ٨٩
ثاني عشر – انتهاكات حقوق الإنسان ٩٠
ألف – السياق القانوني ٩١

باء – الانتهاكات المرتكبة ضد الناس في معتقلات الحكومة ٩١
الملاحظات والاستنتاجات ٩٢
جيم – العنف الجنسي والعنف الجنساني ٩٢
الملاحظات والاستنتاجات ٩٤
دال – الهجمات على مخيمات الأشخاص المشردين داخليا ٩٥
١ – مخيم رواندا، الطويلة ٩٥
الملاحظات والاستنتاجات ٩٧
٢ – الهجوم على مخيم كالما ٩٨
الملاحظات والاستنتاجات ٩٨
هاء – انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حركات المعارضة المسلحة ٩٩
الاستنتاجات ٩٩
ثالث عشر – الجوانب المالية لانتهاكات الحظر ١٠٠
ألف – الضرائب المشروعة وعائدات النفط ١٠٠
باء – فرض الضرائب غير المشروعة والخطط المدرة للدخل ١٠١
١ – الضرائب ١٠١
٢ – القروض الصغيرة ١٠٢
٣ – اختطاف السيارات ١٠٢
٤ – نهب هواتف الثريا ١٠٣
٥ – المركبات المستوردة لتشاد ١٠٣
٦ – الإجراءات القضائية ١٠٥
ملاحظة ١٠٦
جيم – استراتيجية التأخير والعرقلة التي تنتهجها حكومة السودان ١٠٧
رابع عشر – أثر الهجمات على المنظمات الإنسانية الدولية وبعثات حفظ السلام ١٠٧

ألف – الهجمات على بعثات حفظ السلام ١٠٨

١ – الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته ١٠٩

الاستنتاجات ١١١

التوصية ١١١

٢ – الهجوم على قافلة للوقود تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١١٢

٣ – الهجوم على قافلة العملية المختلطة – الأُضية ١١٣

التوصيتان ١١٤

٤ – الهجوم على دورية العملية المختلطة – غوسا جمات ١١٤

الاستنتاجات ١١٥

التوصية ١١٥

باء – الاستنتاجات ١١٥

خامس عشر – التوصيات الشاملة ١١٦

الصور

١ – لوحة رقم هوية المركبة لشاحنة من طراز دونغفنغ، ويظهر عليها تاريخ صنعها في سنة ٢٠٠٥ ..... ٢٦

٢ – شاحنة من طراز دونغفنغ فحصها الفريق في جبل مون، ٢١ آب/أغسطس، ٢٠٠٨ .. ٢٦

٣ – لوحة هوية على مدفع هاون عيار ١٢٠ مليمترا يشير تاريخ إنتاجه إلى عام ٢٠٠٥ ٢٧

٤ – مدفع هاون عيار ١٢٠ مليمترا لاحظ الفريق وجوده في حيازة حركة العدل والمساواة ٢٧

٥ – شاحنتان من طراز دونغفنغ تابعتان للقوات المسلحة السودانية أثناء إفراغ إمدادات عسكرية من طائرة تابعة لشركة عزّة للنقل في الجنينة، آذار/مارس ٢٠٠٨ ..... ٢٨

٦ – طائرة تابعة لشركة عزة وهي تنقل إمدادات عسكرية إلى مطار الفاشر، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ..... ٣٠

٧ – شاحنة ”تقنية“ أُزيلت مقصورتها ٣١

٨ – إيصال المركبات والمعدات إلى مطار الجنينة، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ . . . . . ٣٢

٩ و ١٠ – مركبة جوية بلا طيار شوهدت وهي تحلق في سماء الفاشر، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . . . . . ٣٥

١١ – حظيرة طائرات جديدة قيد التشييد ومركبة يشتبه في أنها مركبة تحكم بلا طيار، مطار الفاشر، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . . . . . ٣٦

١٢ – عملية تغيير محرك إحدى الطائرات من طراز Mi-24 في مطار الجنينة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . . . . . ٣٨

١٣ – مروحية بيضاء من طراز Mi-171 في مطار الفاشر ٤٠

١٤ – مروحية بيضاء من طراز Mi-171 في الساحة العسكرية في مطار الفاشر ٤٠

١٥ – طائرة بيضاء من طراز أنطونوف – ٢٦ تحمل رقم التسجيل ٧٧٧٧ ومروحية حكومية بيضاء تحمل رقم التسجيل ٥٢٨ في الفاشر، تموز/يوليه ٢٠٠٨ . . . . . ٤٢

١٦ – مخزن الإمدادات العسكرية الذي يحتوي على قنابل، في مطار الفاشر، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ . . . . . ٤٣

١٧ – مضخة ماء معطَّلة بفعل شظية قنبلة ٤٥

١٨ – حفرة خلفها سقوط قنبلة، جبل مرة، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . . . . . ٤٦

١٩ – غلاف القنبلة من موقع الانفجار الجزئي حيث يُظهر تركيب شظايا إضافية داخله، جبل مون، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . . . . . ٤٨

٢٠ – اللوحة الأمامية المستديرة المأخوذة من القنبلة إلى جانب قطع من الخردة المعدنية محشوة بداخلها لزيادة أعداد الضحايا المحتملين، جبل مون، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ٤٨

٢١ و ٢٢ – قنبلة منتجة لأغراض تجارية أُدخلت عليها تعديلات محلية اكتُشفت في دارفور في عام ٢٠٠٨. . . . . ٤٩

٢٣ – صورة ملتقطة من الجو لجزء من سربة أُحرق بالكامل، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ . . . ٥٣

٢٤ – مدفع مضاد للطائرات ثنائي السبطانة ٧٢

٢٥ و ٢٦- الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة ٧٤

٢٧ - الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة ٧٥

٢٨ - ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة ٧٥

٢٩ - بندقية تافور الإسرائيلية الصنع ٧٧

٣٠ - بندقية الجليل الإسرائيلية الصنع ٧٧

٣١ - الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر من عيار ٥,٥٦ × ٤٥ ملم ٧٨

٣٢ - صاروخ من عيار ١٠٧ ملم مجهز بصمام تقربي من طراز MJ-1 ..... ٨٣

٣٣ - أفراد الشرطة الاحتياطية المركزية أثناء الهجوم على مخيم الطويلة ٩٦

٣٤ - مخيم الطويلة وهو يحترق كما كان يبدو من موقع الفريق العسكري للعملية المختلطة ٩٧

٣٥ - طائرة من طراز إيست وينغ إليوشن - 76 ورقم تسجيلها هو UN-76011 ..... ١٠٤

٣٦ - منظر جوي لموقع الفريق العسكري في حسكنيته بعد الهجوم ١٠٩

أولا – مقدمة

١ – هذا هو التقرير الرسمي الخامس الذي يقدمه فريق الخبراء المعني بالسودان إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنظر فيه. ورغم أن التقرير يقدم بعض المعلومات الأساسية عن السياق، فإنه لا يسعى إلى الخوض في تحليل معمق للتطورات التاريخية لأزمة دارفور ومسارها. وهو يركز، بدلا من ذلك، على فترة الولاية الحالية. وينبغي قراءته مشفوعا بقراءة تقارير الفريق السابقة التي تقدم تفاصيل إضافية عن السياق.

٢ – في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار نفسه، فريقا من الخبراء لمساعدة المجلس واللجنة في أعمالهما. وأُنشئ الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وجرى لاحقاً تمديد ولايته أربع مرات كان آخرها التمديد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٧٩ (٢٠٠٧).

٣ – واجتمع الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وبدأ عمله الميداني الفعلي في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويعرض هذا التقرير المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٧٩ (٢٠٠٧) استنتاجات وتوصيات الفريق بشأن الفترة الممتدة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤ – وتُستمد مجالات المهام التي كُلف بها الفريق في عمله من قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمتعلقة بحظر الأسلحة؛

(ب) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمتعلقة بجزاءات محددة في مجالي الأموال والسفر؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد يود مجلس الأمن النظر في اتخاذها.

٥ – وعلاوة على ذلك، حدد قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق كمصدر معلومات للجنة بشأن الأفراد الذين (أ) يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة؛ (ب) ويرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي

لحقوق الإنسان؛ (ج) وينتهكون حظر الأسلحة؛ (د) ويكونون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية.

٦ - وبالإضافة إلى مجالات المهام الموضوعية الأربعة هذه، فإن الفريق مكلف بالسفر بانتظام إلى مختلف أنحاء السودان والمنطقة انطلاقا من قاعدة في أديس أبابا. كما أن على الفريق تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي خلفت عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويلزم أيضا القيام بأنشطة تنسيق إضافية بين الفريق وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والقوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٧ - وتتضمن الفروع التالية استنتاجات الفريق وتوصياته وتجمل الجوانب العملياتية والإجرائية لعمل الفريق. ويصف الفرع الثاني مبادئ عمل الفريق وإجراءاته التي سعى إلى التقيد بها. ويقدم الفرع الثالث معلومات أساسية عن تنفيذ حظر الأسلحة والعناصر المرتبطة به ويعرض الظروف السياسية والأمنية المتغيِّرة التي اضطلع الفريق بأنشطته فيها أثناء فترة ولايته الحالية. وتعرض الفروع من الرابع إلى الرابع عشر استنتاجات الفريق وتوصياته المتعلقة بتنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف؛ وانتهاكات الحظر التي ترتكبها حكومة السودان؛ والأعتدة الجوية؛ وتناوب الطائرات وإيصال المعدات؛ والاعتداءات التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في غرب دارفور؛ والدعم الذي تقدمه حكومة السودان للجماعات المسلحة من غير الدول؛ والجماعات المتمردة في دارفور؛ وتزويد حركات المتمردين بالأسلحة والمعدات ذات الصلة؛ واستخدام حركة العدل والمساواة للأطفال في هجوم مسلح؛ وانتهاكات حقوق الإنسان؛ والجوانب المالية لانتهاكات الحظر؛ وأثر الهجمات على المنظمات الدولية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٨ - ويود فريق الخبراء أن يعرب عن امتنانه للمساهمات القيّمة للخبيرين الاستشاريين اللذين ساعدا الفريق: السيد إنريكو كاريش، الذي ساعد الفريق من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨، والسيد ديفيد هكسفورد، الذي عمل مع الفريق طيلة فترة ولايته.

ثانيا - مبادئ العمل والقيود على العمل

ألف - مبادئ العمل

٩ - يتسم النهج الذي استعان به فريق الخبراء خلال فترة ولايته بأنه نهج هيئة لتقصي الحقائق محايدة وغير مسيسة ومستقلة. ويتعامل الفريق مع أي فرد من الأفراد أو الكيانات

التي يرى أنه قد تكون بحوزتهم معلومات تهم ولايته. ويدرك الفريق أنه سيتعامل مع أفراد مسيسين أو كيانات مسيسة، ويجب عليه بالتالي أن ينأى بنفسه عن أي تأثير لا موجب له. ويمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات سياسية مع الكيانات أو الأفراد الذين يتعامل معهم. ويستند عمله بصورة بحتة إلى مرجعيات ولايته والتوجيهات التي يتلقاها من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٠ - ويتولى أعضاء الفريق على نحو مشترك اتخاذ القرارات الموضوعية والإجرائية الداخلية. فحيثما تنشأ خلافات إجرائية، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائه. وحيثما تنشأ خلافات موضوعية، يتخذ الفريق القرارات بأغلبية الأصوات. ويجب في الحالة الثانية أن تشمل الأغلبية الأصوات المؤيدة لجميع الأعضاء الذين يكون لمجال خبرتهم دخل مباشر في المسألة.

١١ - وتشمل أساليب جمع المعلومات الاستعراض الشامل للوثائق الصادرة، والتعامل مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة من غير الدول، وكيانات الأمم المتحدة، وأعمال الرصد والتحقيقات التي يقوم بها الفريق. ويضطلع بهذه الأنشطة في حدود القيود التي تفرضها القواعد الأمنية للأمم المتحدة، والموارد اللوجستية والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء، والقيود الناشئة عن كون الفريق يتألف من أربعة أعضاء يسندهم خبيران استشاريان. ولا يملك الفريق سلطة إصدار أوامر لإجبار جهة بتقديم معلومات، وإنما يعمل وفقا لمبدأي السرية وحماية مصادر المعلومات لتشجيع الأفراد على تقديم المعلومات طواعية. ويسعى الفريق أولا وأخيرا إلى الحصول على أدلة مباشرة.

١٢ - وتقيّم موثوقية المعلومات المجمعة وتحلل بما يتفق مع الإجراءات الداخلية للفريق على النحو المبين أعلاه. وينظر الفريق في المعلومات على أساس كل حالة على حدة. وهو يحدد أهميتها وموثوقيتها استنادا إلى معرفته بمصدرها؛ والأساليب التي استخدمت لجمع المعلومات ونقلها؛ واستنادا إلى السياق الأوسع للعمل الذي يقوم به. وتستخدم المعلومات وتعرض بطريقة تعكس مدى اطمئنان الفريق إلى موثوقيتها.

١٣ - وعند عرض المعلومات وتحليلها وإصدار التوصيات إلى اللجنة، تبذل كل الجهود العملية لإعطاء الفرد أو الكيان المتهم حق الرد، وللاتصال بجميع الأطراف المعنية بحدث من الأحداث. وباستثناء القضايا التي يتوافر فيها أدلة عن إقرار أو اعتراف المتهم، تقدم معلومات محددة بشأن المصادر عندما تقتضي الضرورة ذلك شريطة موافقة تلك المصادر.

باء – القيود على العمل

١ – القدرة

١٤ – يتألف فريق الخبراء من أربعة أشخاص يدعمهم خبير استشاري متفرغ وآخر غير متفرغ. وتتطلب ولايته الرصد والتحقيق في انتهاكات حظر على الأسلحة مفروض حاليا على منطقة متاخمة لتشاد والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى تبلغ مساحتها نصف مليون كيلومتر مربع تقريبا.

١٥ – وتحد إقليم دارفور من الجنوب والشرق منطقة من جنوب السودان غير مراقبة، وتحده من الجنوب الغربي أجزاء من جمهورية أفريقيا الوسطى يصعب الوصول إليها، ومن الشمال الغربي منطقة من الصحراء الليبية قليلة السكان. أما فيما يتعلق بالمجال الجوي لدارفور وطرقاتها وصحرائها والطرقات التي تربطها بالولايات الأخرى في شمال السودان، فإنها تخلو إلى حد كبير من أي مراقبة. وتحد دارفور من الغرب أراض تشادية يحتلها تحالف بين الجيش الوطني التشادي وجماعات مسلحة في دارفور.

١٦ – ويحتل دارفور ذاتها أكثر من عشرين جماعة محلية مسلحة وعدة تحالفات متغيرة بين جماعات أجنبية مسلحة وقوات دفاع غير نظامية محلية. وينتشر في ولايات دارفور الثلاث ما لا يقل عن ثلاث فرق للقوات المسلحة السودانية تضم مشاة مؤللة ومدرعات ثقيلة وأسلحة إسناد وقوات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوات المسلحة السودانية تسندها قدرات جوية ضخمة تضم طائرات مروحية للنقل وأخرى هجومية، وطائرات شحن تستخدم قاذفات وطائرات استطلاع ومقاتلات نفاثة. وهناك أعداد غير معروفة من الميليشيات والوحدات شبه العسكرية تعمل تحت قيادة السلطات الحكومية وخارجها على السواء. وهناك شريحة قوية من سلطات الاستخبارات العسكرية والمدنية تعمل في جميع المراكز السكانية.

١٧ – ونظرا للقيود اللوجستية والأمنية والقيود الناشئة عن عدد الأفراد، فإن الأرض والأطراف المتحاربة لا يزالان إلى حد بعيد خارج نطاق المراقبة. ذلك أن أعباء العمل المفروضة على الفريق بموجب ولايته تتجاوز كثيرا قدراته.

٢ – الحالة الأمنية

١٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجهت الفريق عدة قيود على العمل بسبب التردي العام للحالة الأمنية في دارفور.

١٩ - فقد كان السفر برا في تشاد محدودا بشدة ومستحيلا في دارفور بسبب انتشار أعمال اللصوصية واختطاف السيارات على نطاق واسع. وقد خبر أحد أعضاء الفريق هذا الأمر مباشرة عندما تعرض في الفاشر رفقة موظفين آخرين من الأمم المتحدة لحادث من حوادث اختطاف السيارات. ومما زاد من خطورة السفر جوا، أن المتمردين هددوا بإسقاط الطائرات البيضاء بسبب ما تردد من أن حكومة السودان تستخدم طائرات بهذا اللون لأغراض عسكرية. وقد خبر الفريق هذا الأمر بنفسه مباشرة أيضا حيث استهدفته قوات المتمردين وأطلقت عليه النار عندما كان يستقل طائرة مروحية تابعة للأمم المتحدة في مهمة ميدانية.

٢٠ - وكثيرا ما كان ينظر خطأ إلى الفريق على أنه مرتبط بالمحكمة الجنائية الدولية مما أثار القلق بشأن تنقل أعضائه داخل البلد وأمنهم. وبوجه خاص، في أعقاب الإعلان في تموز/يوليه عن لائحة اتهام رئيس السودان عمر البشير، اضطر الفريق للجلاء من السودان لفترة طويلة وتوقفت التحقيقات التي كانت جارية.

٣ - تأشيرات الدخول لعدة مرات

٢١ - أثار الفريق مرارا وتكرارا ضرورة أن تكون لجميع أعضائه تأشيرات دخول لعدة مرات. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، لم تصدر لهم سوى تأشيرة دخول لعدة مرات لفترة امتدت حتى آخر مدة الولاية تقريبا. وفي هذه المرة، أصدرت لعضوين من الفريق تأشيرة دخول لعدة مرات صالحة لشهر واحد، وأصدرت لعضو آخر تأشيرة دخول لعدة مرات صالحة لعام واحد. وبما أنه ثبت أن استصدار تأشيرات دخول لعدة مرات من حكومة السودان أمر ممكن، فإن الفريق يوصي بمواصلة هذه الممارسة وتوسيعها لتشمل في المستقبل جميع أعضاء أي فريق خبراء بالنسبة لكامل فترة أي ولاية جديدة.

٤ - التعاون مع حكومة السودان

٢٢ - يمكن بصورة عامة تصنيف التعاون مع حكومة السودان إلى تعاون من مرحلتين. وتغطي المرحلة الأولى الفترة التي سبقت تقديم الفريق لتقريره، تقرير منتصف المدة في أيار/مايو ٢٠٠٨ قبل هجوم قوات حركة العدل والمساواة على أم درمان. وتبدأ المرحلة الثانية بعد عرض تقرير منتصف المدة وتمتد حتى نهاية آب/أغسطس.

٢٣ - وخلال المرحلة الأولى، لقي الفريق تعاونا جيدا من ممثلي حكومة السودان في الخرطوم. وكانت الطلبات التي يقدمها الفريق لمده بمعلومات يرد عليها في اجتماعات

وبصيغة خطية باستثناء حالتين معروفتين. رأي تنظيم اجتماعات مع القائد العسكري للمنطقة الغربية وتلقي معلومات من سلطة الطيران المدني.

٢٤ - أما المرحلة الثانية التي تلت تقديم تقرير منتصف المدة إلى لجنة الجزاءات، فهي شهدت منعطفا في تعاون الحكومة. فقد انعدم فيها عموما تقديم المعلومات وأصبحت الاجتماعات تؤجل عدة مرات أو لا تنعقد بالمرة بالرغم من الطلبات المتكررة. وبذلت حكومة السودان أيضا جهودا للحد من استقلالية الفريق بمحاولة فرض قواعد على تعامله مع القطاع التجاري والخاص وغيره من الكيانات شبه الحكومية أو الأفراد.

ثالثا - خلفية السياق خلال فترة الولاية المشمولة بالتقرير

٢٥ - يندرج النزاع الدائر في دارفور في السودان ضمن سياق انتفاضة مسلحة غذتها مشاعر التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ولما كانت الأطراف التي اشتركت في المراحل المبكرة من الانتفاضة التي اندلعت فيما بعد قد ولدت من رحم ما كان ينظر إليه من قبل على أنه مستوى منخفض لقتال تتخلله بصورة دورية اشتباكات ''قبلية'' واسعة النطاق، فإنه يمكن تحديدها بوضوح. فهناك جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة اللذان انبثقا من ''قبائل أفريقية''[(١)] وأعلنا عن الاستياء من الحكومة المركزية التي كانا ينظران إليها على أنها تمارس التمييز لصالح مجموعة قبلية على حساب مجموعة أخرى، وكان كلاهما يمثلان التجسيد المسلح للمضطهدين. وتتمتع الحركتان كلتاهما بدعم مالي لوجستي وعسكري من طائفة من حكومات بلدان في المنطقة وخارجها مما يقحم نزاعا، يجوز القول بأنه محلي، في دينامية الحسابات السياسية لدول المنطقة، ويؤثر مباشرة على السلام والاستقرار الدوليين.

٢٦ - وقد استخدمت الحكومة في البداية القوات المسلحة أداة رئيسية للتصدي للتهديد الذي يشكله المتمردون، ولكنها وجدت أن لا قبل لقواتها بمواجهة المقاومة العسكرية المنسقة للحركات المتمردة. ولما كانت الحكومة قد أجهدها النزاع الطويل الدائر في جنوب السودان وتواجه هزائم متزايدة في دارفور، لذا فإنها عدلت نهجها وردت على النجاحات الميدانية التي حققها المتمردون بالتحالف مع ميليشيات تتكون من ''قبائل عربية'' وتسليحها في المنطقة

(١) درجت العادة على استخدام عبارتي قبائل ''أفريقية'' و ''عربية'' في سياق دارفور لتعريف أطراف النزاع حسب الانتماءات الإثنية. وكلا الكلمتين تستخدمان هنا وفق هذا السياق. بيد أن الفريق ينظر إلى كلتيهما على أنهما ذاتيتان إلى حد بعيد، ونظرا للديناميات الجديدة للنزاع في دارفور، يعتقد فريق الخبراء أن هذه الفروق لم تعد تصلح للتمييز بوضوح بين مختلف أطراف النزاع.

الذي أصبح يشار إليها فيما بعد باسم ''الجنجويد''[٢]. وتصدت قوات الحكومة والميليشيات العربية معا لقوات المتمردين واستهدفت بشدة قرى المدنيين والسكان الذين ينتمي إليهم المتمردون. وارتكبت على نطاق واسع انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وخلّف ذلك عددا غير معروف من الإصابات والقتلى في صفوف المدنيين والمعاناة التي نشأت نتيجة للهجمات المباشرة والأزمة الإنسانية التي تسببت فيها الحرب.

٢٧ - وبذلت محاولات مبكرة لإحلال السلام عن طريق التفاوض وأُذن بنشر بعثة مراقبة لضمان الامتثال. غير أن هذه الجهود، لم تسفر للأسف عن النتيجة المرجوة حيث كانت البعثة تعوزها المعدات على نحو حاد وكانت أطراف النزاع تنتهك دون اكتراث على نحو منتظم الاتفاقات التي وقعتها.

٢٨ - وعلى هذه الخلفية من الصراعات المحلية الداخلية والإقليمية الخارجية على السلطة، وإخفاق مفاوضات السلام، واستمرار الدمار، وانعدام الأمن للمدنيين، والكوارث الإنسانية، اتخذ مجلس الأمن القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). ودعا القراران إلى وقف التحليقات العسكرية الهجومية؛ وفَرَض حظرا على الأسلحة على دارفور، كما فرض حظرا على السفر وتجميدا للأصول بالنسبة لأفراد معينين يعتبرون عقبة في طريق عملية السلام، ويشكلون تهديدا للاستقرار، ويرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي.

٢٩ - وفي الفترة التي تلت بدء فرض الحظر، تردى الوضع في دارفور بصورة حادة وآل إلى حالة من فوضى لا رجعة عنها. إذ لم يعد من السهل تحديد أطراف النزاع. فحيث كان في الماضي حركتان متمردتان تشكلان العناصر الرئيسية في انتفاضة شعبية، ارتفع عدد هذه الجماعات المتمردة حتى عام ٢٠٠٥ إلى ما بين ٨ جماعات و ١٠ جماعات، وتضخم العدد الآن فوصل إلى ما يزيد عن ٢٠ حركة من الحركات المعلنة التي تزعم بأنها تمثل مصالح الشعب الدارفوري أفضل تمثيل. ومما زاد في حدة الموقف الأسلحة، والذخيرة، والتدريب، والدعم اللوجستي من قبل الدول المجاورة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى. فسعي الجماعات المسلحة بلا هوادة إلى تحسين موقفها واستمرار عدم قدرتها على التوحيد، إلى جانب جهود

(٢) يعتبر الفريق أن تعريف كلمة ''الجنجويد'' هو إلى حد كبير مسألة تصور، وبخاصة في ظل التطور المتواصل للحالة في الميدان. بيد أن أقوال الشهود التي أخذها الفريق عنهم تعرف مصطلح ''الجنجويد '' على نحو متسق بأنه يشير إلى ميليشيات ينتمي أفرادها إلى تلك المجتمعات التي ينظر إليها على أنها عربية (انظر الحاشية ١ أعلاه) وميليشيات مناصرة و/أو كيانات حكومية مسلحة أخرى. ورغم أن الفريق لا يعتبر أن هذا المصطلح نموذجي، فإنه يستعمله هنا وفي جميع المواضع في هذه الوثيقة وفقا لإفادات الشهود.

الحكومة المستمرة، كما زعم، بهدف فرق تسد، كل ذلك أفضى إلى مأزق سياسي حقيقي وشكل عقبة كبيرة في طريق مفاوضات السلام.

٣٠ - وأبعاد النزاع الإقليمية أصبحت تزداد وضوحا، ولا سيما فيما يتعلق بتدهور العلاقات بين تشاد والسودان. ففي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وقعت الحكومتان اتفاق طرابلس وتعهدتا بموجبه بالكف عن تقديم الدعم للجماعات المتمردة المنتمية لكل منهما. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبرمت الحكومتان في المملكة العربية السعودية اتفاق مصالحة تبعه إبرام اتفاق عدم اعتداء في السنغال في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي ألزمهما أيضا بتحسين العلاقات، والتقيد باتفاق طرابلس، والانضمام إلى فريق مراقبين بقيادة الجماهيرية العربية الليبية والكونغو لرصد الامتثال. ورغم تجهيز هذه الاتفاقات بآلية للإنفاذ، إلا أنها أخفقت في الحيلولة دون تصاعد ملموس في التوترات بين البلدين. وبدلا من ذلك، استمرت دون هوادة غلبة الروابط والولاءات القبلية العميقة على طول حدودهما المشتركة فضلا عن التاريخ المتبادل المتأصل من الدعم النشيط للجماعات المتمردة المنتمية إلى كل منهما، بل وأفضى ذلك إلى ازدياد الأنشطة العسكرية.

٣١ - وهذا الوضع لم يتصاعد إلى حد إعلان الحرب العلنية من جانب أي منهما. ومع ذلك، فإن استخدام الوكلاء المسلحين لتعزيز خطتيهما الواضحتين هو أمر لا يمكن إنكاره. فمع بقاء كلا البلدين ملاذا لأنشطة المتمردين ومنصة للانطلاق منهما، تردت العلاقات بينهما مجددا مع التدهور الكامل للعلاقات الدبلوماسية وقطعها في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٨، وذلك في أعقاب الهجومين المنسقين على نجامينا والخرطوم من قبل الحركات المتمردة في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو، على التوالي. ثم استؤنفت العلاقات في تموز/يوليه مع التأكيد من جديد، مرة ثانية، على الالتزام بالاتفاقات السابقة وتوقيع اتفاقات جديدة في السنغال يتعهد بموجبها كلا البلدين بالتوقف عن الحملات العدائية والدعوة إلى عقد مؤتمر قمة ثلاثية بين رئيسي جمهوريتي البلدين والزعيم الليبي معمر القذافي.

٣٢ - واستمرت حكومة السودان والميليشيات التابعة لها بشن الهجمات بصورة منتظمة مدروسة باستخدام استراتيجية مدبرة لتشريد السكان بشكل جماعي، وتفكيك هياكل المجتمعات المحلية، وشن هجمات متكررة على الأهداف المدنية، والاستهتار بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. وأسفر ذلك عن محو القرى من الوجود؛ والقتل التعسفي للمدنيين؛ والاستمرار في ممارسة الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء دارفور؛ وتحول أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ نسمة من السكان إلى لاجئين[٣]

(٣) قاعدة البيانات الإحصائية للسكان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وحدوث ازدياد مطرد في عدد السكان المشردين في الداخل، الذين ازداد عددهم من حوالي ١,٦ مليون نسمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٢,٤٥ مليون نسمة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨[٤].

٣٣ - كانت ترسانة الأسلحة التي استخدمتها قوات الحكومة في هجماتها المتعددة والمدبرة تشمل الأسلحة الجوية والبرية، وما برحت تتوسع مع الاستمرار دون هوادة في شراء التكنولوجيات الجديدة عاما بعد عام.

٣٤ - كما انخرطت الحركات المتمردة، التي لا يمكن تبرئتها من الانتهاكات التي ارتكبتها، في انتهاكات فاضحة لحظر الأسلحة، واللصوصية، والإجرام، والإشراف، والابتزاز، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان وسوء المعاملة والتعذيب.

٣٥ - وقد لاقت البعثة الأفريقية في السودان، وهي بعثة المراقبين التي نشرها الاتحاد الأفريقي في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بعد توقيع اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صعوبات شديدة خلال ولايتها. ولما كانت هذه البعثة يعوزها على الدوام الدعم الدولي وتبعا لذلك في موارد للانتشار، فقد باتت عديمة الفعالية إلى حد كبير، وعانت باستمرار من نقص في المعدات والقدرة والموظفين، كما عانت من الهجمات المسلحة المتكررة على أفرادها وكان أشدها سوءا الهجوم الذي شن على موقع الفريق العسكري في حسكنيتة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأسفر عن مقتل ١٠ من جنودها وجرح ثمانية.

٣٦ - وتواجه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي حلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ محل البعثة الأفريقية في السودان، التحديات اللوجستية والعملياتية ذاتها. وبعد أن تعرضت البعثة فعلا لهجمات مسلحة كبيرة على قوافل الدعم التابعة لها في كانون الثاني/يناير بعد نشرها مباشرة، وفي نيسان/أبريل، وكذلك في هجوم كبير شُن في تموز/يوليه، كانت البعثة قد تكبدت فعلا خسائر كبيرة، في الأرواح، وكان يبدو أنها تسير في الطريق نفسه التي سارت فيه البعثة التي سبقتها.

٣٧ - وقد صاحب هذا على المستوى الإقليمي إنشاء الوجود المتعدد الأبعاد الذي يضم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والقوة العسكرية بقيادة الاتحاد

(٤) مكتب نائب الممثل الخاص للوكيل العام للأمم المتحدة المعني بالسودان، ومنسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية، موجز الاحتياجات الإنسانية لدارفور، العدد رقم ٩ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، موجز الحصول على الاحتياجات الإنسانية (آذار/مارس ٢٠٠٨).

الأوروبي، وهي العملية العسكرية الانتقالية التابعة للاتحاد الأوروبي في شرق تشاد وشمال جمهورية أفريقيا الوسطى. أما المكاسب الأمنية الناجمة عن تلك العملية في دارفور فإنها لم تصبح واضحة بعد.

٣٨ - وقد حصلت مؤخرا تطورات جديدة فيما يتعلق بالدور العسكري للقبائل العربية في أزمة دارفور. إذ تعلن حكومة السودان أن الجنجويد لم يعد لهم وجود كميليشيات، وقد أدمجت في جهاز الأمن الرسمي للدولة. وهذا صحيح بلا شك بالنسبة لبعض هذه الميليشيات التي أدمجت في هياكل كالشرطة الاحتياطية المركزية، التي تتلقى الأسلحة والمعدات والدعم اللوجستي والمالي من حكومة السودان وتشن هجمات مدنية وعسكرية بالتنسيق مع القوات المسلحة السودانية. بيد أن هناك ميليشيات عربية أخرى خارج كيانات الدولة الرسمية ما برحت تعمل بطريقة تسمح في السابق بأن يطلق عليهم اسم الجنجويد.

٣٩ - بيد أن القبائل العربية ليست جميعها متحالفة مع الحكومة. فبعد أن اختارت هذه المجتمعات المحلية البقاء على الحياد في هذا النزاع، فإنها تقاسي الآن أيضا من آثار الأزمة الإنسانية. وتزداد أهمية قبائل عربية أخرى كانت قد تشاركت في السابق مع الحكومة لكنها الآن اختطت لنفسها برامج جديدة تختلف اختلافا كبيرا عن الأهداف والغايات الاستراتيجية لحكومة السودان. فهي لم تعد مقتنعة بتفاني الحكومة في خدمة مصالحها، لذا فقد أعربت عن خيبة أملها في الوعود المنقوضة، والنقص في التنمية، والاستغلال المكشوف لمجتمعاتها المحلية لمصلحة المطامح السياسية لحكومة السودان. وقد أسفر هذا في بعض الحالات حتى عن إقامة تحالفات جزئية مع الحركات المتمردة. بيد أنه رغم هذه التغيرات الواضحة في الوضع السابق المتسم بالانقسام الإثني الواضح، القابل للنقاش بين أطراف النزاع، تستمر الهجمات المباشرة الواسعة النطاق التي تشنها الحكومة والفظاعات التي تُرتكب بحق الأهداف المدنية وتتكرر بشدة مرعبة.

٤٠ - وفي جميع أرجاء دارفور، رافق تشرزم الحركات المتمردة وازدياد الاستياء لدى ميليشيات القبائل العربية، ازدياد في اللصوصية، والإجرام واختطاف المركبات. ومع التردي المطرد لحالة انعدام القانون والسرقات وما يتصل بذلك من حوادث قتل وعنف جنسي، فإن هذا، فضلا عن الأنشطة العسكرية التي تقوم بها حكومة السودان، قد أدى إلى أن تصبح نكبة السكان المعرضين للأخطار أكثر خطورة بازدياد، في حين تردت إمكانية وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والتجارية.

رابعا – تنفيذ جزاءات محددة في مجالي الأموال والسفر

٤١ – عيّن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أربعة أفراد لكي تنفذ بشأنهم جزاءات في مجالي الأموال والسفر. وفي التقرير السابق الذي قدمه إلى اللجنة المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/584، المرفق، الفقرات ١٤٣-١٤٦) قدم الفريق محددات ومعلومات أخرى بشأن بعض من الأفراد الأربعة المعيّنين. ثم عممت تلك المعلومات على الدول الأعضاء لتساعد في تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وفي أثناء الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، واصل الفريق رصد تنفيذ القرار. ووجه الفريق رسائل إلى عدة دول أعضاء، طالبا معلومات عن حالة تنفيذ القرار، وزار حتى الآن تشاد والسودان ومصر والجماهيرية العربية الليبية لرصد تنفيذ الجزاءات.

ألف – حكومة السودان

٤٢ – في اجتماع مع مستشار وزير المالية بحكومة جمهورية السودان، أحيط الفريق علما بعدم وجود تعليمات لتجميد أصول المواطنين السودانيين المعيّنين لفرض جزاءات عليهم بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). ويعمل اثنان من الأفراد المعينين لأغراض الجزاءات في مجالي الأموال والسفر في حكومة السودان ويعتقد أنهما يتقاضيان مرتبا.

٤٣ – عُيّن موسى هلال بمرسوم رئاسي مستشارا لدى الوزارة الاتحادية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي نيسان/أبريل وكذلك في آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلب الفريق عقد اجتماع معه وذلك عن طريق منسّق الفريق في وزارة الخارجية. ولم ينعقد الاجتماع أبدا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم حتى الآن توضيح ما إذا كان موسى هلال قد سافر إلى الخارج في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أو هل جمدت الحكومة أمواله.

٤٤ – ويخدم جعفر محمد الحسن في القوات المسلحة السودانية ومقره في الخرطوم. وأبلغ منسق الفريق مع الحكومة، الفريق الدابي، علما بأن جعفر محمد الحسن ليس لديه أية أصول مادية يمكن تجميدها.

٤٥ – ولا يُعرف بالتحديد مكان وجود آدم يعقوب شانت، لكن يُعتقد أنه ما زال يقوم بأنشطته انطلاقا من الشعيرية، في جنوب دارفور. وليس لدى الفريق أية معلومات عن تنفيذ الجزاءات ضد هذا الشخص.

٤٦ – ويود الفريق إبلاغ اللجنة بأن حكومة جمهورية السودان لم تنفذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) بالرغم من حقيقة أن اثنين من الأفراد المعينين يعملان في خدمتها.

باء – حكومة تشاد

٤٧ – في اجتماع عقد مع وزارة العدل في تشاد في آذار/مارس ٢٠٠٨، أحيط الفريق علما بأن حكومة تشاد نفذت القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) تنفيذا تاما. وقد أمرت السلطات القضائية بتنفيذ القرار وذكرت أنها أحالت المعلومات المتعلقة بهذه الجزاءات إلى جميع نقاط دخول البلد ومراكز الشرطة في تشاد.

٤٨ – وتلقى الفريق معلومات موثوقة بأن الفريق جبريل عبد الكريم باري (المعروف أيضا باسم جبريل تيك) يعيش حاليا في نجامينا. وما زال عضوا ناشطا في الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

٤٩ – ومن الملاحظ أن ثمة صعوبة في إنفاذ أحكام هذا القرار ولا سيما في ما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بالسفر. وفي أثناء اجتماع مع سلطات الجمارك في تشاد، تم إعلام الفريق بعدم وجود حدود مرسومة على النحو المناسب بين تشاد والسودان. وقد ذُكر أن الأشخاص، بمن فيهم الأفراد الذين فرضت عليهم جزاءات، يمكن أن يعبروا بسهولة الحدود بين تشاد والسودان بسبب عدم وجود رقابة على الحدود. وتم تأكيد هذا كذلك في اجتماع مع وزارة العدل في نجامينا.

جيم – حكومة مصر

٥٠ – ذكرت السلطات المصرية أنه، رغم عدم خلق أية آلية لتنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، فإن هذا التنفيذ قد تم تأكيده بواسطة مذكرة إعلامية عممتها وزارة الخارجية على جميع الإدارات ذات الصلة، إضافة إلى وزارتي الطيران المدني والعدل والمصرف المركزي فضلا عن أجهزة أخرى. وذكرت السلطات أيضا أن الأفراد المعينين لأغراض الجزاءات، وفقا للمعلومات المتاحة، ليس لديهم أصول في مصر.

دال – حكومة الجماهيرية العربية الليبية

٥١ – في أثناء زيارة قام بها الفريق مؤخرا إلى طرابلس، تم إعلامه بأن المصرف المركزي لليبيا، عمم بموجب قرار وزاري معلومات على جميع المؤسسات المالية الأجنبية والوطنية في البلد وأمر بتجميد الحسابات المصرفية للأفراد المعينين. وتم أيضا تعميم مذكرة إعلامية بنفس المضمون على جميع سلطات الحدود. وتفيد المعلومات المتاحة لدى السلطات الليبية أنه ليس لدى أي فرد من الأفراد الأربعة المعينين حساب مصرفي في الجماهيرية العربية الليبية، كما لم يدخل أي منهم إلى البلد.

خامسا – انتهاكات حكومة السودان للحظر

٥٢ – في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت حكومة السودان ممارسة خياراتها العسكرية في دارفور. وقد قامت بعمليات عسكرية في ولايات دارفور الثلاث، مستخدمة القوات البرية والجوية، بما في ذلك التحليقات العسكرية الهجومية. وفي بعض الأوقات، كانت الميليشيات الموالية للحكومة تدعم القوات المسلحة السودانية وتقوم معها بعمليات مشتركة.

٥٣ – وتقوم القوات المسلحة السودانية بدعم قواتها في دارفور وتزويدها بإمدادات جديدة من خلال قدراتها اللوجستية البرية والجوية العادية بغية الحفاظ على تواجد قواتها وعتادها ووحداتها الجوية في دارفور وتمكين هذه القوات من القيام بعمليات عسكرية. وتقوم القوات المسلحة السودانية بحرية بإجراء تناوب للأفراد والمعدات بين الولايات الثلاث لدارفور وبقية أنحاء البلد برا وجوا. وكما أُشير في تقارير سابقة للفريق، تستخدم الحكومة شركات الشحن الجوي التجارية لنقل المعدات والأفراد إلى دارفور، في انتهاك واضح للحظر.

٥٤ – واصلت القوات المسلحة السودانية نشر نظم الطيران العسكري في دارفور في أثناء هذه الولاية. وتلقى الفريق معلومات تفيد بأن أفراد القوات المسلحة السودانية تلقوا تدريبا ومساعدة تقنيين خارج السودان بغية صيانة وتشغيل هذه النظم. وتجرى صيانة الأعتدة الجوية التابعة للقوات المسلحة السودانية في دارفور بقطع غيار ومعدات مستوردة من خارج المنطقة وتنقل أيضا إلى خارج دارفور على أساس التناوب لإجراء الإصلاحات الرئيسية لها في مرافق الصيانة في أنحاء أخرى من البلد.

٥٥ – وبموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) يجب أن تطلب حكومة السودان الإذن من لجنة الجزاءات لكي تنقل مواد مشمولة بالحظر إلى أي من ولايات دارفور الثلاث. وخلال الولاية الحالية، لم تقدم حكومة السودان أي طلب لنقل مواد مشمولة بالحظر إلى دارفور. وبالتالي فإن اللجنة لم تمنح أي إذن بنقل مواد مشمولة بالحظر إلى المنطقة. ورغم ذلك، لم تتوقف الحكومة عن إيصال الدعم العسكري والمعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة إلى دارفور.

ألف – نقل الأسلحة والذخيرة إلى دارفور

٥٦ – في شمال دارفور، ذكرت مصادر موثوقة للفريق أن القوات المسلحة السودانية تقوم بانتظام باستخدام طائرات من طراز إليوشن ٧٦ وأنطونوف ١٢ لنقل الأسلحة الخفيفة والثقيلة إلى الفاشر. ويبلغ متوسط عدد الرحلات الجوية ثلاث رحلات يوميا ويرتفع إلى

خمس أو أكثر من ذلك في اليوم الواحد في حالة توقع اشتباكات عسكرية. وشهد الفريق وصول عدد من هذه الطائرات إلى مطار الفاشر خلال الولاية الحالية. ولكن لم يتمكن الفريق من إجراء فحص مستقل للشحنات بسبب ممارسة حكومة السودان التي عادة ما تعلق جميع الرحلات القادمة الإضافية حين تظهر تلك الطائرات، وتغلق سُبل الوصول إلى ممرات هبوط الطائرات أمام كل من لا ينتمي إلى الحكومة السودانية؛ كما أن مركبات التفريغ العسكرية تجرى سياقتها إلى الوراء حتى تدخل الطائرات من المؤخرة فتحجب بصورة فعالة الحمولات التي تُشحن فيها عن نظر كل متطلع إليها من الخارج. ووصفت مصادر أيضا للفريق ممارسة حكومة السودان المتمثلة في القيام برحلات ليلية إلى مطار الفاشر بأنها ممارسة معتادة. ووفقا لأنظمة حكومة السودان اعتُبر المطار، حتى وقت قريب منطقة لا يجوز للأمم المتحدة دخولها من الساعة السادسة مساء وحتى السادسة صباحا. ورغم أن الحكومة يبدو أنها عدلت عن هذه السياسة اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإن فترتي الغسق والفجر بين هذين التوقيتين قد أصبحتا تستخدمان، وفقا لما تم الإبلاغ به، كأوقات الأوج لأنشطة استيراد المواد المشمولة بالحظر.

٥٧ - ولقد أعاقت أعمال الفريق بشدة القيود المفروضة من حكومة السودان مثل تلك التي أشير إليها أعلاه والمتصلة بدخول المطار. ووضعت قيود إضافية على وصول الفريق إلى مواد ذات صلة مثل سجلات الرحلات، وعلى الوصول إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من موظفي الحكومة فحد ذلك أحيانا من طاقة الفريق في حدود غير مقبولة للرصد والتفتيش قررتها حكومة السودان.

باء - استخدام معدات عسكرية في دارفور مُصنعة بعد فرض الحظر

٥٨ - في مطلع عام ٢٠٠٨، نصبت قوات حركة العدل والمساواة كمينا لقافلة للقوات المسلحة السودانية كانت متجهة شمالا على الطريق الرئيسية من الجنينة إلى كلبس، في غرب دارفور. وذكر الفريق محمد عثمان قائد القوات المسلحة السودانية في غرب دارفور، في مقابلة أجراها الفريق معه في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أنه كان قد تلقى أوامر بشن عملية لإعادة فتح هذه الطريق التي كانت أغلقت بسبب أنشطة حركة العدل والمساواة في المنطقة. وقال الفريق عثمان إن أحد عشر شخصا وقعوا أسرى لدى تلك الحركة وأن قافلته تكبدت خسائر جسيمة في ما يتعلق بالمركبات والمعدات العسكرية التي كانت تنقلها والتي اشتملت على أسلحة وذخيرة.

٥٩ - وأقرت حركة العدل والمساواة للفريق بأن قواتها كانت مسؤولة عن هذا الكمين وأنها استولت على هذه الشاحنات إلى جانب كمية من الأسلحة والذخيرة والإمدادات.

وسافر الفريق مع أفراد الحركة إلى جبل مون، غرب دارفور، للاطلاع على المعدات المذكورة. وفحص الفريق بهذه المناسبة إحدى الشاحنتين اللتين ذُكر أنه تم الاستيلاء عليهما وهما من طراز دونغفنغ EQ2100E6D (انظر الصورتين ١ و ٢ أدناه). ويتبين من لوحة رقم هوية المركبة أن هذه الأخيرة صُنعت في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعني ذلك أن نقلها إلى دارفور لا يمكن أن يكون قد تم إلا في انتهاك للحظر على الأسلحة.

الصورة ١: لوحة رقم هوية المركبة لشاحنة من طراز دونغفنغ، ويظهر عليها تاريخ صنعها في سنة ٢٠٠٥

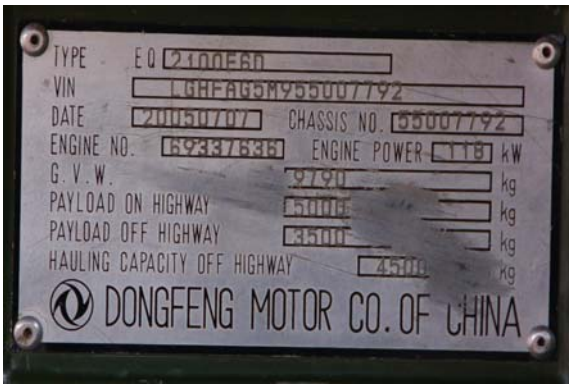

الصورة ٢: شاحنة من طراز دونغفنغ فحصها الفريق في جبل مون، ٢١ آب/أغسطس، ٢٠٠٨

٦٠ - وذكرت حركة العدل والمساواة أن المعدات التي تم الاستيلاء عليها تشمل مدفع هاون، عيار ١٢٠ مليمترا. وفحص الفريق هذا السلاح ووجد أنه أيضا من إنتاج عام ٢٠٠٥ (انظر الصورتين ٣ و ٤ أدناه)، وهو واحد من ضمن تشكيلة من الأسلحة والذخيرة المتنوعة ومن بينها قذائف مدافع الهاون عيار ٨٢ مليمترا و ١٢٠ مليمترا، ومدافع رشاشة ثقيلة عيار ٧,٦٢ × ٥٤ مليمترا وذخيرة عيار ١٤,٥ مليمتر.

الصورة ٣: لوحة هوية على مدفع هاون عيار ١٢٠ مليمترا يشير تاريخ إنتاجه إلى عام ٢٠٠٥

الصورة ٤: مدفع هاون عيار ١٢٠ مليمترا لاحظ الفريق وجوده في حيازة حركة العدل والمساواة

٦١ - وبما أن حظر الأسلحة أصبح شاملا لجميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي متحاربين آخرين في الولايات الثلاث لدارفور، وذلك منذ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧، فإن كلا من المركبات والمعدات العسكرية قد أُدخلت إلى دارفور في انتهاك لأحكام الحظر على الأسلحة.

٦٢ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، اتصل الفريق بالقائد العسكري للمنطقة الغربية التابعة للقوات المسلحة السودانية وقدم إليه هذه المعلومات وصور الشاحنة المذكورة بغية الحصول على توضيح. ونفى قائد المنطقة العسكرية الغربية نفيا قطعيا أن هذا النوع من الشاحنات مستخدم حاليا من قبل القوات المسلحة السودانية وادعى أن حركة العدل والمساواة لا بد أن تكون قد حصلت عليها من حكومة تشاد وليس في أثناء الكمين المذكور آنفا. وتبعا لذلك، طلب الفريق أن تتحقق القوات المسلحة السودانية من رقم هيكل الشاحنة دونغفنغ في ضوء ما يوجد في سجلاتها، ورفضت القوات المسلحة السودانية ذلك، بحجة أن ذلك سيكون عملية غير ذات معنى نظرا لاستحالة أن يكون هذا النوع من المركبات قد تم الحصول عليه من عندها.

٦٣ - وقد رأى الفريق أثناء تنقلاته في دارفور هذا النوع والطراز من المركبات مستخدما بكثرة من قبل القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك في الفاشر والجنينة. وترد أدناه صورة (انظر الصورة ٥) لاثنتين من الشاحنات المعنية أثناء استعمال أفراد القوات المسلحة السودانية لهما لإفراغ إمدادات عسكرية من طائرة تابعة لشركة عزة للنقل في الجنينة في آذار/مارس ٢٠٠٢.

الصورة ٥: شاحنتان من طراز دونغفنغ تابعتان للقوات المسلحة السودانية أثناء إفراغ إمدادات عسكرية من طائرة تابعة لشركة عزّة للنقل في الجنينة، آذار/مارس ٢٠٠٨

٦٤ - أبلغ الفريق سابقا في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن إيصال ٢١٢ شاحنة من طراز دونغفنغ EQ2100E6D عبر ميناء بورتسودان لمصلحة القوات المسلحة السودانية (S/2006/65). وبسبب عدم ورود أي رد على طلبات المعلومات التي تقدم بها بشأن هذا الموضوع، فإن الفريق لا يمكنه أن يجزم بأن الشاحنة التي فحصها تشكل جزءا من تلك الشحنة. ومع ذلك فإن الفريق لا يزال غير مقتنع بتفسير الحكومة لوصول مركبات

عسكرية مصنوعة بعد فرض الحظر إلى دارفور وبإنكارها استخدام هذا الصنف من المعدات العسكرية في المنطقة.

سادسا – الأعتدة الجوية والتناوب الجوي وإيصال المعدات

٦٥ – تماشيا مع الممارسة السابقة، واصل الفريق رصده للأعتدة الجوية في دارفور. وقد نشرت حكومة السودان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعتدتها الجوية العسكرية في دارفور وقامت بصيانتها وتزودت بإمدادات جديدة منها. ونشرت الحكومة في المنطقة أيضا قوات ومعدات أخرى، مستخدمة في ذلك طائرات تجارية.

٦٦ – وطلب الفريق، في اجتماعات عقدها مع قيادة القوات المسلحة السودانية في الخرطوم والقيادة الغربية لولايات دارفور الثلاث، توضيحات من ممثلي القوات المسلحة السودانية عما إذا كان حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة يؤثر على تحركاتهم وعملياتهم العسكرية في دارفور، وعن كيفية حدوث ذلك التأثير. ورغم أن المسؤولين الحكوميين أقروا صراحة بتناوب القوات والمعدات داخل دارفور وبينها وبين بقية أرجاء السودان، فإنهم ذكروا أيضا أن عمليات التناوب هذه لا تشكل انتهاكا لأحكام حظر الأسلحة. وفيما يتعلق بتوريد الأسلحة والذخائر إلى دارفور، وهو ما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة، ذكر المسؤولون كذلك إنه ليست هناك حاجة ماسة لتوريد الأسلحة، نظرا إلى أن ما لديهم من مخزونات سابقة للحظر يكفي لكفالة عدم احتياجهم سوى إلى النذر اليسير من الإمدادات الجديدة، هذا إن احتاجوا إليها إطلاقا.

شركة عزة للنقل الجوي

٦٧ – شاهد الفريق أيضا طائرات تابعة لشركة نقل جوي هي شركة عزة للنقل الجوي، وهي تعمل باسم حكومة السودان بصورة تشكل انتهاكا للحظر. وشركة عزة، التي ورد ذكرها في تقارير سابقة للفريق فيما يتعلق بأنشطة مماثلة، شركة تجارية أوضحت نتائج تحريات الفريق أنها تخصص نسبة كبيرة من رحلاتها الجوية لخدمة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية السودانية. وشاهد الفريق بانتظام طائرات هذه الشركة وهي تنقل أفرادا عسكريين ولوازم ومعدات عسكرية إلى دارفور، على نحو يوحي بأنها مستأجرة للقوات المسلحة السودانية. وبدا في كثير من الأحيان أن ما كانت تنقله يشمل أسلحة وذخائر.

٦٨ – واعترفت إدارة شركة عزة، في اجتماع لها مع الفريق، بأنها نجحت في عرض قدمته للحصول على عقد شحن مع القوات المسلحة السودانية. والعقد قابل للتجديد سنويا، وذكرت الشركة أنها تنقل شحنات تجارية فقط، وأن تعاقدها الطويل الأجل مع القوات

المسلحة السودانية، يتضمن رحلات إمداد جوية إلى غرب دارفور بغرض نقل مواد غذائية ومعدات ومركبات.

الصورة ٦: طائرة تابعة لشركة عزة وهي تنقل إمدادات عسكرية إلى مطار الفاشر، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٦٩ - ورفضت شركة عزة الخوض في تفاصيل محددة بشأن عقودها المبرمة مع القوات المسلحة السودانية. وذكرت الشركة عوضا عن ذلك أنها تحتاج إلى أن تحصل أولا على إذن من الهيئة الرقابية الحكومية، هيئة الطيران المدني، كي تفصح عن أية معلومات تتصل بعملياتها والشحنات التي تنقلها. غير أن ما ذكرته الشركة بشأن هذا الشرط الإجرائي ينافي المنطق، نظرا إلى أنها شركة تجارية وتؤكد أن الشحنات التي تنقلها إلى دارفور ذات طبيعة تجارية بحتة. وبغض النظر عما ذكر، فقد باءت جميع محاولات الفريق الأخرى، سواء الكتابية منها أو الشفوية، بالفشل في الحصول على رد آخر من شركة عزة، حتى فيما يتعلق بالحصول على أبسط المعلومات (مثل الحصول على نسخ من وثائق تسجيلها على وصف لأسطول طائراتها).

٧٠ - وبينما أنكرت شركة عزة أن طائراتها تنقل شحنات من الأسلحة والذخائر إلى دارفور، فقد قبلت تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الجوانب المتعلقة بالشحنات التي تنقلها إلى المنطقة. وذكرت أنها تملك الحق في تنفيذ جميع عمليات المناولة من تلقاء نفسها في جميع المطارات التي تعمل فيها، ويشمل ذلك عمليات التحقق والتفتيش والتخليص التي تسبق النقل. وهذا يلغي إمكانية أن تكون شركة عزة غير مدركة لحقيقة أن طائراتها تستخدم لنقل شحنات تشكل خرقا للحظر.

ألف – إيصال مركبات 'تقنية'

٧١ – تتمثل المركبات العسكرية وشبه العسكرية الأوسع انتشارا في دارفور، التي تستخدمها الحكومة والقوات المتمردة على حد سواء، في الشاحنات الصغيرة الرباعية الدفع بعد إزالة مقصوراتها وتركيب أسلحة ثقيلة على متنها، مثل الرشاشات من عياري ١٢,٧ و ١٤,٥ مليمترا، والرشاشات المضادة للطائرات من عياري ٢٣ و ١٤,٥ مليمترا، أو قاذفات الصواريخ المتعددة السبطانات عيار ١٠٧ مليمترات. وتكون هذه الأسلحة مدعومة في كثير من الأحيان برشاشات خفيفة من عيار ٧,٦٢ مليمترات منصوبة على مقدمة المركبات بحيث يمكن تشغيلها من المقعد المجاور لمقعد السائق. وفي العادة، تنقل المركبة من هذا النوع، وهي بلا استثناء شاحنات تويوتا خفيفة من طرازي بافلو ولاند كروزر الرباعية الدفع، ١٠ جنود مسلحين بأسلحة فردية خفيفة مع لوازمهم ومعداتهم، بالإضافة إلى التسليح الرئيسي للمركبة.

الصورة ٧: شاحنة ''تقنية'' أُزيلت مقصورتها

٧٢ – وكما حدث خلال ولايات الفريق السابقة، واصلت حكومة السودان نشر هذه المركبات في دارفور. ويتم إيصال المركبات عن طريق البر والجو، ويجري تركيب الأسلحة عليها عقب وصولها في حالة نقلها عن طريق الجو. وفي ولاية غرب دارفور، التي شهدت أعنف العمليات القتالية أثناء فترة الولاية الحالية، استخدمت الحكومة طائرات أنطونوف ٧٤

لنقل هذه الأعتدة. وعلى الرغم من رفض حكومة السودان تقديم معلومات تفصيلية عن عمليات النقل الجوي، بناء على طلب الفريق، فقد تلقى الفريق معلومات موثوقة تشير إلى أن هذه الطائرات تقوم برحلات إلى مطار الجنينة يصل عددها إلى ثلاث رحلات ذهابا وإيابا في اليوم الواحد، منذ بداية العام.

الصورة ٨: إيصال المركبات والمعدات إلى مطار الجنينة، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

٧٣ - وشاهد الفريق نفسه تناوب رحلات هذه الطائرات وإيصال مركبات خفيفة رباعية الدفع من نوع تويوتا. وشوهدت طائرة من طراز أنطونوف - ٧٤ تحمل رقم التسجيل ''ST-GFF''، وهي تهبط وتفرغ حمولتها بشكل متواتر في مطار الجنينة. وكانت الطائرة توصل في كل مرة تهبط فيها شاحنتين خفيفتين من نوع تويوتا بصحبة أفراد عسكريين، حيث يستقبلهم في المطار أفراد من الشرطة والقوات المسلحة السودانية.

٧٤ - وشاهد الفريق في إحدى المرات عملية إيصال مركبات جديدة لم تستخدم بعد، حتى أنها كانت لا تزال مغطاة بالطبقة البلاستيكية العازلة التي تقي الطلاء أثناء عملية النقل. ولحق الفريق بهذه المركبات من المطار ورآها تصل إلى مكاتب عسكرية واستخبارية في وسط الجنينة. وفي حزيران/يونيه، شوهدت طائرة من طراز أنطونوف - ٧٤ تحمل رقم التسجيل ''ST-BDT'' تقوم بأنشطة مماثلة في الجنينة. وتتولى تشغيل الطائرتين المذكورتين باسم حكومة السودان في الوقت الراهن، الشركة السودانية المسماة الراية الخضراء.

شركة الراية الخضراء المحدودة للطيران

٧٥ - تمكن الفريق من الحصول على نسخ من وثائق تسجيل شركة الراية الخضراء المحدودة للطيران. وعلى الرغم من أن الشركة مسجلة بصفة كيان خاص، فهي ذات علاقات وثيقة

مع الهياكل المدنية والعسكرية لحكومة السودان، حيث يملك أحد أفراد هيئة الطيران المدني نسبة ٤٠ في المائة من أسهمها، ويشغل مقعدا في مجلس إدارتها، وبينما يشغل اثنان من أفراد القوات الجوية مقعدين في مجلس إدارتها. وتشير بيانات السجل الرسمي إلى أن مالكي أسهم شركة الراية الخضراء وأعضاء مجلس إدارتها هم:

الاسم	الصفة	عدد الأسهم
أحمد ساتي عبد الرحمن باغوري	المدير التنفيذي لشركة الراية الخضراء	٦٠٠
علي النصيح القلّع	عضو هيئة الطيران المدني السودانية	٤٠٠

أعضاء مجلس الإدارة

محمد خير عمر العوض	شركة قادرة للخدمات التجارية
أحمد ساتي عبد الرحمن باغوري	شركة الراية الخضراء
علي النصيح القلّع	هيئة الطيران المدني
أحمد عبد الرازق	القوات الجوية
عيسى بخيت إدريس	القوات الجوية

المصدر: وثيقة صادرة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقا لختم وزارة العدل الذي تحمله.

التوصيات

٧٦ - **في ضوء الأدلة المتاحة واعترافات القوات المسلحة السودانية بأن** (أ) **حكومة السودان تمارس بحرية عمليات تناوب القوات والمعدات في ما بين ولايات دارفور الثلاث وباقي أرجاء البلد وتوفر احتياجات القوات في دارفور وتعيد تزويدها بالإمدادات مستخدمة في ذلك قدرتها اللوجستية الجوية، وأن** (ب) **القوات المسلحة السودانية تبرم عقودا مع شركات نقل جوية تجارية من أجل نقل (عن طريق الاستخدام المنتظم لطائرات إليوشن ٧٦ وأنطونوف ١٢ وأنطونوف ٧٤) أسلحة خفيفة وثقيلة وأعداد كبيرة من المركبات العسكرية الرباعية الدفع إلى دارفور، مما يشكل انتهاكا للحظر، يوصي الفريق بأن تطلب اللجنة إلى حكومة السودان أن تقوم بما يلي:**

(أ) **الامتثال إلى التزاماتها المتعلقة بطلب الإذن والحصول عليه من اللجنة قبل تحريك أية طائرات عسكرية إلى دارفور؛**

(ب) السماح بتواجد أفرقة الرصد التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في جميع مطارات دارفور والإذن لها بإجراء عمليات تفتيش عشوائية على أية طائرة يشتبه في أنها تعمل بصورة تشكل خرقا لحظر الأسلحة؛

(ج) السماح للعملية المختلطة والفريق باستخدام مطار الخرطوم وجميع المطارات الأخرى في جميع أنحاء دارفور بدون قيود وفي جميع الأوقات وبدون إشعار مسبق؛

(د) إصدار تعليمات واضحة إلى جميع موظفي حكومة السودان بعدم مضايقة أفراد العملية المختلطة و/أو أعضاء فريق الخبراء أو عرقلة قيامهم بجمع الأدلة المتعلقة باحتمالات خرق الحظر في المطارات أو في أية أماكن أخرى بدارفور، بما في ذلك الأدلة الفوتوغرافية؛

(هـ) إصدار تعليمات واضحة إلى الأفراد العسكريين والمدنيين المختصين بأن يتيحوا لفريق الخبراء إمكانية الحصول على جميع المعلومات الجوية التي قد يحتاج إليها أثناء عمله، بما في ذلك صحائف بيانات الحركة الجوية والمعلومات المتعلقة بحركة الطائرات وصيانتها، في ما يختص بجميع الطائرات المدنية والعسكرية العاملة في دارفور والخارجة منها؛

(و) الطلب إلى هيئة الطيران المدني في نهاية كل شهر أن تقدم تفاصيل كاملة إلى الفريق عن حركة الطائرات في جميع ولايات دارفور الثلاث؛

(ز) تقديم تفاصيل كاملة لفريق الخبراء بشأن جميع الطائرات العسكرية، والطائرات التابعة للشرطة والأجهزة الأمنية، المنتشرة في دارفور والعاملة حاليا فيها.

باء – المركبات الجوية بلا طيار

٧٧ – علم الفريق من مصادر موثوقة، أثناء فترة الولاية الحالية، بإضافة عنصر جديد إلى قدرات حكومة السودان العسكرية الجوية في دارفور. وتفيد المزاعم بأن الحكومة التي تواصل ممارسات خرق صريح للحظر، قد استوردت عددا يتراوح ما بين ثلاث وخمس مركبات جوية بلا طيار ووضعتها في مخازنها للمعدات العسكرية الجوية في دارفور. وذكرت المصادر كذلك أن هذه المركبات الجوية بلا طيار، إضافة إلى مركبة تحكم وخبراء من القوات المسلحة السودانية يُزعم أنهم تدربوا في الخارج، أدت إلى إنشاء وحدة عسكرية جديدة داخل القيادة العسكرية الغربية.

٧٨ - وقد أضحت المركبة التي شاهدها نفر من الأفراد التابعين للأمم المتحدة وغير التابعين لها، منذ أيار/مايو ٢٠٠٨، من المشاهد المألوفة بحلول تموز/يوليه إلى حد أن أطلق عليها السكان المحليون تسمية مستمدة من إحدى الحشرات المحلية بسبب الأزيز الخاص الذي تصدره عند طيرانها.

الصورتان ٩ و ١٠: مركبة جوية بلا طيار شوهدت وهي تحلق في سماء الفاشر، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٧٩ - وتمكن الفريق، من خلال إجراء تحريات مستقلة، من تأكيد خبر نشر المركبات الجوية بلا طيار في دارفور، وشاهد بنفسه مركبة واحدة منها على الأقل وهي تعمل، خلال زيارة قام بها في آب/أغسطس إلى الفاشر (انظر الصورتين ٩ و ١٠). ولاحظ أفراد الفريق أيضا أن حظائر إضافية قد شيدت داخل الجزء العسكري من مطار الفاشر من أجل إيواء الأعتدة العسكرية الجديدة إضافة إلى ما يُشتبه في أن يكون مركبة تحكم. ويزعم شهود أجرى الفريق مقابلات معهم خلال هذه الفترة، بأن الحكومة قامت بنشر مركبات جوية بلا طيار ليس في الفاشر وحسب بل ولدى القوات المسلحة السودانية المتمركزة في الجنينة ونيالا.

٨٠ - والتقى الفريق بقائد المنطقة العسكرية الغربية، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، الذي أكد نشر المركبات الجوية بلا طيار في الفاشر فقط، ابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٥، قائلا إنها تستخدم بصورة رئيسية للقيام بعمليات أمنية في المنطقة.

٨١ - وفي لقاء تالٍ مع رؤساء هيئة أركان القوات المسلحة السودانية، انعقد في مقر هيئة الأركان في الخرطوم، عندما طلب الفريق مزيدا من المعلومات عن نشر هذه الطائرات، تلقى طائفة من الردود. وجاء في الرد الأول أنه لا وجود لهذه المركبات في إقليم السودان. وجاء في الرد الثاني، الذي صدر بعد ثوانٍ فقط من الرد الأول، أن المركبات الجوية بلا طيار موجودة بالفعل لكنها ليست تابعة للقوات المسلحة السودانية نظرا إلى أن حكومة السودان

لا ترى أن هناك إمكانية لاستخدام مثل هذه المركبات. وتمثل الرد الثالث في أن المركبات الجوية بلا طيار المعنية مركبات تملكها وتتولى تشغيلها منظمات غير حكومية غير محددة، لأغراض مكافحة الجراد.

٨٢ - وطبقا للاتفاقية الدولية للطيران المدني، يجب تسجيل جميع الطائرات المدنية التي تعمل داخل المجال الجوي لدولة طرف في السجل الوطني للطيران المدني لتلك الدولة. وتملي الإجراءات التنظيمية على سلطات الطيران المدني الوطنية إصدار شهادات تسجيل لجميع الطائرات المدنية العاملة داخل المجال الجوي الوطني. وتتضمن هذه الشهادات أسماء جميع مالكي الطائرات المعنية والجهات الصانعة لها والبيانات التفصيلية لتسجيلها، علاوة على أوجه تشغيلها الرئيسية أو طبيعة العمليات التي تقوم بها (مثل التدريب أو الأعمال التجارية أو الزراعية أو الأغراض الخاصة).

٨٣ - وعقد الفريق اجتماعا مع هيئة الطيران المدني السودانية وطلب تفاصيل عن جميع المركبات الجوية بلا طيار المدرجة في سجل الطيران المدني والمسموح بتشغيلها في السودان. وجاء في الرد الخطي لهيئة الطيران المدني أن جميع شركات الطيران التجاري في السودان ملزمة، بموجب أنظمة الطيران المدني المعمول بها، بأن تسجل جميع الطائرات التي تعمل داخل المجال الجوي السوداني. وذكرت الرسالة كذلك أنه لم يجر تسجيل أية مركبات جوية بلا طيار تابعة لشركة تجارية في سجل الطيران المدني الوطني.

الصورة ١١: حظيرة طائرات جديدة قيد التشييد ومركبة يشتبه في أنها مركبة تحكم بلا طيار، مطار الفاشر، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التوصية

٨٤ - يشكل نشر حكومة السودان لطائرات بلا طيار في دارفور انتهاكا واضحا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبناء على ذلك، ينبغي مطالبة حكومة السودان بالكف فورا عن استخدام هذه الطائرات وبكفالة أن تخرج الحكومة من المنطقة جميع هذه الطائرات والمعدات العسكرية الأخرى المرتبطة بها التي أدخلتها إليها بعد فرض الحظر.

جيم - صيانة الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات المروحية التابعة للقوات المسلحة السودانية وتناوبها

٨٥ - ذكر القائد العسكري للمنطقة الغربية، في مقابلة مع الفريق، أن صيانة الطائرات التابعة للقوات المسلحة السودانية تجري في معظم الأوقات في دارفور. كما يتم إخراجها واحدة تلو الأخرى من دارفور لصيانتها. ويتعين استبدال هذه الطائرات وصيانتها بوتيرة عالية بفعل كثافة العمليات التي تضطلع بها. ولا يمكن العثور على قطع غيار ومحركات جديدة لها إلا من خارج دارفور.

٨٦ - وطلب الفريق معلومات إضافية عن هذا الموضوع من القادة العسكريين في القوات المسلحة السودانية في مقر هذه القوات في الخرطوم. وأوضحوا أن أعمال الصيانة الطفيفة التي تخضع لها الطائرات الثابتة الجناحين والمروحيات التابعة لحكومة السودان والموجودة في دارفور تجري في قواعدها، لكن صيانة هياكلها ومحركاتها لا يمكن أن تتم إلا في المؤسسات التي تمتلك ترخيصا بذلك والموجودة خارج دارفور. وتخضع الطائرات الحربية الثابتة الجناحين والمروحيات التابعة للقوات المسلحة السودانية إلى أعمال صيانة شاملة كل ٨٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ساعة طيران (أي مرة كل ثلاثة أشهر تقريبا). وتشكل إعادة هذه الطائرات إلى دارفور عقب أعمال الصيانة الشاملة هذه واستيراد قطع الغيار لصيانة طائرات أخرى تابعة لحكومة السودان انتهاكا واضحا للفقرة ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

الصورة ١٢: عملية تغيير محرك إحدى الطائرات من طراز *Mi-24* في مطار الجنينة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٨٧ - أفاد الفريق في تقريره السابق (S/2007/584، الفقرة ٨٤)، بأنه سجل نشر طائرات من طراز A-5 Fantan في نيالا. وخلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، شوهدت طائرات من هذا النوع وهي تخضع للصيانة في مطار نيالا. ويبدو أنها مختلفة عن الطائرات التي أُرسلت في الماضي إلى نيالا، إذ إن الطائرات التي كانت تحمل رقمي التسجيل ٤٠٧ و ٤٨٢ حلت محل الطائرات التي كانت تحمل الأرقام ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠.

٨٨ - وشوهدت طائرات من طراز أنطونوف تابعة للقوات المسلحة السودانية وهي تخضع للصيانة في دارفور. ويدرك الفريق أنه، لتتمكن هذه الطائرات من التحليق، يلزم إخضاع هياكلها لأعمال صيانة أكثر شمولا. وهذا النوع من الصيانة غير متوافر في دارفور ولا يجري إلا في المؤسسة الوحيدة المعتمدة لصيانة طائرات أنطونوف وهي موجودة في السودان. وتتولى إدارة هذه المؤسسة شركة عزّة للشحن الجوي التي تتخذ من الخرطوم مقرا لها.

دال - الطائرات البيضاء التابعة للقوات المسلحة السودانية

٨٩ - أفاد الفريق في جميع التقارير التي قدمها حتى تاريخه بأن القوات المسلحة السودانية تواصل استخدام الطائرات البيضاء في دارفور. وظل الفريق يلاحظ أثناء ولايته الحالية هذه الأنشطة التي تنطوي على استخدام الطائرات الثابتة الجناحين والمروحيات.

المروحيات من طراز Mi-171

٩٠ - في مطلع عام ٢٠٠٧ شاهد الفريق، مروحيتين من طراز Mi-171 في دارفور يحمل ذيل إحداهما الرقم ٥٢٨ والأخرى ٥٣٣ (انظر S/2007/584، الفقرة ٢١١). وشوهدت الطائرة التي تحمل الرقم ٥٢٨ وتظهر صورتها في الصورتين ١٣ و ١٤ أدناه، عدة مرات وهي تغادر مطار الفاشر خلال عام ٢٠٠٨. وطاقم هذه الطائرة مؤلف من طيارين عسكريين؛ وهي تقل على نحو حصري تقريبا حمولة وعناصر عسكرية؛ وتتولى القوات العسكرية السودانية خدمتها وتحميلها وحمايتها على غرار ما تقوم به بالنسبة للطائرات الحربية الأخرى. ونُقلت إلى الفريق معلومات عن طائرة مثيلة تحمل الرقم ٥٢٩. وشوهدت عناصر من القوات المسلحة السودانية تقود مروحيات بيضاء في أجواء ولايات دارفور الثلاث محلقةً فوق الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي يسيطر عليها المتمردون وفوق القواعد التابعة للأمم المتحدة.

٩١ - وإن المروحيات البيضاء من طراز Mi-171 التي تستخدمها القوات المسلحة السودانية تكاد تكون مثيلة تماما للمروحيات البيضاء من طراز Mi-8 التابعة للأمم المتحدة. وأصبحت هذه الطائرات هدفا للجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان وذلك بسبب استخدام القوات المسلحة السودانية لها. ويزداد هذا التهديد الأمني سوءا بسبب الترهيب الذي تعرضت له مروحيات الأمم المتحدة من قِبل عناصر هذه القوات الذين عمدوا مرارا وتكرارا إلى تقييد حركة المروحيات التي تستخدمها الأمم المتحدة لأغراض حفظ السلام ولتقديم المساعدات الإنسانية. وبلغ هذا الأمر مرة حد التهديد بإسقاط طائرات الأمم المتحدة بحجة خرق الأجواء أو عدم الالتزام بالأطر الزمنية المحددة لتحليقها أو بانتهاك التدابير الأمنية. وبذا، أصبحت طائرات الأمم المتحدة في دارفور معرضة بشكل واضح للتهديدات العسكرية من القوات المسلحة السودانية وجماعات المتمردين على حد سواء.

٩٢ - وخبر الفريق هذا التهديد في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حينما كانت مروحية بيضاء من طراز Mi-8 تابعة للأمم المتحدة تنقل أعضاءه إلى منطقة جبل مون في دارفور للاضطلاع بمهمة تحقق، فتعرضت لنيران أطلقها مقاتلو حركة العدل والمساواة. وتبين من اتصالات لاحقة أُجريت مع ممثلين عن هذه الحركة أن المقاتلين الموجودين على الأرض ظنوا أن مروحية الأمم المتحدة كانت مروحية تابعة لحكومة السودان، ولذلك اعتبروها هدفا عسكريا حيويا. كما استُهدفت بالنيران مروحية أخرى من هذا الطراز تابعة للأمم المتحدة في غرب دارفور للأسباب نفسها. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، استُهدفت من جديد مروحية أخرى تابعة للأمم المتحدة. إلا أن أيا من هذه الاعتداءات لم يسفر عن إصابات.

٩٣ - وشاهد الفريق مجموعات مسلحة بحوزتها كميات كبيرة من الأسلحة المضادة للطائرات تشمل الرشاشات المضادة للطائرات وصواريخ أرض - جو. وما هي إلا مسألة وقت حتى يتسبب هذا العجز الظاهر عن التمييز بين مروحيات الأمم المتحدة والمروحيات التابعة للقوات المسلحة السودانية بإصابات قاتلة في أوساط الموظفين والعاملين في العمليات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة.

الصورة ١٣: مروحية بيضاء من طراز *Mi-171* في مطار الفاشر

الصورة ١٤: مروحية بيضاء من طراز *Mi-171* في الساحة العسكرية في مطار الفاشر

٩٤ - أبلغ الفريق هذا الأمر إلى القائد العسكري للمنطقة الغربية في الفاشر وإلى الأفراد العسكريين المتحاورين معه في مقر القوات المسلحة السودانية في الخرطوم. فأفاد هؤلاء الأفراد أنهم يستخدمون هاتين المروحيتين لنقل الوفود من منطقة إلى أخرى في دارفور على غرار ما تفعله أي شركة خاصة أو منظمة غير حكومية تستأجر مروحية بيضاء وتستخدمها في دارفور. كما ذكروا أن أيا من المروحيتين اللتين يستخدمونهما، لئن كان لونهما أبيض، لا تحمل علامات الأمم المتحدة. وفي وسع الفريق أن يؤكد أن المروحيتين اللتين شاهدهما وكانتا تقودهما عناصر من القوات المسلحة السودانية لم تكن تحملان أي علامة من علامات الأمم المتحدة. غير أنهما لم تكونا تحملان أي علامات فارقة أخرى باستثناء الرقم الثلاثي المسجل على ذيل كل منهما. ولم تكن هاتان المروحيتان تحملان رقم تسجيل مدني ولا علما

سودانيا ملونا كما هي العادة لدى استخدام الطائرات المموهة من طراز Mi-24 التابعة للقوات المسلحة السودانية. و لم تقدم حكومة السودان أي تفسير مرض لهذه النزعة الواضحة إلى الحرص على عدم وضع أي علامات على مروحياتها البيضاء تدل على أنها طائرات عسكرية.

هاء – التحليقات العسكرية الهجومية

٩٥ – ما زال الفريق، جريا على عادته، يعتبر كل ما يقع ضمن الفئات التالية أفعالا تشكل تحليقات عسكرية هجومية:

(أ) الاستخدام غير المتناسب للطائرات بطريقة تتجاوز ما يستدعيه القضاء على التهديدات الواضحة والفورية؛

(ب) الهجوم غير المبرر بالطائرات، مثل قصف أهداف مدنية على نحو عنيف وعشوائي؛

(ج) استخدام الطائرات لإسناد العمليات الأرضية للتحضير لهجوم أو لشن هجوم؛

(د) الهجوم الانتقامي، أي الرد انتقاما لهجوم سابق؛

(هـ) الطلعات الجوية لإنزال قوات للمشاركة في هجوم؛

(و) استخدام الطائرات لأغراض ترهيب السكان أو بث الخوف في نفوسهم أو مضايقتهم؛ مثل اللجوء إلى الطلعات الجوية الهجومية الوهمية، والحوم حول منطقة ما لفترة زمنية طويلة، وتدمير مبان بقوة الريح الذي تحدثه مروحة المروحيات، وخرق جدار الصوت، وما إلى ذلك.

١ – طائرات أنطونوف – ٢٦

٩٦ – ما زالت طائرات أنطونوف الحربية التابعة للقوات المسلحة السودانية أيضا تُستخدم في دارفور لأغراض الإسناد العسكري. وشاهد الفريق أثناء فترة ولايته لعام ٢٠٠٨ طائرات أنطونوف – ٢٦ تحمل على ذيلها الأرقام ٧٧٠٥ و ٧٧١٠ و ٧٧٧٧، وذلك إما في مطار نيالا أو الفاشر أو الجنينة. وهذه الطائرات بمعظمها بيضاء ولا تحمل أي علامات عسكرية تميزها عن غيرها باستثناء الأرقام المسجلة على ذيلها، ويقودها ويصونها أفراد تابعون للقوات المسلحة السودانية. وهذه هي الطائرات التي يشاهدها الفريق متوقفة عادة قرب مخزن

للإمدادات العسكرية، ويُشتبه في أنها الطائرات التي استخدمتها الحكومة لقصف مناطق في جميع أنحاء دارفور.

الصورة ١٥: طائرة بيضاء من طراز أنطونوف - ٢٦ تحمل رقم التسجيل ٧٧٧٧ ومروحية حكومية بيضاء تحمل رقم التسجيل ٥٢٨ في الفاشر، تموز/يوليه ٢٠٠٨

٩٧ - دأبت حكومة السودان، أثناء ولاية الفريق، على إنكار استخدامها الطائرات لأغراض هجومية في دارفور. وأقر أفراد تابعون للقوات المسلحة السودانية باستخدام مروحيات هجومية من طراز Mi-24 لإسناد قواتها الأرضية في سياق عملياتها العسكرية. وذُكر أن طائرة أنطونوف الحربية البيضاء التابعة لهذه القوات، وطائراتها المقاتلة من طراز Fantan A-5 الموجودة في نيالا لم تُستخدم إلا لأغراض الاستطلاع ولم تُستخدم البتة للقصف أو لشن هجوم. وتزداد تصريحات القوات المسلحة السودانية التي تفيد أن التهديدات الأمنية في دارفور هي من صنع العصابات والمجرمين، وبالتالي، لا يشكل استخدام الطائرات الطريقة المناسبة للتصدي لهذا التهديد الثانوي.

٩٨ - وأثناء ولاية الفريق الحالية، ادعى مدنيون مقيمون في دارفور وجماعات من المتمردين الناشطة فيها، عدة مرات، أنهم استُهدفوا بهجوم أو شاهدوا طائرات أنطونوف بيضاء تطير في تشكيل هجومي للقصف بما يتجاوز حدود ما اعترفت به القوات المسلحة السودانية. وجميع الطائرات التابعة لهذه القوات والموجودة في الجنينة ونيالا والفاشر موجودة في مكان واحد مع إمدادات صواريخ جو - أرض أو أغلفة احتياطية للصواريخ أو مخزونات قنابل. وفي مطار الفاشر، على سبيل المثال، توجد طائرات بيضاء من طراز أنطونوف متوقفة قرب

مخزن للإمدادات العسكرية المغطاة بقماش مشمّع وتحرسها عناصر من القوات المسلحة السودانية (انظر الصورة ١٦ أدناه). واتضح للفريق، حينما كشف الغطاء عن هذه الإمدادات في مناسبات معينة، أنها تشتمل على قنابل.

الصورة ١٦: مخزن الإمدادات العسكرية الذي يحتوي على قنابل، في مطار الفاشر، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

٩٩ - تلقى الفريق عددا من التقارير التي أفادت عن عمليات قصف نفذتها القوات المسلحة السودانية في جميع أنحاء دارفور. فقام الفريق بعدد من مهام التحقق إلى المناطق التي قيل إنها تعرضت للقصف والهجوم، وذلك للتحقق من هذه الأمور في أقرب وقت ممكن بعد الزعم أنها حصلت. والمواقع التي اختار الفريق زيارتها هي جميع المواقع التي زُعم أنها تعرضت للقصف مؤخرا وكانت منتشرة في مناطق مختلفة من دارفور وواقعة تحت سيطرة مجموعات مسلحة مختلفة. ولذلك، تُعتبر حالات القصف هذه أنها تمثل تمثيلا مناسبا الحالات الأوسع نطاقا والأشمل التي تم الإبلاغ عنها. وكان الأشخاص الذين استجوبهم الفريق ينتمون إلى طائفة واسعة من السكان. والأمر البارز في هذا الشأن هو أوجه الشبه في المناطق التي زُعم أنها تعرضت للقصف، وذلك من حيث ما عُثر عليه من حُفر وأضرار سببتها الانفجارات وإفادات شهود العيان وتصميم القنابل. كما أن هناك أوجه شبه بين الشظايا والذخائر غير المنفجرة التي عاينها الفريق من جهة، والقنابل التي كانت مخزنةً قرب الطائرات التابعة للقوات المسلحة السودانية في دارفور.

٢ - بعثة التحقق في جبل مرّة

١٠٠ - توجه الفريق في ١١ آب/أغسطس إلى قرية أومو في مهمة للتحقق من المزاعم المتعلقة بقصف الحكومة لمواقع مدنية في المنطقة أثناء شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأومو، المنطقة الخضراء الشديدة الخصوبة، تقع في منطقة مرتفعة في جبل مرّة غرب دارفور.

١٠١ - وأُبلغ الفريق فور وصوله إلى أومو بأن قريتي دوبو وباركانديا القريبتين تعرضتا للقصف في الأيام الأخيرة، وبأن قرية وادي دورو المجاورة قُصفت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أي قبل يوم واحد من وصول الفريق.

موجز للحالة

١٠٢ - أشارت إفادات الشهود التي جمعها الفريق إلى أن طائرة أنطونوف استُخدمت لقصف قرية أومو في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وشاهد الفريق في ٨ إلى ١٠ مواقع داخل أومو وفي محيطها ٦ حفر أحدثتها قنابل وفي وسعه التأكيد أنها ناجمة عن انفجار ذخائر. وكانت شظايا الذخائر التي استُخدمت في الهجوم متناثرة في جميع أنحاء القرية شأنها شأن مختلف خردة الحديد التي كانت محشوة بداخلها لزيادة عدد الإصابات.

١٠٣ - ويقدر بأن وزن القنابل التي استُخدمت في الهجوم بلغ نحو ١١٥ كيلو غراما. وتبين للفريق من آثار القصف أن اتجاه الهجوم كان من ناحية الغرب إلى الشرق وبلغت المسافة بين القنابل التي سقطت نحو ١٠ أمتار بين مكان سقوط الأولى والثانية و ٥٠-٦٠ مترا بين مكان سقوط الثانية والثالثة و ٢٠-٣٠ مترا بين مكان سقوط الثالثة والرابعة و ٢٠ إلى ٣٠ مترا بين مكان سقوط الرابعة والخامسة و ٢٠ إلى ٣٠ مترا بين مكان سقوط الخامسة والسادسة. وتراوح قطر جميع الحفر التي عاينها الفريق بين ٣ أمتار و ٣,٦ أمتار تقريبا.

آثار القصف

١٠٤ - وفقا للتقارير المحلية، تسبب القصف بقتل ستة أشخاص وإصابة أربعة أشخاص بجروح (من بينهم فتاة في سن الرابعة)، وكان السبب في هذه الحالات كافة تطاير شظايا القذائف وقطع الحديد التي وإن كانت وضعت بشكل عشوائي داخل القنابل إلا أنها فتاكة. وخلف القصف آثارا ثانوية وصفها سكان القرية، شملت ضيق التنفس عقب القصف مباشرة وأمراض ناجمة عن استخدام سكان القرية لشظايا القنابل الحديدية لصنع أدوات تناول الطعام.

١٠٥ - وألحق القصف أضرارا بعدة مساكن وبالمستوصف المحلي وبمضخة المياه الموجودة في القرية، الأمر الذي حرم السكان من مصدر مياه الشرب الوحيد المتوافر لديهم. وأقرب مصدر للمياه يقع في قرية دايا، أي على بُعد ١٠ إلى ٢٠ كيلومترا تقريبا من القرية. ومنذ عمليات القصف هذه، انقطعت المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، وأثناء زيارة الفريق كان السكان يعانون من نقص في الغذاء والدواء. ووفقا لسكان قرية أومو، ما زالت طائرات أنطونوف تحلق بصورة منتظمة فوق القرية، وكثيرا ما يكون ذلك في ساعات الصباح، مما يبث الرعب في نفوس السكان.

الصورة ١٧: مضخة ماء معطَّلة بفعل شظية قنبلة

تواجد جماعات المعارضة المسلحة

١٠٦ - تقع المنطقة من الناحية الفنية تحت سيطرة جيش تحرير السودان – جناح الوحدة. غير أن قائد القطاع ادعى حينما قابله الفريق أنه لم يكن ثمة وجود عسكري للحركة في أومو أثناء فترة القصف. و لم يكن باستطاعة الفريق تأكيد صحة هذا القول أو تكذيبه.

الصورة ١٨: حفرة خلفها سقوط قنبلة، جبل مرة، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٣ - بعثة التحقق الموفدة إلى جبل مون

١٠٧ - في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، زار الفريق قريتين أثناء بعثة للتحقق من مزاعم بشأن قيام الحكومة بقصف مناطق مدنية في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتقع القريتان في منطقة جبل مون شبه الجبلية في غرب دارفور.

موجز للحالة

١٠٨ - تصف أقوال شهود جمعها الفريق كيف حلقت طائرة حول المكان مرتين يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قبل قيامها بعدة عمليات قصف تم خلالها إطلاق ما يزيد على ثماني عشرة قنبلة خلفت حفراً متباعدة بمسافة تتراوح تقريبا بين ١٠ أمتار و ١٥ متراً داخل القريتين وحولهما، مما أدى إلى مصرع ثلاثة أشخاص وإصابة اثنين بجروح.

١٠٩ - وأمضى الفريق فترة طويلة زار خلالها عدة مواقع قصفت بالقنابل وأكد تنفيذ عملية قصف واسع النطاق لهاتين المنطقتين. وعاين الفريق ست حفر خلفها سقوط قنابل وذات أبعاد متشابهة حيث تراوح قطر كل منها بين ٣ أمتار و ٣,٦ أمتار، ويُقدر أن يكون وزن القنابل المستخدمة خلال الهجوم في المنطقتين حوالي ١١٥ كيلوغراما.

١١٠ - وفي قرية سراف، وصف شاهد تحدث الفريق معه مقتل أبيه حينما أصابته شظية قنبلة في بيته حيث قتل من فوره. كما أتى سكان محليون للفريق برضيعة جرحت جراء شظية أصابتها. وقال أحد محاوري الفريق إن ثلاث قطع من الشظية لا تزال داخل جسم الرضيعة

وليس بالإمكان إزالتها نظرا لانعدام سبل الوصول إلى مرافق طبية. وأفاد بعض السكان بأن قرية اللونة المجاورة تعرضت أيضا للقصف في اليوم ذاته، مما أدى إلى جرح طفلة في التاسعة من عمرها وامرأة تبلغ من العمر ٣٥ سنة.

الملاحظات والاستنتاجات

١١١ - أدلى شهود محليون بأقوال موثوقة تتعلق بعمليات القصف التي نُفذت يوم ١٨ تموز/يوليه وتؤكد أقوالهم أدلةٌ تقنية موثقة تم الحصول عليها من عين المكان.

١١٢ - وقصف هاتين المنطقتين هو بمثابة انتهاك للفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المتعلقة بالتحليقات العسكرية الهجومية وعدة قواعد من القانون الإنساني الدولي وتشمل (أ) واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين؛ وحماية المدنيين، لا سيما من العنف ضد الحياة والأشخاص؛ (ب) وحظر الهجمات المتعمدة على المدنيين؛ (ج) وحظر الهجمات العشوائية على المدنيين، حتى لو كان من الممكن وجود عناصر مسلحة قليلة بينهم؛ (د) وحظر الهجمات التي تهدف إلى إرهاب المدنيين؛ (هـ) وحظر شن الهجمات على الأهداف المدنية.

تواجد جماعات المعارضة المسلحة

١١٣ - تقع المنطقة تحت سيطرة حركة العدل والمساواة، وقد قال قائد القطاع عندما قابله الفريق إن المدنيين هم السكان الوحيدون الذين يقطنون المنطقة المقصوفة، وليس لحركة العدل والمساواة فيها إلا وجود محدود أو متقطع. و لم يكن باستطاعة الفريق تأكيد صحة هذا القول أو تكذيبه.

٤ - تحليل القنابل

١١٤ - انطلاقا من بعثات التحقق التي قام بها الفريق والمعلومات المقدمة من أطراف فاعلة أخرى زارت مواقع القصف المزعومة، عُثر على عدد من السمات المشتركة بين هذه المواقع التي تعرضت لهجمات.

١١٥ - يتراوح قطر الحفر التي شاهدها الفريق بين ٣ أمتار و ٣,٦ أمتار بحسب كثافة التربة. وتدل الشظايا وبقايا القنابل التي جمعت من جميع المواقع على وجود أوجه تشابه كبيرة بين أنوع القنابل المستخدمة. ويبدو في كل حالة أن القنابل كانت مصنوعة محلياً أو معدَّلة ومؤلفة من جزء هو عبارة عن أنبوب معدني سمكه ١,٥ سنتمتر وقطره ٢٥ سنتمترا وطوله ٥٠ سنتمتراً. وتم تلحيم لوحة معدنية مستديرة من نفس سمك الأنبوب

وقطره مع الجزء الخلفي من الأنبوب الذي أُلصق كذلك بذيل فولاذي خفيف. وصُنعت اللوحة الأمامية للقنبلة بواسطة لوحة مستديرة مسطحة من نفس المادة التي صُنع منها ما تبقى من الغلاف مع إضافة ثقب دائري حُفر داخلها لتركيب صمام الاصطدام في الأنف. وزيد في أثر تشظي مادة الغلاف بإضافة قضيب طوله ٥٠ سنتمتراً يُستخدم في تعزيز الخرسانة كشظية، وتم تلحيمه بمسامير مثبِّتة حول الجزء الداخلي من الغلاف. وعند الانفجار يتبيّن أن الغلاف يتفتت إلى قطع غير متساوية، بينما تظل القضبان المعزِّزة على حالتها وقد أثبتت أنها تتسبب عند تشظيها في أضرار كبيرة لأي جسم قريب من موضع التفجير.

الصورة ١٩: غلاف القنبلة من موقع الانفجار الجزئي حيث يُظهر تركيب شظايا إضافية داخله، جبل مون، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الصورة ٢٠: اللوحة الأمامية المستديرة المأخوذة من القنبلة إلى جانب قطع من الخردة المعدنية محشوة بداخلها لزيادة أعداد الضحايا المحتملين، جبل مون، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١١٦ - واكتُشفت أيضا في دارفور خلال فترة ولاية الفريق الحالية قنابل منتجة لأغراض تجارية أُدخلت عليها تعديلات محلية. على الرغم من اكتشاف ذخائر غير منفجرة من هذا النوع بصورة أقل تواترا، اكتُشفت القنبلة المبينة في الصورتين أدناه في قرية في منتصف عام ٢٠٠٨.

الصورتان ٢١ و ٢٢: قنبلة منتجة لأغراض تجارية أُدخلت عليها تعديلات محلية اكتُشفت في دارفور في عام ٢٠٠٨

١١٧ - وقدم الفريق صوراً من مواقع التفجير والحفر والذخائر غير المنفجرة والشظايا وأضرار القصف تلك إلى القيادة العسكرية الغربية في الفاشر وكبار قادة القوات المسلحة السودانية في الخرطوم. وفي كلتا الحالتين، نفى ممثلو القوات المسلحة السودانية نفيا قاطعا بأن تكون نتيجة لتحليقات عسكرية هجومية نفذتها القوات المسلحة السودانية. وعلاوة على ذلك، أوضحوا أن القوات المسلحة السودانية لم تقم أبدا بأي عمليات قصف في دارفور في أي وقت. وتتهم القوات المسلحة السودانية حركات التمرد في دارفور باختلاف مواقع وهمية للقنابل وبنقل ذخائر غير منفجرة وشظايا قديمة في جميع أنحاء دارفور لتريها لأفراد من المجتمع الدولي من أجل تشويه سمعة الحكومة. وذُكر إن هذه المواد المزورة تأتي من بلدان مجاورة أو مصدرها نزاعات سابقة في المنطقة أو هي من مخلفات الحرب العالمية الثانية. ولا تتفق هذه

التوضيحات والتأكيدات التي صرحت بها القوات المسلحة السودانية مع كم الأدلة الذي جمعه الفريق بشأن هذا الموضوع.

٥ - التوصيات

١١٨ - يوصي فريق الخبراء بأن:

(أ) تُسحب من دارفور على الفور جميع الأعتدة الجوية العسكرية السودانية التي نُشرت في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة التي نُشرت قبل فرض الحظر على الأسلحة والمستخدمة حالياً للقيام بتحليقات عسكرية هجومية. وهذا يشمل جميع الطائرات المروحية الهجومية من طراز Mi-24، والأعتدة الجوية التابعة للاستخبارات، وطائرات Fantan A-5 النفاثة، وجميع طائرات أنطونوف العسكرية المنتشرة حالياً في دارفور؛

(ب) تُطلى جميع الطائرات البيضاء التي تستخدمها هياكل الأمن التابعة لحكومة السودان والتي تحلق باسم الجيش، بلون آخر واضح غير اللون الأبيض وأن توضع عليها علامة بحيث لا يمكن الخلط بينها وبين طائرات الأمم المتحدة. ويشمل ذلك طائرات أنطونوف والطائرات المروحية من طرازي Mi-8 و Mi-17؛

(ج) تُوضع فرق المراقبة التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في أماكنها وتمكينها من القيام ببعثات للتحقق في المناطق التي يشتبه في أنها تضررت بفعل التحليقات العسكرية الهجومية التي نُفذت في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

سابعا - دراسة حالة: الهجمات التي شنت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في غرب دارفور

١١٩ - في الفترة ما بين ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هاجمت القوات المسلحة السودانية وجماعات الميليشيات العربية الموالية للحكومة عدة مواقع في المنطقة الواقعة شمال الجنينة في غرب دارفور. ومن بين المدن والمواقع المتضررة أبو سروج (٨ شباط/فبراير)، وسرف جداد (٧ و ١٢ و ٢٤ كانون الثاني/يناير)، وسيليا (٨ شباط/فبراير)، وسربة (٨ شباط/فبراير) ، وعدة مواقع في منطقة جبل مون (١٨ و ١٩ و ٢٢ شباط/فبراير). ولقي نحو ١١٥ شخصا مصرعهم خلال هذه الهجمات، من بينهم نساء وشيوخ وأطفال.

١٢٠ - وكان من أبرز التقارير التي أبلغت عن هذه الهجمات التقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥]. وأثار الفريق الاتهامات الواسعة النطاق المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي مع القيادة العسكرية في ولاية غرب دارفور، والقيادة العسكرية الغربية في الفاشر وكذلك مع القيادة العسكرية في الخرطوم. وخلاصة ما قاله ممثلو الجيش أن هذه الادعاءات مبالغ فيها، وأن القوات المسلحة السودانية لم تستخدم ميليشيات مسلحة موالية للحكومة، وأن مقاتلي حركة العدل والمساواة هم المسؤولون عن الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالمدنيين في المنطقة. وقرر الفريق إجراء تحقيق شامل خاص به في هذه الهجمات. وزار أعضاء الفريق إحدى المنطقتين اللتين تعرضتا للهجوم وأجروا مقابلات مع العديد من الشهود في دارفور وفي مخيم كونُنقو للاجئين في شرق تشاد. وعلاوة على ذلك، أجرى الفريق مقابلات سرية مع بعض المقربين من الحكومة.

ألف - قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة

١٢١ - لأغراض هذا التقرير، يقتصر الفريق في ما يعرضه من تفاصيل قانونية على أهم القواعد لأنه يمكن الاطلاع عليها في المعاهدة[٦] والقانون العرفي. وتشمل هذه القواعد (أ) واجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لضمان ألا تكون الخسائر العارضة للمدنيين غير متناسبة، واتخاذ الاحتياطات لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين إلى أدنى حد؛ (ب) وحظر أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، والتعذيب، والاغتصاب، والنهب، والهجمات العشوائية، وشن هجمات على الأهداف المدنية، وشن هجمات على المنظمات الإنسانية.

١٢٢ - وعلاوة على ذلك، يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاكات معينة للقانون الإنساني الدولي باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.

باء - الممر الشمالي

١٢٣ - المنطقة التي تقع فيها الهجمات ويشير إليها عادة المجتمع الدولي باسم ''الممر الشمالي'' هي جزء من الأراضي الواقعة في غرب دارفور وتمتد من الجنينة إلى بلدة كُلبُس. وتقع منطقة جبل مون الجبلية بمحاذاة الممر الشمالي.

---

(٥) التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٦) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛ بخصوص قواعد النزاع المسلح غير الدولي، المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

١٢٤ - ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بيان صحفي صادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبلغ مجموع عدد الناس في المنطقة بأسرها ٠٠٠ ١٦٠ نسمة، وقد شُرد ٠٠٠ ٥٧ من هؤلاء بسبب ذلك الهجوم. وتنتمي غالبية السكان في المنطقة إلى قبائل غير عربية تضم الآرنجا (تعيش أساسا في سربة وأبو سروج وبئر دقيق وكاندوب) وجبل المسيرية (منطقة جبل مون). وتتألف القبائل من أصل عربي، ضمن قبائل أخرى، من أولاد عيد، والشقيرات، وأولاد زيد، وأولاد غانم، وأولاد عريقات، وأولاد كليب. وتضم القبائل العربية بوجه خاص المجموعات التي تعيش عيشة البدو الرحل أو شبه الرحل.

جيم - دراسات حالات إفرادية

١ - سربة

١٢٥ - وفقا لإفادات الشهود، اقتربت في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في حوالي الساعة التاسعة صباحا طائرة مجهولة من طراز أنطونوف بيضاء اللون وطائرة مروحية خضراء اللون من سربة من جهة الشمال. وزعم أنهما حلّقتا فوق البلدة لبعض الوقت قبل أن تغادرا. وعادت طائرة أنطونوف بعد ذلك إلى المنطقة وشوهدت وهي تُلقي عددا غير محدد من القنابل على مكان يقع جنوبي البلدة. ولم يسفر هذا القصف عن أية إصابات. وفي حوالي الساعة العاشرة بدأت مجموعة كبيرة من المسلحين الذين أشار إليهم شهود بوصفهم ''جنجويد'' هجوما على سربا. واستخدم المهاجمون الخيل، والإبل وعددا يصل إلى ٤٠ مركبة مفتوحة من طراز لاندكروزر مجهزة برشاشات ثقيلة. وكان المهاجمون يرتدون ملابس على نمط الزي الرسمي هي خليط من الخاكي واللون المموّه. وبعد تطويق البلدة أولا، دخلوا إلى منطقة السوق المركزي حيث بدأوا في ارتكاب القتل العشوائي، ونهب وتدمير المباني المدنية. وعلاوة على ذلك، أحرق المهاجمون الدكاكين المحلية ودمّروا أكشاك السوق في مركز البلدة. وكان العمدة أحد الذين قُتلوا رميا بالرصاص. فقد قُتل داخل منزله مع ثلاثة شيوخ كانوا قد جاؤوا لرؤيته لإجراء مشاوراتهم المنتظمة. ونقل المهاجمون السلع من المكان وأفادت تقارير موثوقة أن القوات المسلحة السودانية التي وصلت إلى الموقع بعد نحو ثلاثين دقيقة من بداية الهجوم لم تفعل شيئا لمنع استمرار ما كان يجري. وفي حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، أي بعد خمس ساعات من بداية الهجوم، جرى نشر القوات المسلحة السودانية في سربة وقامت طائرة من طراز أنطونوف وطائرتان مروحيتان بتوفير الدعم الجوي. وغادرت أغلبية المهاجمين في حين زُعم تخلُّف بعضهم وقيامهم بدوريات في بعض مناطق البلدة.

١٢٦ - وفقا للأرقام الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد فرّ نحو نصف سكان سربة إلى تشاد. وتشير تقارير وإفادات شهود إلى أن ما يصل إلى ٤٥ شخصا، من

بينهم نساء وأطفال، قد قُتلوا خلال الهجوم وأن نحو نصف عدد المنازل وغيرها من المباني قد أُحرقت بالكامل. وتمكّن الفريق خلال زيارته إلى سربة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ من تأكيد وقوع دمار واسع النطاق من جراء إحراق منطقة السوق وغيرها من مناطق البلدة.

الصورة ٢٣: صورة ملتقطة من الجو لجزء من سربة أُحرق بالكامل، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

١٢٧ - قامت حكومة السودان عقب الهجوم بنشر قوات من شرطة الاحتياطي المركزي في البلدة وأُعطيت تعليمات لحماية السكان المدنيين. ومع ذلك، فقد أبلغ السكان المحليون الفريق عن حالات تحرُّش وضرب قام بها أفراد شرطة الاحتياطي المركزي. وهناك مؤشرات قوية تدل على أن رجالا يرتدون الزي الرسمي، والذين أفادت التقارير أن من بينهم أفرادا من القوات المسلحة السودانية فضلا عن شرطة الاحتياطي المركزي، قد ارتكبوا ابتداء من يوم الهجوم العديد من أفعال العنف الجنسي والاغتصاب. وأبلغ السكان المحليون الفريق بأنهم ما زالوا يشعرون بالترهيب والتهديد من جراء استمرار وجود الميليشيات العربية في المنطقة المتاخمة للبلدة.

٢ - سيليا

١٢٨ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بين الساعة الثالثة والرابعة بعد الظهر، أفاد عدة شهود أن طائرة بيضاء اللون من طراز أنطونوف حلّقت فوق سيليا بمرافقة طائرتين مروحيتين عسكريتين مطليتين باللون الأخضر. وألقت طائرة أنطونوف قنبلتين على الأقل على البلدة، بالقرب من إحدى المدارس في الجزء الشرقي من البلدة وأخرى بالقرب من أحد المساجد

الكائن في الجزء الغربي منها. وأسفر انفجار إحدى هذه القنابل عن مقتل سبع نساء وعدة أطفال. وتحدث الفريق مع شاهد عيان كان قد ساعد في دفن جثامينهم. ونفِّذ الهجوم البري الذي أعقب ذلك بطريقة مشابهة جدا للهجوم في سربا. فقد قاد الهجوم مئات من أفراد الميليشيات المسلحة تقلّهم مركبات من طراز بيك أب، ويمتطون الخيل والإبل. وأطلقوا النيران بصورة عشوائية على المدنيين وقتلوهم ونهبوا المنازل. وكان من بين المدنيين الذين قُتلوا موظف لدى إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية الذي أُطلق عليه الرصاص داخل مجمع مباني المنظمة. ونهب المهاجمون أيضا مكاتب منظمات دولية. وأجرى الفريق مقابلات مع الشهود بشأن تفاصيل الهجوم. وقد فرّ جميع سكان سيليا ما عدا ٢٥٠ من الشيوخ والنساء والأطفال، من البلد والمناطق المجاورة صوب بيراك في تشاد.

٣ - أبو ساروغ

١٢٩ - في صبيحة يوم ٨ شباط/فبراير حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحا دخل أفراد ميليشيا مسلحون أشار شهود إلى أنهم من ''الجنجويد'' البلدة وقاموا بمحاصرتها. وقد أتوا على ظهور الخيل والإبل وعدد قليل منهم على متن مركبات. وكانوا يرتدون ملابس على نمط الزي الرسمي هي خليط من الخاكي واللون المموّه. وأبلغ أحد شهود العيان الفريق أن طائرة واحدة من طراز أنطونوف بيضاء اللون وطائرتين مروحيتين مطليتين بألوان التمويه العسكري حلّقت فوق المنطقة وألقت عددا غير محدد من القنابل. ولم يرد في إفادات شهود العيان ذكْر لوقوع أية إصابات كنتيجة مباشرة للقصف. وقُتل نحو ثلاثين شخصا خلال الهجوم، من بينهم شيوخ وأطفال وأشخاص معوقون. ونهب المهاجمون المباني الحكومية وأضرموا النيران فيها وسرقوا الماشية ومخزونات المواد الغذائية والمحاصيل. وأفادت التقارير أن مباني إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية ومركزها الطبي قد تعرضت للنهب كما سُرقت مركبتان مملوكتان للمنظمة. وفي بيان خطي قدِّم إلى الفريق أكد عدة ممثلين للمجتمع المحلي أن أفرادا من القوات المسلحة السودانية كانوا موجودين في المكان خلال إحدى مراحل الهجوم. وذكرت تقارير أخرى أن أفرادا من القوات المسلحة السودانية شاركوا في عمليات نهب البلدة وسلبها. وأدت الهجمات إلى فرار أغلبية السكان إلى تشاد أو إلى منطقة جبل مون.

٤ - جبل مون والمناطق المحيطة

١٣٠ - ذكرت مصادر موثوقة أن القوات المسلحة السودانية شنّت هجمات في الفترة ما بين يومي ١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بمشاركة الميليشيات العربية وبمفردها، على منطقة جبل مون والمناطق المحيطة بها. وأجرى الفريق مقابلة مع شاهد عيان في شرقي تشاد

رأى طائرة من طراز أنطونوف وهي تلقي عددا غير محدد من القنابل بالقرب من مخيم شارو للمشردين داخليا. وأفادت تقارير أن قرية قوز منو، الواقعة بالقرب من جبل مون، قد تعرّضت لهجوم من قِبل القوات المسلحة السودانية خلال نفس الفترة. وأفاد شهود أن جنودا من القوات المسلحة السودانية قدّموا إلى قوز منو ومعهم عدد من المركبات يقدّر بـ ٢٢ مركبة وأضرموا النيران في الكثير من المنازل. ودمّرت المخزونات الغذائية والمحاصيل التي خزّنها السكان المحليون. ونظرا لعدم استقرار الحالة الأمنية، لم يتمكن الفريق من زيارة المنطقة لجمع المزيد من الأدلة.

٥ - سرف جداد

١٣١ - تقع سرف جداد على بعد ٥٠ كيلومترا شمال غرب مدينة الجنينة. وتفيد المعلومات المتوفرة بأنها قد تعرضت للهجوم عدة مرات من قِبل جماعات الميليشيات، وتحديدا في أيام ٧، و ١٢ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ونظرا إلى القيود اللوجستية والزمنية، لم يتمكن الفريق من إجراء تحقيقاته الخاصة في المنطقة للتثبت من صحة هذه المعلومات. وأفادت تقارير ومصادر موثوقة أن الهجمات على سرف جداد قد شُنت بنفس أسلوب الهجمات المشار إليه أعلاه. وقد سبق الهجوم الرئيسي الذي شنّ في ٢٤ كانون الثاني/يناير تبادل لإطلاق النار بين قوات حركة العدل والمساواة في المناطق المحيطة بسرف جداد. وكان المهاجمون يرتدون ملابس متنوعة وعلى نمط الزي الرسمي وقدموا على ظهور الخيل والإبل وعلى متن مركبات من طراز عسكري. ودخلوا القرية ونهبوا الدكاكين ودمّروا المخزونات الغذائية والمعدات الزراعية. وتعرّض المستوصف المحلي للسلب. وأفادت تقارير أن ٢٤ مدنيا قد قُتلوا بمن فيهم العمدة. وأحرق بالكامل نحو ٥٠ في المائة من القرية، ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد فرّ نصف السكان المحليين.

دال - الملاحظات والتحليل

١٣٢ - عقد الفريق عدة اجتماعات مع قادة سياسيين وعسكريين من الحكومة في الجنينة، والفاشر فضلا عن الخرطوم لمناقشة الادعاءات المشار إليها أعلاه. ومن حيث الجوهر، يمكن تلخيص موقف السلطات السودانية واستنتاجات الفريق على النحو التالي:

١ - حق الحكومة في كفالة سلامة الأراضي السودانية

١٣٣ - ذكرت حكومة السودان أن حركة العدل والمساواة واصلت شن هجمات على قوات الحكومة ومؤسساتها. وألحق هذا أضراراً فادحة وأسفرت هذه الهجمات عن إلحاق خسائر فادحة في الأرواح فضلا عن فقدان الحكومة السيطرة على معظم المناطق في الممر

الشمالي. لذا فإن حكومة السودان ترى أن لها الحق في الرد وإعادة بسط السيطرة على أراضيها.

١٣٤ - وتوصّل الفريق إلى أن حركة العدل والمساواة تشكّل في الواقع تهديدا عسكريا خطيرا على السلطات السودانية. وكان الممر الشمالي تحت سيطرة الحكومة إلى حد كبير حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عندما شنّت قوات حركة العدل والمساواة هجمات كبيرة على قوات الجيش والشرطة السودانية. وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل الكثير من جنود القوات المسلحة السودانية فضلا عن الخسائر الضخمة في المعدات وأدت أخيرا إلى سحب السلطات والمؤسسات الحكومية من مراكز البلدات ومن المنطقة بكاملها. وتخضع منطقة جبل مون أساسا لسيطرة حركة العدل والمساواة، بينما تخضع بعض الجيوب لسيطرة جناح عبد الواحد التابع لجيش تحرير السودان.

١٣٥ - وشكّلت المجتمعات المحلية في الممر الشمالي، قبل هذه الهجمات وخلالها، قوات الدفاع المحلي المسلحة التي تفيد التقارير أنها تهدف إلى الدفاع عن القرى والبلدات في مواجهة قطّاع الطرق، أو الميليشيات العربية أو لصوص المواشي. وواجه الفريق أثناء تحقيقاته مسألة ما إذا كان يتعين اعتبار قوات الدفاع المحلية جزءا من القوات المناهضة للحكومة التي تكمل القدرات العسكرية لحركة العدل والمساواة في القرى التي تعرضت للهجوم. وأفاد شهود في سربة وتشاد أن عددا كبيرا من أفراد قوات الدفاع المحلية قد التحقوا بحركة العدل والمساواة بعد الهجمات. ومع ذلك، فقد اتضح من مقابلات جرت مع أعضاء الإدارة المحلية في سربة ومع شهود آخرين أن قوات الدفاع المحلية ليس لها برنامج مناوئ للحكومة ولم تشارك في القتال باسم حركة العدل والمساواة على نحو نشط.

٢ - مشاركة الميليشيات المناصرة للحكومة

١٣٦ - ذكرت حكومة السودان أن قواتها المسلحة لا تستعين بقوات مسلحة أخرى أو تتعاون معها، من قبيل الميليشيات القبلية المناصرة للحكومة التي كثيرا ما يُشار إليها بالجنجويد، أو حرس استخبارات الحدود أو قوات الدفاع الشعبي. وذكرت الحكومة أن الميليشيات القبلية لم تعد موجودة منذ توقيع اتفاق سلام دارفور.

١٣٧ - وتبيّن للفريق أن المعلومات التي قدِّمت في تقارير موثوقة ومن الشهود تدل دلالة قوية على أن قوات من استخبارات حرس الحدود، وقوات الدفاع الشعبي، وشرطة الاحتياطي المركزي وميليشيات قبلية قد شاركت في الهجمات. ويدل النمط المشترك لهذه الهجمات دلالة ضمنية على أنها قد شنّت كعملية مشتركة. وتمثل توزيع الأدوار في أن تتولى الطائرات الحكومية تقديم الدعم الجوي وتقوم الميليشيات بعد ذلك بشن الهجوم الأرضي

الأوّلي. وخلال هذه المرحلة تكون القوات المسلحة السودانية إما غائبة أو تقف جانبا وتتحرك في مرحلة متأخرة لتدخل إلى بيئة جرى تطهيرها وتأمينها.

١٣٨ - وتُطلق يد الميليشيات لنهب ممتلكات السكان المحليين ولارتكاب أي انتهاكات أخرى مع إفلاتها من المقاضاة لاحقا. ولا تتوفر معلومات تفيد بأن القوات المسلحة السودانية قد بذلت أية محاولة لوقف هجمات الميليشيات أو أنها أجرت تحقيقات لاحقة في هذه الأنشطة.

١٣٩ - وأجرى الفريق المزيد من التحقيقات، بما فيها مقابلة سرية مع مصدر مطّلع في الحكومة، بشأن تفاصيل تجنيد القوات المشار إليها أعلاه واستخدامها في الهجمات في الممر الشمالي. ووفقا للمعلومات المقدمة، قام وزير الدفاع، عبد الرحيم محمد حسين، برفقة والي شمال دارفور السابق، عبد الله علي صافي النور، وآخرين من كبار قادة القوات المسلحة، كما أفادت التقارير، بزيارة إلى مدينة الجنينة في نهاية شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. وكانوا يتصرفون استجابة لتقارير من القيادة العسكرية لغرب دارفور تتعلق بتصاعد حدة التهديد الذي تشكّله حركة العدل والمساواة في هذه المنطقة.

١٤٠ - وكان غرض الزيارة هو وضع الصيغة النهائية للخطة وحشد الدعم للعملية العسكرية في الممر الشمالي في المناطق التي تسيطر عليها حركة العدل والمساواة. وعقد الوزير اجتماعا مع سلطات الأمن في غرب دارفور وآخر مع قادة القبائل العربية في مباني استخبارات حرس الحدود.

١٤١ - وتشكّل الهجمات في الممر الشمالي مثالا نموذجيا لتوزيع الأنشطة العملياتية فيما بين قوات الدفاع الشعبي، وشرطة الاحتياطي المركزي والميليشيات القبلية الأخرى من جانب، والقوات المسلحة السودانية من الجانب الآخر. وأكد المشاهد الذي قابله الفريق بأن قوات الدفاع الشعبي وميليشيات أخرى تقوم بشن الهجوم الأوّلي في حين تقوم القوات المسلحة السودانية بالتحرك ودخول المنطقة بعد تأمينها. وأحيانا يسبق الهجوم الأوّلي أو يصاحبه دعم عسكري جوي، في شكل مراقبة أو قصف فعلي.

١٤٢ - يرتدي الأفراد من غير القوات المسلحة السودانية أثناء هذه الهجمات زيا غير رسمي من الخاكي أو زيا عسكريا مموّها ولا يرتدون زيا موحّدا أو شارات تدل على الرتبة العسكرية. ومع ذلك، فإن القوات المسلحة السودانية تتولى مسؤولية قيادة هذه القوات والسيطرة عليها. وكان قائد العمليات العسكرية أثناء الهجمات في الممر الشمالي أحد أفراد القوات المسلحة السودانية السابقين الذي نُقل إلى استخبارات حرس الحدود ويُدعى أحمد

عبد الرحمن شكرت الله. ويتولى فرع العمليات التابع للقوات المسلحة السودانية من مقرِّه في الخرطوم المسؤولية بصفة عامة عن التخطيط لهذه العملية وإصدار الأمر بتنفيذها.

٣ - المسؤولية عن إلحاق الأذى بحياة المدنيين وبالممتلكات

١٤٣ - أعلنت حكومة السودان أن جميع العمليات العسكرية نُفّذت في إطار التقيد الصارم بمبادئ القانون الإنساني الدولي. وعلى وجه التحديد، أثناء المناقشات التي أجراها الفريق مع القيادة العسكرية في الخرطوم أشار الضابط المسؤول عن التقيد بالقانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة السودانية إلى الجهود التي بذلتها القوات المسلّحة والحكومة لكفالة الالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي. وأشار إلى مشروع قانون جديد للقوات المسلحة وإلى مدونة سلوك يتضمنان اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ويشيران إلى مسؤولية القادة العسكريين.

١٤٤ - ويسلّم الفريق بأن القوات المسلّحة السودانية بذلت جهودا للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي عبر إصدار مجموعات جديدة من القواعد وتعميمها. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها الفريق، لم يجرِ توفير هذه الوثائق. وشدد ممثل القوات المسلحة السودانية المسؤول عن التقيد بالقانون الإنساني الدولي على أنه لن يجري التساهل مع انتهاكات مدونة السلوك. لكن يبدو أن هذه الجهود اقتصرت، حتى الآن، على المستويين التشريعي والإداري. وتُظهِر العمليات المنفذة في الممر الشمالي أن القواعد المعتمدة حديثا لم تُنفّذ بعد على الصعيد الميداني.

١٤٥ - وعلى وجه التحديد، فشلت القوات المسلحة السودانية في التمييز بين المدنيين والمحاربين. وفشلت أيضا في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. ويبيّن الضرر والتدمير اللذان لحقا بالمدنيين والممتلكات على نطاق واسع أن هذه الالتزامات انتُهكت انتهاكا خطيرا. وتلزم أحكام القانون الإنساني الدولي العرفي القوة المهاجمة بتوجيه إنذار مسبق فعال عند القيام بهجمات قد تؤثر على السكان المدنيين. وأفاد الشهود بأنه لم يجرِ توجيه أي إنذار من هذا النوع قبل شن الهجمات. وتشير الأدلة المتوافرة أيضا إلى إعدام مدنيين واستهداف منظمات إنسانية وموظفيها.

١٤٦ - وفيما يتصل بالانتهاكات التي جرت أثناء الهجمات في الممر الشمالي، أعلن ممثلون عسكريون للقوات المسلحة السودانية أن قوات حركة العدل والمساواة هي المسؤولة عن جميع الأضرار التي لحقت بالمدنيين لأنها استخدمت السكان المدنيين كدرع بشري. واتهموا أيضا حركة العدل والمساواة باتباع سياسة الأرض المحروقة من أجل إتلاف أي دليل على تواجدهم المزعوم في المنطقة وتحميل الحكومة مسؤولية هذه الهجمات.

١٤٧ - ويمثل إتلاف المحاصيل والمواد الغذائية والمعدات الزراعية انتهاكا لحظر إتلاف المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ويُعاقَب مرتكبو الانتهاكات الموثّقة عليها بوصفها جرائم حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه من المحتمل أن يُعاقب مرتكبوها، في انتظار إجراء المزيد من التحقيقات، بوصفها جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي.

١٤٨ - وتشير التقارير وإفادات الشهود التي حصل عليها الفريق إلى أن القوات المسلحة السودانية والميليشيات المناصرة للحكومة عملت على نحو مشترك أثناء هجماتها في الممر الشمالي. وبموجب مبادئ القانون الدولي، يمكن تجريم الحكومة ومسؤوليها إذا عملت الميليشيات بوصفها من مسؤولي الدولة. وينطبق الأمر نفسه في حالة فشل الحكومة في منع أو قمع انتهاكات معيّنة. وقد يتحمل المسؤولون الحكوميون المسؤولية في إطار العمل الإجرامي المشترك حتى لو ارتُكبت فرادى الأعمال الإجرامية بدون أمر صريح من الحكومة أو دعم منها. وبالنظر إلى تاريخ النزاع في دارفور، كان يمكن التنبؤ بوضوح بأن يؤدي إشراك ميليشيات القبائل والميليشيات الأخرى بوصفها أدوات حرب إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم الموثقة المشار إليها أعلاه. ويُستدل من الظروف أن الحكومة أخذت هذه المجازفة بمحض إرادتها.

١٤٩ - وفيما يتعلق بتواجد محاربي حركة العدل والمساواة بين السكان المدنيين، تجدر الإشارة إلى ما أعلنه أحد ممثلي القوات المسلحة السودانية من أن مقاتلي حركة العدل والمساواة اتخذوا من منطقة جبل مون قاعدة رئيسية لهم وأن تواجدهم العسكري في المناطق الأخرى التي هوجمت في الممر الشمالي كان يتسم بكثرة التنقل ولم يكن ثابتا. وبموجب أحكام القانون الدولي، فإن تواجد بعض العناصر المشاركة في نزاع مسلح لا يجرّد باقي السكان المدنيين من صفتهم المدنية وبالتالي لا يجرّدهم من الحماية الممنوحة للمدنيين.

١٥٠ - وليس هناك ما يشير إلى أن محاربي حركة العدل والمساواة قاموا بأنفسهم بارتكاب أعمال تدمير وسلب ونهب واستهداف الوكالات الإنسانية على نطاق واسع. ولم يشر أي من الشهود الذين أُجريت معهم مقابلات ولا أي من التقارير المتاحة إلى أن حركة العدل والمساواة اتبعت أو تتبع سياسة ''الأرض المحروقة'' عمدا.

ثامنا - دعم حكومة السودان للجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة في دارفور

١٥١ - تضطلع كل من حكومتي السودان وتشاد بممارسات راسخة في مجال تزويد الجماعات المسلّحة المعارضة لكل منهما بالأسلحة والذخيرة والمركبات وتوفير التدريب لها،

في حين تنفي الحكومتان تورّطهما في هذه الممارسة، فإنهما أعربتا مباشرة للفريق عن قلقهما إزاء الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة الأخرى فيما يتعلق بتوفير ملاذ آمن وأشكال أخرى من الدعم العسكري لجماعات المتمردين ضمن أراضيها.

١٥٢ - وطوال الفترة المشمولة بالولاية الحالية، تلقى الفريق تقارير كثيرة عن التواجد المكثف الاعتيادي لجماعات المعارضة المسلحة التشادية في دارفور والتواجد المماثل للجماعات المعارضة المسلحة السودانية في تشاد. وفي الواقع، كان الفريق نفسه شاهدا على التواجد السافر لهذه الجماعات أثناء سفره في شرق تشاد وأثناء زيارته لمناطق في غرب دارفور.

١٥٣ - والتقى الفريق ممثلين اثنين للإدارات الحكومية المسؤولة عن الأمن الداخلي في كل من السودان وتشاد. ونفى كلاهما أي علم له بنشاط حركة المتمردين في أراضيهما. بيد أن الفريق يعتقد أنهما في الواقع يعلمان، بالقدر نفسه وبشكل ضمني، بتواجد هذه الجماعات رغم التصريحات الرسمية التي تشير إلى خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن مصادر موثوقة أن البلدين يدعمان فعليا سير عمليات هاتين الحركتين المسلحتين دون أي عراقيل، وذلك عبر توفير الأسلحة والمعدات العسكرية والدعم اللوجستي.

ألف - دعم جماعات المعارضة المسلحة التشادية

١٥٤ - تشير التقارير إلى أن أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية تدعم حركات التمرد التشادية عبر تزويدها بالمركبات والأسلحة والوقود. وتُنقل الموارد من الخرطوم على متن طائرات تجارية وطائرات تابعة لجهاز الأمن والاستخبارات الوطنية بالتنسيق مع القوات المسلحة السودانية التي تقدم المساعدة اللوجستية. وعادة ما تُنقل هذه الموارد على دفعات مكثّفة قبل وقت قصير من شن الهجمات الرئيسة مثل الهجوم الذي شُن على نجامينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والهجمات التي استهدفت آدي في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتشير المصادر إلى أن رحلات الإمداد تعمل أثناء تلك الفترات، حيث أن عدد الرحلات المتوجهة إلى الجنينة يصل إلى ثلاث رحلات يوميا، تحمل أسلحة تتراوح بين رشاشات من طراز دوشكا، وبنادق آلية من طراز كلاشينكوف، وقاذفات قنابل صاروخية، ومدافع مضادة للطائرات، وقاذفات صواريخ متعددة السبطانات وذخائر ذات صلة. وتدل المؤشرات أن هناك نظام إمداد منذ عام ٢٠٠٥، وهو نظام منفصل تديره أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية مباشرة ولكن يجري تنفيذه بالتوازي مع إعادة الإمداد المستمرة لقوات الحكومة، مما يمثّل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة.

١٥٥ - ويقوم قادة جماعات المعارضة المسلحة التشادية بالتنسيق مباشرة مع نظرائهم في أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية بشأن استراتيجية الهجوم وتتلقى القوات البرية الإمدادات العسكرية المخصصة لها مباشرة من مخازن الأجهزة كما تحصل منها على التدريب داخل الجنينة وفي محيطها. وراقب الفريق، أثناء زياراته المتعددة إلى غرب دارفور في عام ٢٠٠٨، مركبات وشاحنات تقنية عديدة تحمل علامات واضحة تمثل الأحرف الأولى من أسماء مختلف جماعات المعارضة المسلحة التشادية، وهي تجوب المنطقة بحرية. وفي الجنينة نفسها، تجوب مركبات وأفراد تابعون لاتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية، واتحاد القوى الأساسي من أجل الديمقراطية والتنمية، وتجمع القوى من أجل التغيير، والتحالف الوطني، بحرية في المدينة ويتفاعلون عن كثب مع القوات المسلحة السودانية. وغالبا ما تزور أرتال إعادة الإمداد سوق الجنينة والمخازن العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية من أجل شراء السلع والحصول على الإمدادات من الحكومة. وكثيرا ما لاحظ الفريق نفسه شاحنات تحمل علامات واضحة تدل على أنها تابعة لاتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية تدخل إلى المجمعات الحكومية في الجنينة وتخرج منها.

١٥٦ - ووردت إلى الفريق تقارير تفيد بأن جماعات المعارضة المسلحة التشادية تلقت تدريبا عسكريا مكثفا في إقليم دارفور طوال الفترة المشمولة بالولاية. وأُفيدَ في مناسبات مختلفة عن إجراء تدريبات على استخدام الأسلحة بأنواعها في مختلف أنحاء غرب دارفور. فعلى سبيل المثال، وصل الفريق، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى منطقة في غرب دارفور تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية، كانت تجري على مقربة منها تدريبات بالذخيرة الحية على استخدام الرشاشات الثقيلة. وعند الاستفسار عن الحالة الأمنية في المنطقة، أكد أفراد القوات المسلحة السودانية الذين استقبلوا الفريق أنها هادئة وأن أصوات إطلاق النار لا ينبغي أن تثير أي قلق، إذ أنها صادرة عن عملية تدريب لجماعات المعارضة المسلحة التشادية تجري في الجوار. ويدلّ تحليل لما عثر عليه الفريق من مخزونات الأسلحة والذخائر والمركبات التي تعود إلى جماعات المعارضة المسلحة التشادية إلى وجود صلة بين بعض تلك المخزونات والمعدات المقدمة من القوات المسلحة السودانية.

١٥٧ - ولطالما أُبلِغَ الفريق من جانب محاوريه في حكومة السودان بعدم وجود أي جماعة مسلحة تشادية في الأراضي السودانية. وعلى الرغم من أن فرص وصول الفريق إلى هذه الجماعات في دارفور تعد محدودة، إلا أن النتائج التي توصل إليها تثبت بوضوح ليس وجود هذه الجماعات فحسب، بل واستضافتها وتزويدها بالإمدادات والدعم علنا من جانب السلطات السودانية أيضا.

باء – دعم الميليشيات العربية المناصرة للحكومة

١٥٨ – تقول حكومة السودان إن الميليشيات العربية المناصرة للحكومة التي كانت تُعرف بالجنجويد لم يعد لها وجود. فالقوات المقاتلة التي كانت تُصنّف كذلك في السابق إما فُكِّكت وإما دُمجت في جهاز أمن الدولة الرسمي عملا بأحكام اتفاق سلام دارفور. ويمكن أن ينطوي هذا الادعاء من جانب الحكومة على شيء من الصحة. فهناك دلائل على أن بعض الميليشيات العربية المتحالفة مع الحكومة أُدمجت بالفعل في قوات أمن الدولة مثل الشرطة الاحتياطية المركزية وفي هياكل شبه عسكرية مثل حرس استخبارات الحدود. أما مسألة ما إذا كان هذا يعني فعليا نهاية آفة الجنجويد، فإنها تُعدّ موضع جدال. فالروابط القبلية القوية التي كانت تشكّل الأساس الأصلي لتجنيد الحكومة للميليشيات العربية وربما لإنشاء الجنجويد لا تزال قائمة إلى حد كبير، وذلك بغض النظر عن وضعها الوظيفي المكتسب حديثا. كما أن نزعة الحكومة لتزويدها بالمواد العسكرية والدعم العسكري اكتسب الآن طابعا مؤسسيا، إذ يُقدَّم لها السلاح والزي العسكري والتدريب حاليا كجزء من عملية توجيه مشروعة، وذلك على النقيض من الأسلوب السري الذي كان متّبعا من قبل. غير أن كلا القوتين، وكما بيّن الفريق في فروع سابقة من هذا التقرير، تعملان بالتنسيق مع القوات المسلّحة السودانية أثناء شن الهجمات البرية على المدنيين وعلى الأهداف العسكرية، وهما ترتكبان بشكل اعتيادي انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك ميليشيات قبلية عربية أخرى غير مدمجة في أي دولة أو كيان شبه حكومي. وتواصل هذه الميليشيات، العمل بأسلوب لو كانت اتبعته في السابق، لكانت سُميت علنا بالجنجويد.

١٥٩ – ووجد الفريق أن حكومة السودان واصلت أثناء فترة ولايته تقديم الدعم لجماعات الميليشيات المسلّحة في دارفور. ويعمل زعماء القبائل كجهات تنسيق لحشد المقاتلين. ويقوم المنسقون المدنيون التابعون للحكومة في كل من عواصم ولايات دارفور الثلاث بالتواصل والتنسيق مع زعماء القبائل. وفي المقابل، تزود الحكومة هؤلاء الزعماء بالمال وتجهّز قواتهم بالمركبات والوقود والأسلحة.

١٦٠ – وشرح أحد المطّلعين في الحكومة للفريق أن هناك اتفاقا غير مكتوب بين القوات المسلحة السودانية ومختلف الميليشيات المناصرة للحكومة والقوات شبه العسكرية التي تنفذ عمليات في دارفور. ويُحلّ الاتفاق أساسا هذه القوات من أي مسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي و/أو حقوق الإنسان ويطلق يدها للسلب والنهب والضلوع في

عمليات القتل الجماعي وارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني أثناء الهجمات على أهداف مدنية.

١٦١ - ومن أجل أن إعطاء الحكومة الحق في الرد على هذا الأمر، طرح الفريق مسألة القيادة العسكرية في الخرطوم والفاشر في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٨. وتلقى الفريق إجابات متناقضة على أسئلة أعضائه أثناء هذه الاجتماعات. فعلى سبيل المثال، أُبلغ الفريق من جانب مقر القوات المسلحة السودانية أن الحكومة استخدمت بالفعل ميليشيات عربية مناصرة للحكومة في الماضي ولكنها أوقفت هذه الممارسة بعد توقيع الاتفاق. وفي معرض إشارة حكومة السودان إلى عملية الإصلاح المؤسسي التي ينص عليها اتفاق سلام دارفور والإدماج المتوخى لـ ٢ ٠٠٠ من عناصر الميليشيا شبه الحكومية في القوات المسلحة السودانية، فإنها أكدت أيضا أن نزع سلاح الجنجويد بالكامل يعدّ مهمة مستحيلة.

١٦٢ - وقيل للفريق إن عملية الإصلاح، التي تتعلق بشكل رئيسي بحرس استخبارات الحدود وقوات الدفاع الشعبي والشرطة الشعبية، توقفت لبعض الوقت بسبب انعدام التمويل الدولي، ونتيجة لذلك، فإنها تُنفّذ الآن بدعم مالي من الحكومة. وأُشير أيضا إلى مرسوم جمهوري يهدف إلى تحويل حرس استخبارات الحدود إلى إدارة حرس الحدود، في عملية من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء حرس استخبارات الحدود برمّته.

١٦٣ - وكانت الإجابة الواردة من القيادة العسكرية الغربية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ عبارة عن بيانٍ بسيط من قائد المنطقة يفيد بأنه لم يعد للجنجويد وجود من جراء تدابير الإدماج.

جيم - الملاحظات والاستنتاجات

١٦٤ - تستخدم حكومة السودان أجهزة أمن الدولة وترعاها بنفس الطريقة التي اتبعتها من قبل مع ميليشيات القبائل العربية. ويتعلق الأمر هنا أولا وقبل كل شيء بحرس استخبارات الحدود، وقوات الدفاع الشعبي والشرطة الاحتياطية المركزية. وقد تم الآن استيعاب بعض الميليشيات السابقة من القبائل العربية ضمن هذه الأجهزة وفقا للشروط المبينة في اتفاق سلام دارفور وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي يطالب حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها ونزع سلاح ميليشيات الجنجويد. أما على الصعيد الميداني، فإنه لم يحدث تغيير يذكر، كما هو مبين في الدراسة الإفرادية عن الهجمات في الممر الشمالي (انظر الفرع سابعا أعلاه). وأثبت الفريق أن هذه الأجهزة لا تزال تعمل، إلى جانب ميليشيات القبائل العربية غير النظامية، كقوات مساعدة للقوات المسلحة النظامية السودانية خلال العمليات العسكرية الرئيسية، ولا تزال اعتداءاتها على المدنيين مستمرة بلا هوادة.

١٦٥ - ولم تقدم حكومة السودان سوى الترر القليل جدا من المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بحل ودمج ميليشيات القبائل شبه العسكرية المناصرة للحكومة. وقد طلب الفريق هذه التفاصيل في مناسبات متكررة ليتسنى له إجراء تقييم دقيق للحالة ولكنه لم يصب سوى نجاح قليل. وفيما يلي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها في ضوء المعلومات المتاحة:

(أ) نفذت بعض جهود الإصلاح الرامية إلى دمج ميليشيات مثل قوات الدفاع الشعبي وحرس استخبارات الحدود في أجهزة أمن الدولة؛

(ب) هناك إصلاحات جارية حاليا لتوحيد قوات الأمن الحكومية السودانية بدمج قوات الدفاع الشعبي وحرس استخبارات الحدود في هياكل الشرطة أو الهياكل العسكرية التقليدية؛

(ج) على الرغم من هذه الجهود، تواصل الحكومة استخدام هذه الوحدات على نحو يشكل انتهاكا لاتفاق سلام دارفور، وتواصل تزويدها بالأسلحة والعتاد المتصل بها على نحو يشكل انتهاكا للحظر على الأسلحة، بينما تغمض عينيها عما ترتكبه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وإساءات لحقوق الإنسان؛

(د) لا يبدو أن هناك استراتيجية لترع سلاح الميليشيات القبلية التي تقوم بعمليات خارج عمليتي الدمج المشار إليهما أعلاه.

دال - توصية

١٦٦ - **ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب من حكومة السودان أن تقدم تقارير منتظمة عن آخر المستجدات بشأن عملية نزع السلاح ، بما في ذلك تقرير عن الأنشطة المحددة والبيانات الملموسة بشأن عدد أفراد الميليشيات الذين يتم نزع أسلحتهم وتدريبهم وإدماجهم، مع التركيز بوجه خاص على ميليشيات القبائل غير المرتبطة بجهة من الجهات. وينبغي أن تبين هذه التقارير أيضا، حيثما وأينما دعت الحاجة، ما هي الصعوبات المتصلة بذلك وما هي الحلول المقترحة.**

تاسعا - الجماعات المتمردة في دارفور

١٦٧ - اتسمت بداية النزاع الحالي في دارفور في عام ٢٠٠٣ بوجود جماعتين مسلحتين رئيسيتين، جيش تحرير السودان، ويقوده عبد الواحد محمد النور، وحركة العدل والمساواة بقيادة خليل إبراهيم محمد. وهناك في الوقت الحالي أكثر من عشرين جماعة تقوم بعمليات في

دارفور. وهي في معظمها فصائل صغيرة منشقة وذات وجود عسكري أو تأثير سياسي محدود.

١٦٨ - وقد اجتمع الفريق خلال الفترة المشمولة بالتقرير داخل وخارج دارفور مع العديد من ممثلي جماعات المعارضة المسلحة. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير قيام هذه الفصائل المنشقة بجهود عديدة فيما بينها لتوحيد صفوفها كانت عديمة الجدوى إلى حد بعيد. وقد شهدت إحدى هذه المحاولات مثلا، تشكيل مجموعة موسعة في أواخر عام ٢٠٠٧ تسمى جبهة المقاومة المتحدة انضوت تحت لوائها: حركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية[٧] وجبهة القوة الثورية المتحدة، والقيادة الميدانية لجيش تحرير السودان بقيادة خميس عبد الله، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية بقيادة خليل عبد الله. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، انهار ائتلاف تحالف جبهة المقاومة المتحدة الذي كان قد شكل حديثا ورجع أعضاؤه المؤسسون إلى هياكلهم الأصلية.

١٦٩ - ويبدو أن العديد من الجماعات المسلحة المنشقة كانت مدفوعة بالدرجة الأولى بمصالح خاصة انتهازية وغير ملتزمة ببرامج سياسية واضحة. فهي تفتقر لهياكل واضحة للقيادة والسيطرة، ولا تملك سوى عدد محدود من المركبات وبضع قطع سلاح، ولكنها تحاول أن تؤمن لها مكانا في مفاوضات السلام. وتحصل هذه الجماعات على المعدات والمركبات وتدعم أنشطتها بارتكاب أعمال لصوصية واختطاف سيارات كثيرا ما تستهدف بها الكيانات التابعة للأمم المتحدة أو الكيانات التجارية العاملة في مجال المساعدة الإنسانية.

١٧٠ - ويعتقد الفريق في ضوء ملاحظاته أن حركة العدل والمساواة برزت، بعد إنشائها في آب/أغسطس ٢٠٠١ ، بوصفها أقوى جماعة مسلحة في دارفور. ويقود الحركة رئيسها، خليل إبراهيم محمد ومجلس تشريعي يرأسه الدكتور الطاهر آدم الفكي.

١٧١ - وللحركة شبكة قوية من الأعضاء المقيمين خارج منطقة دارفور. وتراود الفريق شكوك في أن هذه الشبكة تقوم بمجموعة من أنشطة الدعم تشمل جمع الأموال والإعلام. وقد اجتمع الفريق مع عدد من أعضائها في دول الخليج وأوروبا وأماكن أخرى. وفي نجامينا، يقضي كبار قادة الحركة شؤونهم اليومية على مرأى ومشهد من الجميع، مثل سليمان نور بشارة (وزير الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية) وعز الدين يوسف باقي (سكرتير شؤون

---

(٧) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت حركة العدل والمساواة انشقاقا داخليا. فقد شكل إدريس أبو جردة، النائب السابق للرئيس، وعبد الله باندا القائد الأعلى، حركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية.

الرئاسة والمجلس الاقتصادي). وقد أوضح آخرون من أعضاء الحركة للفريق أنهم يسيطرون على بعض المصالح التجارية في البلد.

١٧٢ - وتواصل الحركة تنفيذ استراتيجية نقل نزاع دارفور عبر الحدود الإقليمية. ففي محادثة هاتفية أجريت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بين الدكتور خليل إبراهيم والفريق، أعلن زعيم الحركة اعتزام الجماعة نقل المعركة الى أماكن مثل ولاية كردفان ومواقع أخرى خارج دارفور. والهجوم على أم درمان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ إنما هو أبرز مثال ملموس على هذه الاستراتيجية. وفي اجتماع لاحق عقد في نجامينا، اتضح تصميم الحركة على تكرار هذه الهجمات خارج دارفور كأوضح ما يكون عندما قال أحد كبار أعضاء الحركة لأعضاء الفريق وهو يتوعد: ''سجلوا أننا سنعيد الكرّة''.

عاشرا - إمداد حركات التمرد بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها

١٧٣ - بذل الفريق قصارى جهوده للحصول على معلومات فيما يتعلق بقيام دول أعضاء أو أفراد/شركات خاصة بتزويد الجماعات المسلحة غير الحكومية بالأسلحة والذخائر. وقد جمع الفريق خلال هذه الولاية كمّا كبيرا من البيانات التقنية بشأن الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات التي تستخدمها حركات التمرد، وتعقّب سلسلة مالكي الكثير من هذه الأعتدة. وقد تم في هذا الصدد جمع الأدلة وفهرستها، وذلك من خلال تحقيقات ميدانية، واتصالات أجريت مباشرة مع حركات التمرد، وفحص أعتدة استولت عليها الحكومة نتيجة اشتباكات عسكرية. وقد استعان الفريق في التحقيقات التي أجراها لتعقب المالكين بنهج يقوم على تحليل العينات، اعتقادا منه أنه نظرا للقدر الكبير من البيانات المجمعة، وضيق القدرة والوقت وإمكانية الوصول، فإن هذا الأسلوب هو الأكثر فعالية في إعطاء صورة نموذجية عن انتهاكات الحظر المتواصلة التي ترتكبها الحركات المتمردة في دارفور.

١٧٤ - وحدد الفريق العديد من نقاط تصنيع الأسلحة التي تستخدمها الحركة والجماعات المسلحة الأخرى التي تقوم بعمليات في دارفور ومنشأ تلك الأسلحة وكيفية نقلها. وكثيرا ما أصبحت عملية التعقب مستحيلة بسبب انطماس العلامات وتقادم الكثير من قطع الأسلحة. ومما من شأنه أن تنشأ عنه صعوبة كبيرة في تعقب سلسلات المالكين، أن هناك عددا كبيرا من المصنعين الذين ثمة صلة بينهم وبين الأسلحة المفهرسة، إلى جانب المجموعة العريضة من الوسطاء المحتملين المشتركين في نقلها. ويشكل قيام البلدان التي تصنّع الأسلحة وتنقلها بتقديم مساعدة مبكرة ودقيقة عنصرا ضروريا لتعقب النقطة التي تحول فيها ملكية هذا العتاد من أصحابه المرخص لهم بموجب القانون إلى أياد جماعات أو إلى أقاليم يسري عليها حظر فرضته الأمم المتحدة.

١٧٥ - وقد قدم الفريق أثناء الولاية الحالية إلى عشرين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طلبات خطية يلتمس فيها منها المساعدة. وتلقى ردودا من أقل من نصفها. وفي بعض الحالات، كانت الردود المقدمة غير مكتملة أو لا تتضمن المعلومات المطلوبة. وبالرغم من معدل هذه الاستجابة المتدني، أحرز الفريق بعض التقدم في تحديد عناصر مصادر إمدادات الأسلحة والذخيرة التي أُمدت بها الجماعات المسلحة في دارفور.

١٧٦ - وقد شملت مجموعة الأسلحة التي فهرسها الفريق لأغراض التعقب ما يلي: قاذفات صواريخ وقنابل وحيدة السبطانة ومتعددة السبطانات، وقذائف أرض - جو؛ ومسدسات، ورشاشات ثقيلة وعامة الأغراض؛ ومدافع مضادة للطائرات؛ وبنادق آلية خفيفة وبنادق عديمة الارتداد؛ ومدافع هاون والذخائر المتصلة بها.

١٧٧ - وفي محاولة بذلها الفريق لتعقب سلسلة مالكي هذه الأسلحة، طلب المساعدة من: الاتحاد الروسي وإسبانيا وإسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وتشاد والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وصربيا والصين والعراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية [٨].

١٧٨ - ونظرا للصعوبات المتصلة بتعقب الأسلحة وضيق الإطار الزمني للولاية، فقد تم التركيز بشكل خاص على سلسلة الإمداد بالأسلحة والذخائر العاملة في إطار حركة العدل والمساواة. ونظرا للدور الأساسي للحركة في النزاع الدائر ومركزها كإحدى أكبر الحركات التي تقوم بعمليات في الميدان، فإن استنتاجات الفريق فيما يتعلق بهذه الحركة تعتبر مرجعا إرشاديا عن الطريقة التي يتم بها توريد الأسلحة والذخائر إلى حركات التمرد الكبيرة الأخرى التي تقوم بعمليات في دارفور.

ألف - حركة العدل والمساواة

١٧٩ - منذ نهاية عام ٢٠٠٧، برهنت حركة العدل والمساواة على أنها الجماعة المسلحة الأكثر نشاطا في دارفور. وأوضحت الحركة بما لا يدع مجالا للشك، من خلال أعمالها في هذه الفترة، أنها تفضل حلاً عدوانياً هجومياً وعسكرياً على أية مشاركة موضوعية في مفاوضات السلام، لتحقيق أهدافها في دارفور.

١٨٠ - ونفذت الحركة خلال فترة الولاية الحالية ضربات عسكرية في غرب دارفور، في محاولة للسيطرة على مساحة كبيرة من الأراضي في الممر الشمالي؛ ونفذت عمليات في تشاد

([٨]) إن اتصال الفريق بهذه البلدان لا يعني إطلاقا أن لها دور في انتهاك الحظر على الأسلحة. فقد كتب الفريق رسائل إليها لأنه يرى أنه قد تكون بحوزتها معلومات قيمة لتحقيقاته.

دعما للجيش الوطني التشادي، وصلت فيها إلى العاصمة نجامينا في عمق الأراضي التشادية؛ وشنّت هجمات على منشآت النفط في كردفان؛ ونفذت هجوما رئيسيا على العاصمة السودانية الخرطوم معلنة أن هدفها هو إسقاط الحكومة.

١٨١ - ولكي تواصل الحركة هذه الأنشطة، فإنها تحتاج إلى الأسلحة وما يتصل بها من مواد، وإلى المركبات والوقود والتمويل والأفراد. وقد أظهرت الحركة قدرة مشهودة في كل من مجالي تجنيد الأفراد وتسليح قواتها قبل تنفيذ هجماتها، وفي مجال إعادة تسليح القوات وإعادة التزويد بالإمدادات عقب فترات القتال التي تُصاب فيها بخسائر أو تفقد فيها كميات كبيرة من المعدات والذخائر. وعلاوة على ذلك، يتضح من التحليلات التي أُجريت على القدرات العسكرية للحركة، ليس فقط أنها قادرة على المحافظة على إمكاناتها، بل وعلى تعزيزها بإضافة أنواع جديدة من المعدات الأكثر حداثة وقوة وتقدما من الناحية التكنولوجية إلى ترسانتها.

١٨٢ - وعلى الرغم من أن حركة العدل والمساواة جماعة مسلحة سودانية، فإن الغالبية العظمى من قواتها متمركزة في شرق تشاد. وقد سافر الفريق إلى هذه المنطقة ورأى مركبات الحركة وأفرادها وهي تجوب علانية في البلدات والقرى ومخيمات اللاجئين. ويفيد مقاتلو الحركة أنهم تلقوا تدريبا وصُرفت لهم معدات في مخيمات عسكرية على كلا جانبي الحدود بين دارفور وتشاد.

١٨٣ - وتتلقى الحركة القسم الأعظم من دعمها والإمدادات التي تتزود بها من جديد في إقليم تشاد. وهي ما زالت تتمتع بعلاقات وثيقة مع حكومة تشاد، وقد عقد الفريق لقاءات عديدة مع كبار قادتها أثناء عملهم بدون قيود في نجامينا، أو تمتعهم بدعم حكومة تشاد في شرق البلد، وهو دعم متبادل. فقد اعترفت الحركة صراحة للفريق، بأن قواتها سافرت إلى نجامينا، أثناء الهجمات التي شنها عليها، تحالف جماعات المعارضة المسلحة التشادية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بهدف المشاركة في القتال دعما لحكومة الرئيس إدريس ديبي. وأوضحت المقابلات الشخصية التي أُجريت مع مقاتلي الحركة أنها تتمتع بعلاقة وثيقة مع الجيش الوطني التشادي، من خلال عمليات ثنائية وأنشطة مشتركة لإعادة التزود بالإمدادات في شرق تشاد.

١٨٤ - والحركة قوة حرب عصابات ذات قدرة هائلة على الحركة وتنفذ عادة عمليات بعيدة المدى، وهي تتكون من وحدات تستند بشكل أساسي إلى المركبات ''التقنية'' الرباعية الدفع. وتوفر شاحنات إمداد ثقيلة الدعم لهذه الوحدات المتنقلة من مؤخرة أرتالها، ومن خلال توصيل الإمدادات إلى مخيمات أو مواقع ثابتة في حالة إنشائها. وثبت أن الحركة

قامت بشراء شاحناتها ومركباتها ''التقنية'' من خارج دارفور، عن طريق صفقة تجارية أو من مخزونات حكومة السودان، أو عن طريق اختطاف المركبات في تشاد ودارفور.

١٨٥ - وبالرغم من أن الحركة لا تملك أعتدة جوية خاصة بها، فقد تلقى الفريق عدة مرات معلومات تفيد باستخدام الأعتدة الجوية التجارية التشادية أو المملوكة لحكومة تشاد بغرض توفير الدعم اللوجستي للحركة داخل البلد.

١٨٦ - وقد تصادف مرور الفريق بوحدات تابعة للحركة مسلحة بأنظمة تسليح تتراوح بين مسدسات عيار ٩ ملليمترات وبنادق آلية من عياري ٥,٥٦ و ٧,٦٢ ملليمترات من جميع الأنواع والأعمار، ورشاشات ثقيلة عامة الأغراض، وبنادق عديمة الارتداد من عياري ٧٥ ملليمتراً و ١٠٦ مليمترات، وقاذفات صواريخ ذات سبطانات مفردة أو متعددة من عيار ١٠٧ ملليمترات، وصواريخ من عيار ١٢٢ ملليمتراً وقاذفات للصواريخ، وقنابل يدوية متنوعة ذات دفع صاروخي، ومدافع هاون من عيارات ٦٠ و ٨٢ و ١٢٠ ملليمترا. وهي تملك أيضا قدرة كبيرة مضادة للطائرات تشمل مدافع مضادة للطائرات من عياري ١٤,٥ و ٢٣ ملليمترا محمولة على مركبات، وقذائف محمولة على الكتف من نوع أرض - جو.

١٨٧ - ويتضح من تحليل مخزونات الأسلحة هذه والمواد ذات الصلة بها، أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية، سواء كان تاريخ ملكيتها يعود إلى ما قبل أو بعد الحظر. أولا، هنالك عدد كبير من هذه الأصناف التي كانت تشكل في وقت ما جزءا من شحنات مشروعة تعود إلى المخزونات الحكومية التابعة للدول التي لها حدود مشتركة مع دارفور. ثانيا، اشترت حركة العدل والمساواة معدات على الصعيد الداخلي مأخوذة من مخزونات حكومة السودان، من خلال الاستيلاء عليها في ميدان المعركة، أو بالحصول عليها من أطراف داخل الحكومة أو عبر مصادر أخرى في داخل دارفور. وأخيرا، ثمة بعض المخزونات لحركة العدل والمساواة المصنوعة خارج المنطقة، تم الحصول عليها من مصادر غير تلك المصادر التي سبق ذكرها، ولم يكتمل بعد تقصي مصادرها بسبب عدم استجابة الدول الأعضاء، أو بسبب عدم اكتمال العلامات الموضوعة عليها أو بسبب قدم المعدات.

باء - الأسلحة والذخيرة

المواد التي استولت عليها حكومة السودان

١٨٨ - قدم ممثلون عسكريون لحكومة السودان إلى الفريق، في مرتين أثناء المراحل الباكرة لهذه الولاية، كميات كبيرة من الذخائر والأسلحة والمعدات والوثائق التي يُزعم أنها صودرت من جماعات مسلحة غير تابعة لدول خلال اشتباكات مسلحة. وأثبتت التعاملات المباشرة

بين الفريق وحركات التمرد في الميدان صحة هذه الادعاءات، إذ شاهد الفريق أسلحة من نفس الطراز وذخائر من ذات الأنواع داخل المناطق التي يسيطر عليها المتمردون. وفي كثير من الأحيان ثبت للفريق أن هناك أعتدة عسكرية تستخدمها حاليا هذه الحركات، ولا سيما الذخيرة التي يعود أصلها إلى شحنات أو جهات مصنعة مطابقة لما ذكر.

١٨٩ - وزار الفريق مواقع المخازن العسكرية للحكومة في الجنينة ونيالا بهدف تصنيف وفحص الأعتدة التي يقال أنها صودرت من حركة العدل والمساواة وحركات متمردة أخرى. وتشتمل الأسلحة والذخائر على قاذفات قنابل يدوية آلية مفردة الطلقات عيار ٤٠ مليمترا؛ وأنواع معدلة أو مستنسخة عن رشاشات عامة الأغراض من طرازات FN وMAG و PK؛ وبنادق آلية خفيفة من نوع G3، وأنواع معدلة أو مستنسخة عن الرشاشات الخفيفة من طراز FN-FAL وكلاشنكوف AK-47 و AKM؛ ومدافع هاون من عيارات ٦٠ و ٨٢ و ١٢٠ مليمترا؛ وأنواع معدلة أو مستنسخة عن قاذفات قنابل يدوية صاروخية الدفع من طرازي RPG7 و RPG9؛ وقذائف أرض - جو، ومجموعات زناد وقاذفات لها؛ وذخائر مضادة للدبابات شديدة الانفجار من عيار ٨٢ مليمترا؛ وقذائف هاون من عيار ٦٠ مليمترا.

١٩٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، شنّت حركة العدل والمساواة هجوما مسلحا على العاصمة السودانية وصلت فيه إلى مدينة أم درمان المتاخمة للعاصمة الخرطوم، قبل أن تصدها قوات حكومة السودان. وتمكن الفريق، عقب هذا الهجوم الفاشل مباشرة، من الحصول على الأسلحة والمعدات التي استولت عليها حكومة السودان من الحركة أثناء القتال، والتي اشتملت على: أنواع معدلة أو مستنسخة عن قاذفات صواريخ متعددة السبطانات طراز ٦٣؛ وقاذفات صواريخ أحادية السبطانة؛ ورشاشات عامة الأغراض؛ وبنادق آلية خفيفة؛ ومدافع مضادة للطائرات؛ وبنادق عديمة الارتداد من عياري ١٠٦ مليمترات و ٧٥ مليمترا. وشملت الذخائر التي فُحصت خلال هذه الفترة طائفة من الطلقات الصغيرة والكبيرة العيار؛ وقذائف أرض جو؛ وطلقات للبنادق العديمة الارتداد من عياري ٧٥ ملّيمترا و ١٠٦ مليمترات؛ وصواريخ عيار ١٠٧ مليمترات ومجموعة من صمامات التفجير الاقترابية المرتبطة بها.

الصواريخ عيار ١٢٢ ملم

١٩١ - شاهد الفريق في دارفور عددا من الصواريخ عيار ١٢٢ ملم والقاذفات المنصوبة على مركبات ضمن المخزونات التي تم الاستيلاء عليها من حركة العدل والمساواة، منصوبة على مركبات تملكها الحركة. وقال مقاتلو الحركة إن هذا النوع من القاذفات المنصوبة على

المركبات أتى بصفة عامة نتيجة تعزيز تسليح الحركة قبل الهجوم على أم درمان. وقدّم أحد المقاتلين وصفا تفصيليا لكيفية قيادة مركبات مجهزة حديثا بقاذفات صواريخ عيار ١٢٢ مليمترا من الجانب التشادي للحدود إلى الموقع الذي كان يتمركز فيه هذا المقاتل. وذكر المتحدث بشكل واضح في هذه المقابلة، أن غالبية مقاتلي الحركة المنتمين إلى وحدته لم يكونوا قد شاهدوا أو استخدموا من قبل هذا النوع من الصواريخ.

١٩٢ - وشوهدت على اثنين من الصواريخ عيار ١٢٢ مليمترا، عُثر عليهما ضمن مخزونات الحركة، وعلى أغلفتهما كذلك، علامات واضحة تدل على أنهما من إنتاج الهيئة العربية للتصنيع. وعثر على صواريخ أخرى من نفس العيار مملوكة للحركة على أرفف معدنية للتخزين، تحمل علامات تشير إلى ''قيادة القوات المسلحة الأردنية، إدارة التخطيط والتنظيم، عمان، الأردن''. وطلب الفريق من حكومة مصر المساعدة في تحديد مصدر هذه الصواريخ. وأكد الرد أن الهيئة العربية للتصنيع هي الجهة التي صنعت الصواريخ عيار ١٢٢ مليمترا التي حددها الفريق. وذكرت حكومة مصر كذلك أن إنتاج هذا الطراز من الصواريخ توقف منذ عام ١٩٨٤، مشيرة إلى أن عددا محدودا منها سلِّم إلى العراق في عام ١٩٨٣، لكنها لم تقدم معلومات تفصيلية فيما يتعلق بنقل هذه الصواريخ كما لم تقدم شهادات المستخدم النهائي لها.

الرشاشات عامة الأغراض

١٩٣ - بدا للفريق أن الرشاشات العامة الأغراض التي فحصها هي أنواع معدّلة أو مستنسخة عن الطرازين W-85 و P K. وقدِّمت طلبات إلى الاتحاد الروسي والصين من أجل المساعدة على تتبع تسلسل ملكيتها. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن العلامات التي تحملها الأسلحة المعنية لا تتفق مع العلامات الشائعة الاستخدام في الاتحاد الروسي أو التي كانت شائعة في الاتحاد السوفياتي السابق. وجاء في الرد كذلك، أن هذه الأسلحة ليست مسجلة في الاتحاد الروسي بوصفها أسلحة مسروقة أو مفقودة، كما أنها ليست مسجلة لدى وزارة الدفاع. واتضحت استحالة مواصلة البحث عن تفاصيل إضافية لتتبع مصادرها، نظرا إلى أن وثائق التسجيل لتلك الفترة تم التخلص منها عند انقضاء فترة التخزين المقررة. ولم يستلم بعد أي رد بشأن هذا الموضوع من الصين.

١٩٤ - بدا للفريق أن المدافع المضادة للطائرات التي فحصها كانت من طراز ZU-23 والأنواع التالية: ٥٨ و ٧٧ و ٨٥ أو نسخاً معدّلة من هذه الأسلحة. وقدِّمت إلى الاتحاد الروسي والصين طلبات من أجل المساعدة في تتبع تسلسل ملكية هذه الأسلحة. وبينما أكد

الاتحاد الروسي طراز الأسلحة، فإنه أشار إلى تعذر التعرف عليها نظرا إلى عدم كفاية المعلومات عن العلامات. ولم يرد بعد رد بشأن هذا الموضوع من الصين.

المدافع المضادة للطائرات

الصورة ٢٤: مدفع مضاد للطائرات ثنائي السبطانة

البنادق الآلية الخفيفة

١٩٥ - حدِّدت أنواع البنادق الآلية الخفيفة التي فحصها الفريق على أنها M-16 و G3، و FN-FAL، وكلاشنكوف AK-47 و AKM، أو أنواع معدلة من هذه الأسلحة أو مستنسخة عنها يعود إنتاجها إلى أوائل الستينات. وقدِّم طلب إلى الاتحاد الروسي من أجل المساعدة على تعقب هذه الأسلحة، وأكد الرد أن العلامات التي تحملها بعض الأسلحة تطابق علامات مصنع إيجيفيسك للآلات في مدينة إيجيفيسك وعلامات مصنع الأسلحة في مدينة تولا. وقد أُنتجت الأسلحة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٨٠، لذا لا يمكن تعقب مصادرها.

قذائف أرض جو

١٩٦ - شاهد الفريق في مناسبتين أجزاء من قذائف أرض جو بدا أنها تعود إلى قذائف من طراز سام - ٧ أو نسخة معدّلة منها. وعثر في المناسبة الأولى على مجموعة الزناد فقط. غير أنه أمكن التعرف في المرة الثانية على خمس قذائف لأنظمة دفاع جوي محمولة على الكتف من طراز 9M32M، ومعها قاذفة من طراز 9P54M. وكانت هذه الأسلحة مخزّنة في صناديق تعبئة تحمل العلامات التالية: ”إدارة الحسابات العسكرية، *L/C NO 86/1/379*، عقد رقم ٤٢٦٠٦، بغداد - العراق“. وقدمت طلبات إلى الاتحاد الروسي والعراق وصربيا وبلغاريا

والجمهورية التشيكية من أجل المساعدة على تعقب تسلسل ملكية هذه الأسلحة. واستجاب الاتحاد الروسي فقط لطلب الفريق بشأن هذا الموضوع، وذكر أن هذه الأصناف لم تصنع في الاتحاد الروسي أو الاتحاد السوفياتي سابقا. وأضاف أن المصنع السوفياتي الوحيد الذي كان ينتج قذائف من طراز 9M32M، وهو مصنع دياغتريف، توقف عن العمل في عام ١٩٨٢. وقد تم إتلاف جميع وثائق المصنع وفقا للأنظمة الرسمية المعمول بها.

الذخيرة

١٩٧ - إن معظم مخزونات حركة العدل والمساواة من الذخيرة هي من إنتاج سابق للحظر، وقد ثبت تعذر تعقب هذه المخزونات ضمن الإطار الزمني المتاح للفريق. غير أنه كان هناك عدد من مجموعات الذخائر التي تجدر الإشارة إليها بصورة خاصة[٩].

ذخائر من عيار ٧,٦٢ × ٥٤ ملم

١٩٨ - حدد الفريق كميات كبيرة مما أنتج قبل الحظر من كرات خفيفة خارقة للدرع من عيار ٧,٦٢× ٥٤ ملم، وهي عبارة عن طلقات مؤطرة نواتها من الفولاذ الخفيف ومغلفة بأغلفة فولاذية تغطيها طبقة من النحاس، وقد عثر عليها بين الذخائر التي تمت مصادرتها خلال الهجوم على أم درمان. وأدت التحقيقات الإضافية التي أجراها الفريق إلى اكتشاف النوع ذاته من الذخائر التي تحمل نفس رموز الأختام وعام التصنيع ورقم الدفعة وعلامات التغليف التي عثر عليها في حوزة وحدات تابعة لحركة العدل والمساواة في دارفور.

١٩٩ - ويُعتقد أن منشأ هذه الذخائر هو جهة تصنيع بلغارية. ولهذا قدم طلب خطي إلى الحكومة البلغارية للمساعدة في تعقب سلسلة الملكية. وأثناء كتابة هذا التقرير، أشارت الشركة البلغارية ''Arsenal AD'' أن العلامات الموجودة على الذخائر المعنية تتواءم مع الطريقة التي تتبعها في وضع العلامات. ولم يبت بعد بالتأكيد النهائي بشأن الجهات المتلقية لهذه الدفعات من الذخائر وتفاصيل عملية تسليمها. ولا تزال السلطات البلغارية مستمرة في التعاون في الجهود المبذولة من أجل تحديد نقطة التحويل والتفاصيل المتعلقة بسلسلة الملكية.

---

(٩) تتصل كذلك مجموعتان من الذخائر المنتجة بعد الحظر تردان في هذا الفرع بالذخائر التي عثرت عليها حكومة تشاد في مخزونات جماعات المعارضة المسلحة التشادية أثناء هجوم شنته على نجامينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد التقى فريق الخبراء مع ممثلي حكومة الصين في كل من نيويورك والخرطوم، واقترح الاضطلاع بزيارة فنية إلى الصين من أجل متابعة تعقب هذا الإنتاج وغيره من المواد المنتجة في الصين التي عثر عليها في دارفور. ولقي هذا المقترح استجابة إيجابية ويأمل الفريق بمتابعة ذلك أثناء ولاية قادمة يكلف بها فريق الخبراء.

٢٠٠ - وكان من ضمن المخزونات الأخرى للذخائر من عيار ٧,٦٢ ملم التي عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة أو التي استخدمتها في شن هجمات ذخائر تبدو من علاماتها أنها أنتجت بعد الحظر.

الصورتان ٢٥ و ٢٦: الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة

٢٠١ - وطلب الفريق إلى حكومة الصين أن تساعده في تحديد ما إذا كانت هذه الذخائر قد صنعت في مصانع صينية، ويطلب، في حال الإيجاب، التحقق من تفاصيل بيع أو نقل هذه الذخائر. بيد أن الفريق لم يتلق بعد أي رد على هذا الطلب.

ذخائر من عيار ١٢,٧ ملم

٢٠٢ - عثر أيضاً بين مخزونات الذخائر من عيار ١٢,٧ ملم التي تحتفظ بها حركة العدل والمساواة على كمية كبيرة من الذخائر التي تبين علاماتها على ما يبدو أنها أنتجت بعد الحظر. وقد عثر على هذه الذخائر الحارقة والخارقة للدرع من عيار ١٢,٧ ملم، سائبة ومعلبة معاً، في أسطول مركبات حركة العدل والمساواة بأكمله الموجود في أم درمان،

وكذلك في دارفور. وطلب من جديد إلى السلطات الصينية أن تساعد في تحديد ما إذا كانت هذه الذخائر هي صناعة صينية حسبما توحي به علاماتها، فإن كان الأمر كذلك، هل يمكن تعقب سلسلة ملكيتها. غير أن الفريق لم يتلق بعد أي رد على طلبه.

الصورة ٢٧: الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة

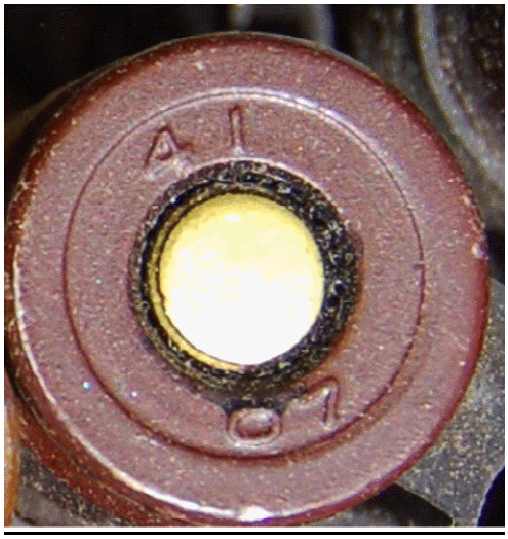

الصورة ٢٨: ذخائر أنتجت بعد الحظر عثر عليها لدى حركة العدل والمساواة

ذخائر من عيار ١٤,٥ ملم

٢٠٣ - عثر في حوزة عناصر حركة العدل والمساواة على مجموعة كبيرة من الذخائر من عيار ١٤,٥ ملم تحمل علامات إنتاج مماثلة. ومع أن هذه الذخائر تحمل تواريخ إنتاج متعددة سابقة لتاريخ فرض الحظر، فقد وجد الفريق دليلاً على أن مقاتلين من حركة العدل

والمساواة هم الذين وضعوا بهذا الوضوح علامات الذخائر التي استخدمتها الحركة في دارفور، وأنهم قاموا بذلك إثر الهجمات التي شنتها الحركة.

٢٠٤ - وكل مركبة وجدها الفريق من مركبات حركة العدل والمساواة التي تحتوي على مدفع رشاش من عيار ١٤,٥ ملم كانت تحمل عدداً يتراوح بين صندوق واحد و ٦ صناديق إضافية من الذخائر من عيار ١٤,٥ ملم التي نقلت على متن الشاحنة وتعرضت لعوامل جوية واحتفظ بها مع إمدادات ومعدات سائبة أخرى. وبدا للفريق أن استهلاك حركة العدل والمساواة اليومي للذخائر في دارفور منخفض نسبياً، وأن صناديق الذخيرة من هذا النوع كثيراً ما تحمل على هذا النحو أسابيع أو أشهر قبل استخدامها. وهذه الذخائر من عيار ١٤,٥ ملم هي من الذخائر المنتجة خلال السبعينات والثمانينات. ورغم عمرها وطريقة نقلها التي تبدو طريقة بدائية، فإن الكثير من صناديق الذخائر التي وجدها الفريق كانت ظاهرياً في حالتها الأصلية تقريبا. ويرى الفريق في هذا مؤشراً على أن هذه الصناديق قد خزنت على الأغلب في أماكن مغلقة أو ربما شكلت بعد إنتاجها جزءاً من مخزون تقليدي ولم توزع إلا في الآونة الأخيرة على الوحدات المتنقلة لحركة العدل والمساواة.

جيم - التسرب من مخزونات أسلحة حكومية إقليمية

٢٠٥ - عثر الفريق في حوزة حركة العدل والمساواة على أسلحة كانت في وقت من الأوقات تشكل جزءاً من مخزونات السودان وتشاد وليبيا. فجميع هذه البلدان تحتفظ بمخزونات منقولة إليها بطريقة مشروعة في أقاليم لم تتأثر بحظر الأسلحة المفروض على دارفور. والأوضاع التي يبدو فيها أن الأسلحة قد تسربت من هذه المخزونات تختلف حسب كل حالة، غير أن الحكومة والجماعات المسلحة على السواء تشير إلى هذه المخزونات بوصفها عاملاً من العوامل الهامة التي تسهم في الحفاظ على القدرة العسكرية للمتمردين.

١ - المخزونات التشادية

بنادق تافور والجليل

٢٠٦ - أفاد الفريق لأول مرة في تقريره المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عن استخدام بنادق الجليل وتافور الهجومية الإسرائيلية الصنع من عيار ٥,٥٦ ملم في دارفور S/2007/584.

٢٠٧ - وبين الفريق في ذلك التقرير أنه شاهد مجموعة من الأسلحة التي عرضتها حكومة السودان وزعمت أنها صادرتها من حركة للمتمردين في دارفور. وكان من ضمن هذه الأسلحة المحددة عدد من بنادق تافور والجليل من عيار ٥,٥٦ ملم المصنعة في مصانع

الأسلحة الإسرائيلية. وبناءً على ذلك، أرسل الفريق رسالة خطية في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى حكومة إسرائيل يطلب إليها المساعدة في تعقب سلسلة الإمداد بالأسلحة المعنية. غير أن الفريق لم يتلق لغاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ أي رد من الحكومة الإسرائيلية.

الصورة ٢٩: بندقية تافور الإسرائيلية الصنع

الصورة ٣٠: بندقية الجليل الإسرائيلية الصنع

٢٠٨ - وحدد الفريق الحالي عدداً آخر من بنادق تافور والجليل من بين الأسلحة التي زعمت حكومة السودان مصادرتها من حركة العدل والمساواة أثناء مواجهات مسلحة، وكان ذلك خلال فترة الولاية الحالية للفريق. وأرسل الفريق رسالة خطية إلى حكومة إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ يطلب إليها مواصلة تقديم المساعدة في تعقب مسار ملكية تلك الأسلحة.

٢٠٩ - وبمساعدة حكومة إسرائيل، تم تعقب جميع هذه الأسلحة إلى شحنات بيعت كجزء من عملية نقل قانوني للأسلحة نفذت بالاتفاق بين شركة صناعات الأسلحة الإسرائيلية وحكومة تشاد في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢١٠ - وعثر على بندقية واحدة من بندقية الجليل مُلقمة برصاص من عيار ٥,٥٦ × ٤٥ ملم، أُنتجت بعد الحظر، قامت بتصنيعها في صربيا شركة ''بريفي بارتيزان'' عام ٢٠٠٦.

الصورة ٣١: الأختام المدموغة على ذخائر أنتجت بعد الحظر من عيار ٥,٥٦ × ٤٥ ملم

٢١١ - علم الفريق، بمساعدة حكومة صربيا، أن شركة ''بريفي بارتيزان'' باعت ٤ ملايين طلقة من هذا النوع المحدد من الذخيرة التي تحمل تاريخ إنتاج متطابق، وذلك بناءً على شهادة مستعمل نهائي صادرة عن حكومة تشاد، كجزء من صفقة توسطت فيها شركة صناعات الأسلحة الإسرائيلية المحدودة في عام ٢٠٠٦.

٢١٢ - وعلى غرار حالة بنادق الجليل وتافور، لا تعد عملية التسليم في حد ذاتها انتهاكاً لحظر الأسلحة المفروض على دارفور. إنما يكمن الانتهاك في أن هذه الأسلحة والذخائر قد حولت مسارها فيما بعد من مخزونات أسلحة الحكومة التشادية لتدخل إلى دارفور وتستخدمها حركة العدل والمساواة.

٢١٣ - وفي هذا السياق، قدم الفريق طلباً خطياً إلى حكومة تشاد يسألها فيه توضيح هذه المسألة. ولكن الفريق لم يتلق حتى تاريخ كتابة هذا التقرير أي رد.

٢١٤ - وطلب الفريق أيضاً، وفي مناسبات عديدة، إلى حكومة تشاد أن يعاين أسلحة أخرى وما يتصل بها من مواد عسكرية صادرتها الحكومة من حركات المعارضة التشادية المسلحة التي تدعي الحكومة أن إمدادها بالأسلحة يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة المفروض على دارفور. وقد زود الفريق بقوائم وصور بعض هذه الأسلحة والذخائر والمركبات، لكن جميع طلبات الوصول إليها مباشرةً قد رفضت. وتدعي مصادر مقربة من كل من حركة العدل والمساواة وجماعات مسلحة أخرى أن الأسلحة والمواد ذات الصلة التي استولي عليها بهذه الطريقة قد أعيد توزيعها بشكل نظامي على حركة العدل والمساواة وغيرها من حركات المعارضة السودانية المسلحة دعماً لما تنفذه من عمليات في دارفور. ولاحظ الفريق أوجه شبه بين المعلومات التي قدمتها الحكومة التشادية عن الأسلحة المصادرة وحالة مخزونات حركة العدل والمساواة من المواد المشمولة بالحظر. لكن عدم توفر إمكانية الوصول إلى هذه

المخزونات وعدم استكمال البيانات التقنية قد حال دون تقديم تحليل نهائي لأي صلة مباشرة قائمة بينهما.

خراطيش بنادق غير ارتدادية من عيار ٧٥ ملم و ١٠٦ ملم

٢١٥ - تعرف الفريق إلى طائفة من خراطيش البنادق غير الارتدادية من عيار ٧٥ ملم و ١٠٦ ملم داخل مخازن حركة العدل والمساواة التي تم الاستيلاء عليها أثناء هجوم أم درمان. وقد حددت من بينها الأنواع التالية: خراطيش بلاستيكية شديدة الانفجار من طراز M310A1، وخراطيش مضادة للدبابات شديدة الانفجار من طراز M344 A1، وخراطيش بلاستيكية شديدة الانفجار من طراز NR 160 A1، (مذنبة) وتحتوي على المركب باء؛ وخراطيش بلاستيكية شديدة الانفجار من طراز NR 601، مذنبة تحتوي على المركب ألف ٣؛ وخراطيش بلاستيكية شديدة الانفجار وطلقات مضادة للأفراد من طراز M94B1 وخراطيش بلاستيكية شديدة الانفجار من طراز M310A1 تحتوي على المركب باء.

٢١٦ - وبمساعدة حكومة الولايات المتحدة، ثبت أن مصانع في الولايات المتحدة زودت حكومة تشاد في الفترة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧ بخراطيش من طراز M344 A1 ومن عيار ١٠٦ ملم عن طريق برنامج الولايات المتحدة الخارجي للمبيعات العسكرية. وقد وردت هذه التفاصيل في مرحلة متأخرة من ولاية الفريق، ولهذا تعذرت عليه متابعة الأمر مع حكومة تشاد.

٢ - المخزونات الليبية

٢١٧ - حدد الفريق بعملية تعقب تسلسل الملكية التي اضطلع بها العديد من المواد التي استُخدمت خلال المعارك التي دارت في أم دُرمان على أنها قد سُلمت من الشركة المصنعة إلى الجماهيرية العربية الليبية. ويعود إنتاج هذه المواد إلى ما قبل فرض الحظر وتشمل بنادق ارتدادية إسبانية الصنع من طراز M40 A2 وعيار ١٠٦ ملم ومجهزة ببنادق تحكيم الرمي من طراز M8 وعيار ٠,٥ ملم وعددا من خراطيش البنادق العديمة الارتداد البلجيكية الصنع من عيار ١٠٦ ملم؛ وقنابل يدوية بلغارية الصنع مضادة للدبابات من طراز PG7، وعبوات طاردة من طراز PG7P. وقد قُدمت رسائل طلب مساعدة رسمية إلى حكومات الجماهيرية العربية الليبية وإسبانيا وبلجيكا بهدف تحديد تسلسل الملكية لهذه المواد.

٢١٨ - كما سافر الفريق إلى الجماهيرية العربية الليبية شخصيا لبحث هذه المسائل ومسائل أخرى متصلة بولاية الحكومة الليبية. وتعذر لسوء الحظ عقد الاجتماعات التي طلبها الفريق مع ممثلي إدارة المشتريات العسكرية ووزارة الدفاع خلال زيارة الفريق. بيد أن الفريق اجتمع

مع ممثلي إدارات شؤون الأمن ونزع السلاح، والطيران، والشؤون الخارجية، والاستخبارات والمنظمات الدولية. وقد تم تلقي الردود المنسوبة إلى السلطات الليبية خلال ذلك الاجتماع. كما طلب الفريق وضع الردود في صيغة كتابية، كما يفعل عادة عندما يقدم طلبات المساعدة الرسمية في البلدان الأعضاء. بيد أن السلطات الليبية رفضت إعطاء ردود بهذه الصيغة.

البنادق الإسبانية العديمة الارتداد من طراز M40 A2 وعيار ١٠٦ ملم

٢١٩ - بمساعدة الحكومة الإسبانية، علم الفريق أن بنادق تحكيم الرمي من طراز M8 وعيار ٠,٥ قد أنتجت في مصنع أوفيدو للأسلحة عام ١٩٧٩، ونُقلت في العام ذاته إلى ''فبريكا دي آرتيليريا دي سيفيا'' وربطت بالبنادق العديمة الارتداد من طراز M40 A2 وعيار ١٠٦ ملم أما البنادق العديمة الارتداد، التي تم إنتاجها في مصنع ''إمبريسا ناسيونال سانتا بربارة دي إندستيرياس مليتاريس، S.A'' فكانت تشكل جزءا من دفعة مؤلفة من ١٨٩ بندقية بيعت في الأصل في عام ١٩٨١ بموجب ترخيص للتصدير إلى جانب قطع غيار، وذلك لمديرية المشتريات العسكرية التابعة للجماهيرية العربية الليبية التي تقع في شارع الجماهيرية، طرابلس.

٢٢٠ - وتدل المعلومات الإضافية التي قدمتها إلى الفريق مصادر موثوقة على أن اكتشاف مواد مصدرة من إسبانيا إلى الجماهيرية العربية الليبية في المنطقة والتي تبين بعد ذلك أنها تنتهك حظر الأسلحة ليس حدثا فريدا من نوعه. إذ أشارت المصادر إلى اكتشاف ذخائر من عيار ١٠٦ ملم مؤخرا أيضا مصنوعة في إسبانيا في أيدي قوات الميليشيات في تشاد. ولم يستجب حتى الآن طلبات المساعدة التي قدمها الفريق إلى السلطات الإسبانية بشأن هذه المزاعم.

٢٢١ - وعندما طُلبت معلومات من السلطات الليبية بشأن وجود بنادق عديمة الارتداد وبنادق تحكيم الرمي ضمن المخزونات الليبية في عام ١٩٨١، قدمت هذه السلطات عدة ردود. ويفيد الرد الأول أن سجلات مخزونات الأسلحة لدى الحكومة خلال عقد الثمانينات لم تعد متاحة ولكن الفترة موضوع الحديث (١٩٨١) كانت فترة انعدم فيها الأمن والاستقرار إلى حد كبير وتخللها انفلات في انتشار الأسلحة على نطاق واسع. ولذلك يقوم احتمال أن تكون البنادق عديمة الارتداد وبنادق تحكيم الرمي قد أخذت من غير علم الحكومة الليبية نتيجة عدم الاستقرار في ذاك الحين ، ثم أعطيت فيما بعد إلى الحركات المتمردة. أما الرد الثاني فهو يوحي بأن مصادر المعلومات التي تلقاها الفريق غير موثوقة. وكان الرد الثالث، الذي تلى الرد الثاني مباشرة هو إن كانت مصادر الفريق موثوقة بالفعل،

فإن المعلومات كانت نتيجة مؤامرة وأن التفاصيل المجموعة كانت في الحقيقة محاولة لتضليل الفريق والطعن في مصداقية حكومة الجماهيرية العربية الليبية بالنظر إلى دورها البارز كوسيط إقليمي.

القنابل اليدوية المضادة للدبابات من طراز PG7P والعبوات الطاردة من طراز PG7P

٢٢٢ - تدل تفاصيل صفائح التعبئة المرافقة لهذه المواد على أن صندوق القنابل المضادة للدبابات من طراز PG7 والعبوات الطاردة من طراز PG7P التي فحصها الفريق إثر الهجمات التي شنتها حركة العدل والمساواة على أم درمان كان جزءا من شحنة تضم ٢٠ صندوقا تمت تعبئتها في عام ١٩٨٢. وتدل العلامات الموجودة على صناديق التعبئة ''SPLAJ، طرابلس/بنغازي''. أن المواد قد مرت عبر الجماهيرية العربية الليبية في وقت ما خلال تسلسل ملكيتها. وقد قُدمت طلبات المساعدة بهذا الشأن إلى بلغاريا والجماهيرية العربية الليبية. وأفادت بلغاريا أن المواد كانت جزءا من شحنة تضم ٠٠٠ ٤٦ قطعة سُلمت إلى وزارة الدفاع الليبية بموجب عقد أُبرم في عام ١٩٨٢. أما الرد الوارد من الجماهيرية العربية الليبية بهذا الشأن فيشكك في موثوقية مصادر الفريق. فقد ذكرت السلطات الليبية ثانية احتمال وجود مؤامرة، وأفادت بأن العلامات يمكن تزويرها بسهولة.

خراطيش البنادق العديمة الارتداد من عيار ١٠٦ ملم

٢٢٣ - معظم خراطيش البنادق العديمة الارتداد من عيار ١٠٦ ملم التي تم التعرف إليها في مخازن حركة العدل والمساواة تحمل تواريخ صنع تتراوح بين أواخر الستينات ومطلع الثمانينات. وقد قُدمت طلبات المساعدة لتعقب تسلسل الملكية إلى الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرتين ١٧٧ و ٢١٦)، كما قُدمت إلى بلجيكا. وبمساعدة الحكومة البلجيكية تبين أن عددا من الطلقات البلاستيكية الشديدة الانفجار - المذنبة من عيار ١٠٦ ملم قد صنعتها الشركة البلجيكية ''بوديري ريوني دو بلجيك (PRB) '' وذلك في وقت ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١. كما تبين أنه تم تسليم ترخيص بتصدير هذا النوع من الذخيرة إلى ليبيا خلال الفترة ذاتها. بيد أنه لا يمكن التأكيد بصورة قاطعة فيما إذا كانت هذه الخراطيش التي عاينها الفريق مصدرها المخزون ذاته، وذلك بالنظر إلى أن ملفات تصاريح التصدير الأصلية لم تعد موجودة بسبب انقضاء فترة المحفوظات.

٢٢٤ - واستفسر الفريق عما إذا كانت قوات الدفاع الليبية قد استعملت ذلك النوع من الخراطيش المذكورة. بيد أن السلطات الليبية لم تقدم أي رد على هذا السؤال. وبدلا من

ذلك أشارت بوجه عام إلى اعتماد ليبيا على بلدان الكتلة الشرقية من أجل الحصول على الأسلحة والذخائر آنذاك.

الملاحظات

٢٢٥ - كما هو الحال بالنسبة للصناديق التشادية فإن شحنات الأسلحة والذخائر المذكورة أعلاه إلى السلطات الليبية لا تشكل انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على دارفور. بيد أنه قياسا على الصناديق التشادية أيضا، فإن هذه الأسلحة والذخائر آلت في نهاية الأمر إلى مخزونات الأسلحة التابعة لحركة العدل والمساواة، ثم استخدمت على نحو يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على دارفور، وكذلك في الهجوم المسلح على العاصمة السودانية.

٣ - المخزونات السودانية

٢٢٦ - خلال المقابلات التي أجراها الفريق مع قادة ومقاتلي حركة العدل والمساواة في الميدان، ادعت الحركة باستمرار أن المصدر الكبير للأسلحة والذخائر والمركبات لحركتها هو ما كانت تحوز عليه في ساحة المعركة من القوات المسلحة السودانية. ومما يدعم هذا الإدعاء النتائج التي توصل إليها الفريق خلال التحقيق في أمر الأسلحة المصادرة من حركة العدل والمساواة في جنوب وغرب دارفور وأم درمان.

٢٢٧ - وقد اعترف كبار قادة القوات المسلحة السودانية أن حركة العدل والمساواة قد تمكنت من الاستيلاء على كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر خلال فترة الولاية هذه. وأحد الأمثلة على ذلك مبين في فرع سابق من هذا التقرير، حيث أشير إلى حيازة قوات حركة العدل والمساواة في ساحة المعركة على شاحنات عسكرية من طراز دونفينغ تابعة للقوات المسلحة السودانية مع حمولتها من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد عسكري وذلك خلال كمين نصبته الحركة في غرب دارفور. وهذا المثال هو أبعد ما يكون عن كونه حادثا فريدا بالنظر إلى أن هذا هو الاتجاه السائد بين حركة العدل والمساواة وحركات المتمردين الأخرى. فالهجمات المنخفضة الشدة على الأفراد العسكريين ورجال الشرطة، والقوافل، والمراكز الثابتة مفيدة في الحفاظ على القدرة الميدانية في حين أن الهجمات الكبرى تسمح بكميات كبيرة من الإمدادات الجديدة وحيازة أنواع جديدة من الأسلحة.

٢٢٨ - وعُثر على رشاشات عامة الأغراض، ومدافع هاون، وذخائر، ومركبات كلها مماثلة لما تستعمله قوات الأمن السودانية. وهناك احتمال كبير في أن تكون حركة العدل والمساواة قد استولت على ذخائر تم انتاجها بعد فرض الحظر واستعملتها في شن الهجمات على أم درمان في أعقاب قتال دار في دارفور. وقد اتصل الفريق بكلتا حكومتي الصين

والسودان بقصد تعقب تسلسل ملكية الرشاشات العامة الأغراض التي عثر عليها في مخزونات حركة العدل والمساواة في دارفور وأم درمان، التي تماثل الرشاشات التي تستخدمها القوات المسلحة السودانية. بيد أنه لم يتلق أي رد على ذلك. وبمساعدة السلطات الصينية، استطاع الفريق تعقب صمامات تقاربية من طراز MJ-1 صنعت في الصين وأضافتها قوات الحركة إلى مخزونها من الصواريخ من عيار ١٠٧ ملم خلال الهجمات في أم درمان. فقد نقلت هذه الصمامات من الصين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى حكومة السودان وذلك في عملية مشروعة للإمداد بالأسلحة. وتستعمل الآن هذه الصمامات في الهجمات التي تشنها حركة العدل والمساواة ضد قوات حكومة السودان.

الصورة ٣٢: صاروخ من عيار ١٠٧ ملم مجهز بصمام تقربي من طراز MJ-1

٢٢٩ - أعربت حكومة السودان في البدء عن دعمها لمسار التحقيق الذي يقوم به الفريق في تعقب مصدر معدات حركة العدل والمساواة المستعملة في الهجمات ضد قوات الحكومة. لكن عندما تطرق الموضوع إلى تقديم معلومات محددة عن ما يبدو أنه أسلحة وذخائر للحكومة عُثر عليها في مخزونات حركة العدل والمساواة، لم يعد هناك دعم ملموس للفريق. فقد طلب الفريق من حكومة السودان تفاصيل عن خسارتها من المعدات العسكرية في دارفور. ورغم أن ضباط اللوجستيات في القوات المسلحة السودانية قد أفادوا بشكل واضح للفريق بأن القوات المسلحة السودانية تحتفظ بمعلومات مفصلة عن الأسلحة والذخائر التي لدى وحداتها وبالتالي عن العتاد المفقود، فقد كان موقف الحكومة الرسمي أنه ليس لديها أي معلومات عن هذا العتاد ولذا، فإنها لا تستطيع المساعدة في تحقيقات الفريق.

٢٣٠ - وخلال اجتماع مع القيادة العسكرية للقوات المسلحة السودانية في الخرطوم أُوضح للفريق أنه رغم سرقة كميات كبيرة من العتاد العسكري من القوات المسلحة السودانية في دارفور، فإن هذا لا يشكل تهديدا ملموسا للأمن داخل السودان، بالنظر إلى أن الجماعات المسلحة تُخرج هذه المعدات فورا من دارفور وتبيعها في أسواق الأسلحة الإقليمية الغير

مشروعة، وعلى وجه التحديد في تشاد. بيد أن الأدلة التي جمعها الفريق خلال هذه الولاية لا تدعم هذا الاستنتاج.

٢٣١ - وثبت أن مخزونات القوات المسلحة السودانية في دارفور تشكل مصدرا دائما لإمداد الجماعات المسلحة في دارفور بالأسلحة . فهذه الجماعات تستعمل على الدوام الأسلحة التي تفقدها القوات المسلحة السودانية خلال الاشتباكات العسكرية، وما برحت وتمد نفسها بالأسلحة عن طريق ما تحوزه في ساحة المعركة. فنقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى دارفور من قبل القوات المسلحة السودانية بما ينتهك الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الأسلحة يزود قوات حكومة السودان مباشرة بالأسلحة والذخائر. بيد أنه يزود أيضا جماعات المعارضة المسلحة في دارفور بكميات كبيرة من الأسلحة والذخائر الجديدة ويمكنها من القيام بعمليات ضد الحكومة.

٤ - التوصية

٢٣٢ - يوصي فريق الخبراء بأن يُلزم مجلس الأمن حكومة السودان بالسماح بوصول الفريق بحرية إلى جميع منشآت القوات المسلحة السودانية كي يتسنى له تيسير الرصد الفعال لمخزونات حكومة السودان من الأسلحة والذخائر في دارفور.

دال - المركبات

٢٣٣ - ما برح الفريق يحقق في خطوط إمداد الجماعات المسلحة في دارفور بالمركبات التي يتم تحويلها إلى مركبات ''تقنية'' واستعمالها في شن الهجمات. وقد عثر الفريق على مركبات مدمرة ومستولى عليها لحركة العدل والمساواة داخل دارفور وخارجها على حد سواء. وفي الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على أم درمان، خسرت حركة ما يزيد عن ٧٥ مركبة رباعية الدفع صنع معظمها بعد عام ٢٠٠٥ كما كان بينها بعض المركبات من صنع عام ٢٠٠٨. وهذا يدل على حيازة قوات حركة العدل والمساواة في الآونة الأخيرة لهذه الأعتدة في دارفور وتشاد. وبدعم من الحكومة اليابانية، تمكن الفريق من تعقب بعض المركبات من طراز تويوتا المستولى عليها في أم درمان.

٢٣٤ - وقد تم إيضاح عامل واحد لإمدادات المركبات بشكل أكثر شمولاً في الفرع المالي من هذا التقرير. أما فيما يتعلق بسرقة مركبات الأمم المتحدة ومركبات المنظمات الإنسانية، فقد قام الفريق ذاته بفحص مركبات حركة العدل والمساواة في دارفور والخرطوم القادمة من هذه المصادر. إذ ما برح يُعثر على مركبات مدنية ومركبات مسروقة من جهات فاعلة في المجال الإنساني في أيدي حركة العدل والمساواة. وفي أم درمان، شكلت العربات المدنية

البيضاء الرباعية الدفع والمعاد طلاؤها بالتمويه الصحراوي قسما كبيرا من كمية المركبات المستولى عليها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ في دارفور، وإثر ضم الحركة للأراضي في الممر الشمالي لولاية دارفور الغربية، قامت حركة العدل والمساواة بسرقة مركبات مدنية من منظمات غير حكومية دولية، ولطختها بالوحل واستعملتها في عملياتها. وقد صادف الفريق مركبتين مسروقتين من إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية تُستعملان بهذه الطريقة، استولت عليهما القوات المسلحة السودانية ثانية فيما بعد.

٢٣٥ - كما عثر الفريق على مركبات كانت قد شُحنت إلى حكومات في المنطقة وتم تحويلها إلى الجماعات المسلحة. وبمساعدة من سلطات البلدان التي قامت بصنع وتصدير هذه المركبات، يقوم الفريق الآن بالتحقيق في منشأ حوالي ١٠٠ مركبة تعود ملكيتها إلى حركة العدل والمساواة وسيرفع تقارير بهذا الشأن عندما ينجز تحقيقاته. وتبين النتائج الأولية لتسلسل الملكية بالنسبة لبعض مركبات الحركة أوجه شبه بحالة كان الفريق يحقق فيها وتتعلق بمركبات عثر عليها عند قائد جيش تحرير السودان - جناح لوحده في شمال دارفور. فإحدى هذه المركبات، التي يحمل هيكلها رقم JTFLB71J368011275، هي نموذج من صنع عام ٢٠٠٦. وقد تبين أن شركة (تويوتا تسوشو) باعت هذه المركبة لشركة السهم الذهبي المحدودة في الخرطوم، وأن هذه الشركة قد باعت المركبة ثانية لوزارة الداخلية في حكومة السودان. وقد نقلت هذه المركبة المصنوعة في عام ٢٠٠٦ في وقت لاحق إلى دارفور من قبل حكومة السودان حيث استولى عليها ويستعملها الآن جيش تحرير السودان - جناح الوحدة. ويبدو أن شركة تويوتا باعت شركة السهم الذهبي المحدودة ثماني مركبات مماثلة على الأقل استولت عليها حكومة السودان خلال الهجوم على أم درمان وعرضت على الفريق.

٢٣٦ - وتدل تحقيقات الفريق حتى الآن على وجود ثلاثة سبل رئيسية لحيازة حركة العدل والمساواة على المركبات: (أ) العربات المسروقة من المنظمات الإنسانية والتجارية والمنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة في دارفور وتشاد؛ (ب) المركبات التي تتسرب من مخزونات الحكومة؛ (ج) تُقدم المركبات التي يتم الحصول عليها خارج تشاد ودارفور إلى حركة العدل والمساواة من خلال أقنية تجارية.

حادي عشر - دراسة حالة: استخدام حركة العدل والمساواة للأطفال في الهجوم على أم درمان في ضوء مبادئ القانون الإنساني الدولي

٢٣٧ - في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، شنت قوات حركة العدل والمساواة هجوما على أم درمان، المدينة التوأم للخرطوم والواقعة على الجانب الغربي من نهر النيل. واقترب

المهاجمون من المدينة بما يقرب من ٣٠٠ مركبة مدججة بالسلاح. وبررت حركة العدل والمساواة في بيانات علنية هجومها بأنه استمرار للحرب في دارفور، وأعلنت أنه سيتلوه مزيد من الضربات. وفي حوارات مع الفريق، قال عضو في قيادة حركة العدل والمساواة إن الهجوم رسالة عن قوة حركة العدل والمساواة، وأكد من جديد اعتزام الحركة القيام بهجمات مماثلة في المستقبل.

٢٣٨ - ولم يتم التحقق من مصدر مستقل من المعلومات عن الخسائر التي تكبدها كل من الجانبين وعن أعداد الأسرى. وحوكم المحتجزون أمام خمس محاكم خاصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١. ويبدو أن تلك المحاكم والإجراءات القضائية تخل بالضمانات الدولية للمحاكمة العادلة وتلك المنصوص عليها في دستور السودان. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد حكم بالإعدام على ٥٠ متهما. وفي أعقاب الهجوم قام جيش حكومة السودان والأجهزة الأمنية باعتقالات تعسفية عديدة في الخرطوم وكذلك في دارفور وأجزاء أخرى من السودان، استهدفت أنصارا مزعومين لحركة العدل والمساواة.

٢٣٩ - وقد قُبض على تسعة وثمانين طفلاً خلال الهجوم الأول لحركة العدل والمساواة على أم درمان. وآوت السلطات السودانية هؤلاء الأطفال في منشأة تدريب تابعة لأجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية تبعد حوالي ١٠٠ كيلومتر إلى الشمال الغربي من الخرطوم. ويفيد المراقبون بأن الرعاية المناسبة تقدم لهؤلاء الأحداث. وقد التقى الفريق مع بعض هؤلاء الأطفال.

ألف - معلومات أساسية عن الأطفال في النزاع المسلح في السودان

٢٤٠ - يُعد تجنيد واستخدام الأطفال ظاهرة واسعة الانتشار في سياق النزاع في دارفور. وتشير المعلومات التي نقلت إلى الفريق إلى أنه لوحظ وجود أطفال مرتبطين بجماعات مسلحة في صفوف أغلب العناصر المسلحة، وهي الحركة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية، وحركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان - جناح الوحدة، وجيش تحرير السودان - جناح ميني مناوي، وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان - جناح عبد الشافي، والميليشيات المرتبطة بحكومة السودان، والجيش الوطني التشادي، والجماعات المتمردة التشادية.

٢٤١ - وعقب التوقيع على اتفاق سلام دارفور، اتصلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مع الحركات الموقعة عليه بشأن قضية تجنيد الأطفال. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدأت السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور بالتعاون مع اليونيسيف وغيرها من الجهات الفاعلة السودانية برنامجا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال المرتبطين

بجماعات مسلحة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/جناح الوحدة بيانا مشتركا عن حركات المعارضة في إطار حوار جنيف/دارفور في المجال الإنساني. ومن بين مسائل أخرى، أعلنت الحركتان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال في دارفور وأعادتا تأكيد التزامهما بالامتناع عن تجنيد الأطفال للقيام بعمليات عسكرية.

٢٤٢ - ورغم ما سبق، توجد تقارير موثوق بها كما بلغ الفريق معلومات تفيد بأن حركة العدل والمساواة تشارك بنشاط في تجنيد الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة في عدة مخيمات للاجئي دارفور في شرق تشاد وكذلك في السودان. وتشير الوثائق المتاحة بشأن ولاية غرب دارفور الأطفال الأسرى إلى أن خمسة من أصل ٨٩ طفلا هم من تشاد. أما الأغلبية فمن السودان، وتحديداً من ولاية غرب دارفور.

٢٤٣ - ولم يجد الفريق دليلا على تجنيد بالقوة على نطاق واسع تقوم به حركة العدل والمساواة كما كان يدعى في بعض التقارير. ويعتبر الانضمام إلى المعارضة المسلحة غالبا مساهمة من الأسرة في الكفاح المسلح، وقد يشكل دفع بدلات شهرية زهيدة تبلغ حوالي ١٥ إلى ٢٠ دولارا لكل طفل حافزا إضافيا للأسر لكي تسلم أبناءها. ولن يقلل هذا بأي حال من المسؤولية عن الجريمة بموجب القانون الدولي عن تجنيد الأطفال، سواء كان بالقوة أو كانت تدعمه هياكل الأسرة.

٢٤٤ - ويجري تدريب المجندين ممن هم دون السن القانونية في مخيمات يبقون فيها عادة لعدة أشهر قبل القيام بزيارات إلى منازلهم في مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا. وأفاد محاورو الفريق بأن التجنيد يتم في معظم مخيمات اللاجئين في شرق تشاد، أي في: إيريديمي (شمال غرب إيريبا)؛ وآمنة باك (شمال شرق غيريدا)؛ وفرخانة، وبريجينغ وتريغين (جميعها غرب أدري)؛ وأوري كاسوني (بهائي). وفي مخيم أوري كاسوني، على وجه الخصوص، يقال إن التجنيد أكثر منهجية لأنه يعتبر مخيما تسيطر عليه حركة العدل والمساواة.

٢٤٥ - ووفقا لمعلومات سرية قدمت للفريق، يقوم الزعماء التقليديون (العُمَد) والمعلمون بدور نشط في عملية تجنيد الأطفال في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر ١٣ من قادة مخيمات اللاجئين في شرق تشاد بيانا نفى صحة تلك المزاعم. ولكن الفريق يعتقد، على أساس معلومات ذات مصداقية قدمتها مصادر مطلعة، أن العُمَد والمعلمين في الواقع يدعمون جهود التجنيد بوصفهم وسطاء بين حركة العدل والمساواة، والأسر وأطفالها. وفيما يتعلق بالهيكل العمري لهؤلاء الأطفال، أُبلِغ الفريق بأن أطفالا لا تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات يجري تجنيدهم في بعض الأحيان. ولكن أعمار

الأطفال في معظم الحالات تتراوح بين ١٥ و ١٨ سنة. ويقوم الأطفال أساسا بأداء أعمال منزلية، ولكن عندما تنشب أعمال قتالية، فإنهم يستخدمون أيضا في القتال الفعلي.

٢٤٦ - وقد أجرى الفريق مقابلات أربعة مع أسرى من الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة من حركة العدل والمساواة. وكان اثنان من هؤلاء الأطفال من تشاد وجرى تجنيدهما في تشاد. وتعكس شهادات الصبية طائفة من الأنشطة المختلفة التي طلب إليهم أداؤها. وتلقى ثلاثة منهم تبلغ أعمارهم بين ١٤ و ١٥ و ١٦ عاما تدريبا فعليا على الأسلحة، ولم يشارك صبي يبلغ من العمر ١٣ عاما في القتال الفعلي ولكنه استخدم لأداء مهام منزلية في وحدة تابعة لحركة العدل والمساواة. والفريق مقتنع بأن الأطفال تكلموا في هذا الموضوع بمحض إرادتهم.

باء - رد حركة العدل والمساواة

٢٤٧ - تنفي حركة العدل والمساواة جميع الاتهامات بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وذكر عضو في قيادة حركة العدل والمساواة للفريق أن الحركة لديها محامين متخصصين في القانون الإنساني الدولي من شأنهم أن يكفلوا ألا يجري تجنيد أطفال مرتبطين بجماعات مسلحة. وأضاف أن حركة العدل والمساواة ليس لديها نقص في المقاتلين القادرين الأكبر سنا ولا حاجة بها لتجنيد الأطفال. وإضافة إلى ذلك، ادعى أن الأطفال البالغ عددهم ٨٩ طفلا ليسوا من قوات حركة العدل والمساواة ولكنهم أطفال شوارع من الخرطوم تستخدمهم حكومة السودان في محاولة لتلفيق أدلة ضد الحركة.

جيم - النتائج

٢٤٨ - على ضوء الأدلة المتاحة المباشرة وغير المباشرة، يخلص الفريق إلى أن نفي حركة العدل والمساواة ومزاعمها تفتقر إلى المصداقية. ويرى الفريق أن حركة العدل والمساواة تشارك بنشاط في تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح. وتجري أنشطة التجنيد في مخيمات لاجئي دارفور في شرق تشاد وكذلك في السودان، وفي دارفور تحديداً. وتدرب حركة العدل والمساواة الأطفال على استعمال مختلف الأسلحة وتستخدمهم في كل من الأعمال المنزلية وكذلك في القتال إذا اقتضت الضرورة ذلك. وأخيرا لم تتوصل مقابلات الفريق مع الأطفال الأسرى إلى أي دليل على أن حكومة السودان حاولت خداع عامة الناس من خلال تصوير أطفال الشوارع على أنهم من مقاتلي حركة العدل والمساواة.

دال – المعايير القانونية

٢٤٩ – المعايير القانونية التالية تنطبق على الأطفال والنزاع المسلح:

- تنص **اتفاقية حقوق الطفل** على عدم مشاركة الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.
- مع الإشارة بوجه خاص إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، ينص **البروتوكول الاختياري اللاحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة** على عدم جواز تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية في أي ظرف من الظروف.
- ينطبق حد السن نفسه على **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** الذي يحدد سن ١٨ عاما كحد أدنى لسن التجنيد والمشاركة في أية قوة مسلحة أو جماعة مسلحة.
- ويحدد **البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ (١٩٧٧)** سن خمسة عشر عاما كحد أدنى للتجنيد أو الاستخدام في النزاع المسلح. وينطبق ذلك على كل من الجماعات الحكومية وغير الحكومية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء.
- وبموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** يعتبر التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن ١٥ عاما أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة من جرائم الحرب.

٢٥٠ – وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يعتبر كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة طفلاً. واستنادا إلى قائمة وفرتها حكومة السودان، تعطي تفاصيل عن الأطفال البالغ عددهم ٨٩ طفلا الذين أسرتهم قوات حكومة السودان خلال هجوم أم درمان أو بعده، فإن هؤلاء الأطفال ولدوا بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩١، على النحو التالي:

سنة الميلاد	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد الأطفال	١٠	٢٨	٣٣	٧	٥	٤	٢

٢٥١ – وأدت تحقيقات الفريق إلى الاستنتاج بأن استخدام الأطفال في هجوم أم درمان تنطبق عليه في ١٨ حالة على الأقل المعايير الموضوعية لجريمة من جرائم الحرب على النحو المبين في نظام روما الأساسي.

٢٥٢ - وعلى الرغم من الفجوة المعلوماتية في التواريخ الدقيقة للميلاد، أي عدم معرفة اليوم والشهر، فإن الأرقام الواردة أعلاه تشير إلى أن ١٨ طفلا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، أي ممن ولدوا بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، قد استخدموا في أثناء هجوم أم درمان. ورهنا بإجراء مزيد من التحقق من السن، فإن جميع الذين ولدوا في عام ١٩٩٣ بعد ١٠ أيار/مايو، وبالتالي تقل أعمارهم عن ١٥ عاما في يوم هجوم أم درمان، يجب أن يضافوا إلى هذا الرقم. و لم يكن من الممكن تحديد عدد من تقل سنهم عن ١٥ عاما ممن شاركوا بنشاط في القتال. ومع ذلك، فإن مصطلحات نظام روما الأساسي (''استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية'') لا تشترط، وفقا للمبادئ والتفسيرات المعتمدة، أن يقوم الأطفال بأعمال قتال بأنفسهم. إذ إن مصطلح ''استخدام'' يصف قبول اشتراك طفل في مساندة نزاع. ويعتبر كافيا لشرط المشاركة الفعلية أن تؤدي مشاركة الطفل مهمة مساندة فعلية للجماعة المسلحة خلال فترة التراع[١٠]، مثل الطهاة، أو الحمالين أو الرسل.

٢٥٣ - وبدون شرط العنصر العمدي، فإن استخدام الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يشكل انتهاكا لقواعد قانونية واتفاقيات دولية أخرى على النحو المذكور أعلاه، أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

ثاني عشر - انتهاكات حقوق الإنسان

٢٥٤ - إن فريق الخبراء المعني بالسودان مكلف بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩١ (٢٠٠٥) بتقديم معلومات عن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع. ويركز الفريق في هذا التقرير على انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحظر الأسلحة المفروض بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). ولكن نظرا لانتظام الوتيرة التي ما زالت تُرتكب بها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان واتساع نطاقها، يقدم الفريق لمحة عامة عما يعتبره مجالات رئيسية مثيرة لشواغل تتعلق بحقوق الإنسان. والحالات التي بحثها الفريق وسجلها أدناه تشكل أمثلة توضيحية لاتجاهات أوسع بكثير لما تشهده دارفور من انتهاكات مؤسسية منهجية لحقوق الإنسان.

---

(١٠) انظر المذكرات الخطية من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والتراعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام الخامس توماس لوبانغا ديلو.

ألف – السياق القانوني

٢٥٥ – صدقت حكومة السودان على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان هدفها حماية حقوق الأفراد في السودان. وأهم المعاهدات في سياق عمل الفريق هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم، على المستوى الإقليمي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأهم حقوق الإنسان في سياق النزاع هي (أ) الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي من ذلك الحق؛ و (ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و (ج) الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ و (د) حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الأصيلة فيهم؛ و (هـ) الحق في الانتصاف الفعال لأية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وهذا يشمل واجب سلطات الدولة بأن تقدم للمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ذلك أن وقف انتهاك جار عنصر أساسي لضمان الحق في الانتصاف الفعال[١١]؛ و (و) الحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥٦ – ومن الممكن تعليق العمل ببعض الضمانات في ظروف استثنائية. فوفقا للمادة ٤ من العهد لا ينطبق هذا الاستثناء على الحق في الحياة وعلى حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن واجب توفير سبل انتصاف فعالة من أي انتهاك لأحكام العهد لا يمكن أن يوضع جانبا حتى وإن لم يُدرج في المادة ٤ من العهد[١٢].

باء – الانتهاكات المرتكبة ضد الناس في معتقلات الحكومة

٢٥٧ – يتصل عدد كبير من التقارير التي تلقاها الفريق عن انتهاكات حقوق الإنسان بسوء معاملة المعتقلين. فهناك دلائل قوية على أن سوء المعاملة والتعذيب وغيرهما من أشكال المعاملة المهينة والمذلة أمر متكرر الحدوث في معتقلات الحكومة. ويبدو أن هذا ينطبق بوجه خاص على الأفراد الذين تحتجزهم أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية والاستخبارات العسكرية.

٢٥٨ – وفيما يلي أحد الأمثلة النموذجية التي أُبلغ بها الفريق: في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتُقل عضو بارز في المجتمع المحلي في نيالا واحتُجز من قبل أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية. وكان الضحية سلَّم نفسه بعد أن أخذت هذه الأجهزة زوجته رهينة وهددت

---

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣١، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٩، الفقرة ١٤.

بإبقائها رهن الاعتقال. وتشير المعلومات المتوافرة إلى أن الضحية كان عضوا نشطا في حزب المؤتمر الشعبي لحسن الترابي وأن اعتقاله جاء في سياق هجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان. وبحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ توفي الضحية. وتدل المؤشرات على أنه توفي نتيجة للتعذيب. ولم تكشف لأسرة الضحية نتائج تشريح الجثة. وعقب اجتماع بين الأسرة ووالي جنوب دارفور في اليوم نفسه، أوعز الوالي إلى المدعي العام إقامة دعوى جنائية ضد أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تسفر التحقيقات عن أي نتائج.

الملاحظات والاستنتاجات

٢٥٩ - يقر الفريق بأن مدير أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية أصدر قرارا في عام ٢٠٠٧ أعاد التأكيد فيه على حقوق المعتقلين وواجبات المسؤولين، لا سيما حظر الاعتداء البدني والمسؤولية الفردية للمسؤولين الأمنيين. ولكن رغم هذه الخطوة الإيجابية، فإن عدد الشكاوى ذات المصداقية التي أُبلغ بها الفريق يشير بقوة إلى استمرار عدم احترام حقوق الإنسان الأساسية.

٢٦٠ - وأثار الفريق هذه المزاعم عن إساءة المعاملة والتعذيب مع نائب رئيس أجهزة الأمن والاستخبارات الوطنية في الخرطوم خلال آخر اجتماع له مع سلطات حكومة السودان في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكان رد ذلك المسؤول هو النفي القاطع لوقوع أي انتهاكات. ونظرا للعدد الهائل للحالات المُبلَّغ عنها والموثقة بصورة منتظمة، يعتقد الفريق أن هذا النفي يفتقر إلى المصداقية. بل يبدو أن هناك ثقافة من العنف المؤسسي ضد المعتقلين تحتاج إلى معالجة عاجلة.

جيم - العنف الجنسي والعنف الجنساني

٢٦١ - يلاحظ الفريق مع القلق استمرار وقوع حالات عنف جنسي وعنف جنساني بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، مثل الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب وما يتصل بهما من أشكال التحرش الجنسي والمعاملة المهينة التي غالبا ما ترتكب في محيط مخيمات المشردين داخليا.

٢٦٢ - وكثيرا ما تنسب التقارير ومحاورو الفريق حالات الاعتداء الجنسي لعرب مسلحين تفيد التقارير أنهم يكونون في كثير من الحالات مرتدين أزياء عسكرية. ويلاحظ الفريق مع القلق أنه قد أُبلغ عن عدد مرتفع بصورة خاصة من جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني

بعد هجمات شباط/فبراير في شمال مدينة الجنينة. وتشير أصابع الاتهام إلى ميليشيات مسلحة موالية للحكومة وإلى جنود نظاميين ينتمون إلى القوات الحكومية.

٢٦٣ - ومما يساعد على وقوع جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني بصورة منتظمة هو أن السلطات الحكومية لا تولي العناية الواجبة للتحقيق في مثل هذه الجرائم وملاحقة الجناة أمام القضاء. وأُبلغ الفريق بحالات اعتزم فيها الضحايا أو أقاربهم رفع شكوى لدى الشرطة الحكومية أو لدى السلطات القضائية فتعرضوا إما للطرد أو للتهديد كي يسقطوا الاتهامات. والرادع الآخر الذي يمنع من طلب المساعدة من الشرطة والسلطات الحكومية هو ذيوع عادة توجيه تهمة الزنا للمشتكيات من الإناث.

٢٦٤ - وثمة عقبة إضافية تتمثل في عدم توفر الشرطة المدنية في العديد من المناطق فضلا عن انعدام الثقة في السلطات الحكومية. كما أن الأعراف المحلية في معالجة قضايا الاغتصاب من خلال الآليات التقليدية من قبيل دفع التعويض تحول دون معاقبة الجناة.

٢٦٥ - وترد سلطات حكومة السودان على مزاعم انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع بحجة أن وسائل الإعلام والوكالات الدولية تبالغ في الحديث عن درجة حدة هذه المسألة. وكثيرا ما تتردد الحجة القائلة بأن مناطق النزاع الأخرى فيها أعداد أكبر بكثير من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٢٦٦ - وفيما يلي أمثلة لحالات العنف الجنسي والعنف الجنساني التي أُبلغ بها الفريق:

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اغتصب ثلاثة رجال مسلحين امرأة وفتاة على مقربة من مخيم موريني للمشردين داخليا في غرب دارفور. وكانت الضحيتان في طريق عودتهما من مزرعتيهما عندما اغتصبهما الجناة. وأبلغت الضحيتان الشرطة بالجريمة، إلا أن التقارير أفادت بأن الشرطة لم تتخذ أي إجراء؛

(ب) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، هاجم أربعة رجال يرتدون أزياء باللونين الأخضر والأزرق فتاة من المشردين داخليا بالقرب من زالنجي (غرب دارفور). وكانت الفتاة تعمل في مزرعة أسرتها مع جدها وأختها الصغرى. وقد تمكنت الأخت من الفرار فأبلغت سكان الجوار، فطلب هؤلاء المساعدة من الشرطة. وفي تلك الأثناء، صوب الجناة مسدسا إلى رأس الجد واغتصبوا الضحية أمامه. وجاءت الشرطة بالضحية في وقت لاحق إلى المستشفى لتلقي العلاج؛

(ج) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، غادرت أربع نسوة من المشردين داخليا مخيم كلمة (نيالا، جنوب دارفور) للقيام بأنشطة زراعية. وأطلق أربعة رجال مسلحين

يرتدون ملابس على الطراز العسكري أعيرة نارية في اتجاههن. ثم اقتربوا من النساء واتهموهن بتوفير المأوى لأعضاء من الجماعات المعارضة المسلحة في المخيم. وبعد ذلك اغتصب المهاجمون النساء الأربع جميعهن. وتلقين العلاج الطبي في المخيم، إلا أنهن امتنعن عن إبلاغ الشرطة بالحادث؛

(د) وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أفادت تقارير أن أفرادا من الشرطة الاحتياطية المركزية هاجموا أربع فتيات لاجئات في سربة غرب دارفور. وكانت الضحايا في طريقهن من براق (وهو موقع للاجئين من دارفور في تشاد) إلى سربا. وأُجبرت الضحايا على مرافقة الجناة إلى قاعدة الشرطة الاحتياطية المركزية حيث تعرضن للاغتصاب في حضور عناصر آخرين من الشرطة الاحتياطية المركزية. و لم يُجر قائد تلك الشرطة تحقيقا في الجريمة، مستندا إلى رفض الضحيتين أن تدليا له بتصريح، حسبما جاء في التقارير؛

(هـ) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قالت التقارير إن فتاة من المشردين داخليا تعرضت للاغتصاب في منزلها في إحدى المخيمات بجنوب دارفور، اغتصبها رجل يرتدي ثيابا مدنية كان يحمل سكينا. وأُبلغت شرطة نيالا بالحادث فأُلقي القبض على الجاني بعد الحادث بوقت قصير، ووُجهت له تهمة ارتكاب جريمة الاغتصاب. وخلال الإجراءات القضائية اللاحقة، أُدين الجاني بارتكاب فعل فاحش بدلا من الاغتصاب وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وبدفع تعويض. وحسب التفسير السائد للقانون الجنائي السوداني، تتطلب جريمة الاغتصاب توفير عنصر الزنا كشرط مسبق، وهو ما يتطلب بدوره إما الاعتراف أو توفر أربعة من الشهود البالغين. وأما عتبة الفعل الفاحش فهي دون ذلك بكثير[١٣].

الملاحظات والاستنتاجات

٢٦٧ - ليس بوسع الفريق أن يقدم تقديرا موثوقا به لعدد حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني التي ارتكبت في دارفور. ومع ذلك، فإن إجراء مقارنة بين مجرد أرقام لن يفيد في توضيح تأثير الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني في سياق الصراع الدائر في دارفور. والحقيقة الحاسمة هي أن هناك وضعا سائدا يمكن أن تُرتكب فيه جرائم جنسية ويفلت الجناة من العقاب. وتواجه النساء خطر التعرض للاغتصاب عند خروجهن من المخيمات ويتعرض الرجال لأشكال أخرى من الاعتداء. وقد أدى هذا إلى سيادة جو من

(١٣) المادة ١٥١ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١: ''يُعد مرتكبا جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلا مخلا بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ...''.

الخوف. ويواجه المتضررون من السكان المشردين داخليا قيودا على حرية تحركاتهم تجعلهم يشعرون وكأنهم سجناء، وتمنعهم من ممارسة أنشطة مدرة لدخل إضافي، مثل جمع الحطب والحشائش وممارسة الزراعة. وهكذا فهم عمليا حبيسو مخيماتهم وليست أمامهم سوى فرص قليلة للحد من اعتمادهم على المعونات باعتبارهم أشخاصا مشردين.

٢٦٨ - ولكن بلغ الفريق أن السلطات المحلية اتخذت تدابير في حالات محدودة وبدأت إجراءات قضائية ضد الجناة المزعومين. وهذا يبدو استثناء وليس قاعدة، ومن ثم لا يمكن اعتبار الأمر بداية اتجاه إيجابي.

٢٦٩ - ومن بواعث القلق الأخرى أنه حتى عندما يقدم الجاني للمحاكمة، يعجز الجهاز القضائي السوداني عن إصدار أحكام مناسبة. فالتفسير السائد للقانون السوداني يضع على الادعاء أعباء إثبات غير واقعية تحول في الغالبية العظمى من الحالات دون إصدار أي إدانة بالاغتصاب. وهذا ما يمكن ملاحظته في حالة العنف الجنسي والعنف الجنساني الموثقة التي ورد ذكرها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه (انظر الفقرة ٢٦٦).

دال - الهجمات على مخيمات الأشخاص المشردين داخليا

١ - مخيم رواندا، الطويلة

معلومات أساسية

٢٧٠ - لم تنفك بلدة الطويلة تمثل بصورة متواصلة مسرحا للاضطرابات في تاريخ نزاع دارفور. في عام ٢٠٠٤ وقعت البلدة تحت سيطرة جيش تحرير السودان، الذي كان حينئذ موحدا، بعد معركة مع قوات حكومة السودان. وفي بداية عام ٢٠٠٥، قامت قوات الحكومة بمحاولة فاشلة لاستعادة السيطرة على الطويلة. وعقب انقسام جيش تحرير السودان إلى جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد وجيش تحرير السودان - جناح ميني مناوي، فرض هذا الجناح الأخير سيطرته على البلدة. واحتفظت حكومة السودان بمركز للشرطة الاحتياطية المركزية على هضبة تقع في مكان قريب ولا يفصلها عن مخيم العملية المختلطة سوى بضع مئات من الأمتار. وقد تأثر سكان الطويلة المدنيون بالمعارك بين مجموعتي جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان - جناح ميني مناوي، وكذلك بالمعارك بين جيش تحرير السودان - جناح ميني مناوي والشرطة الاحتياطية المركزية. وأقيم مخيم رواندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعد أن شنت الشرطة الاحتياطية المركزية والقوات المسلحة السودانية هجوما مشتركا على بلدة الطويلة ومخيم آخر للأشخاص المشردين داخليا.

هجوم أيار/مايو ٢٠٠٨

٢٧١ - في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، شنت الشرطة الاحتياطية المركزية هجوما على مدنيين في مخيم رواندا وفي بلدة الطويلة، الواقعة على بعد ٦٠ كيلومترا تقريبا غرب الفاشر. ويقع المخيم بجوار موقع الفريق العسكري للبعثة المختلطة.

٢٧٢ - في الساعة ١١ صباحا، قُتل أحد أفراد الشرطة الاحتياطية المركزية على مقربة من ساحة سوق الطويلة. وفي ظهيرة هذا اليوم، حاصرت قوات الشرطة الاحتياطية المركزية مخيم الأشخاص المشردين داخليا وأطلقت النار بصورة عشوائية وأحرقت ونهبت مساكن المدنيين ومحلاتهم التجارية ودمرت منطقة السوق. وحدث نفس الشيء في بلدة الطويلة ذاتها. ووفقا لما ذكره أحد الشهود الذي تفقد المنطقة بعد ثلاثة أيام من الحادثتين، فقد أُحرق ٢٩ منزلا داخل المخيمات وخارجها وتم تدمير ٩٠ في المائة من سوق مخيم رواندا بالنار وبالأسلحة النارية. ولم يتم الإبلاغ عن خسائر بشرية.

٢٧٣ - وحوالي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، استجابت الشرطة الاحتياطية المركزية تدريجيا لنداءات العملية المختلطة من أجل وقف إطلاق النار وانسحبت من المخيم في الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر تقريبا. وعند منتصف الليل، عاد أفراد الشرطة الاحتياطية المركزية إلى المخيم وواصلوا أعمال النهب.

الصورة ٣٣: أفراد الشرطة الاحتياطية المركزية أثناء الهجوم على مخيم الطويلة

الصورة ٣٤: مخيم الطويلة وهو يحترق كما كان يبدو من موقع الفريق العسكري للعملية المختلطة

الملاحظات والاستنتاجات

٢٧٤ - تحدث الفريق مع شاهد عيان كان قد حضر اجتماعا عقد في وقت لاحق بين زعماء قبليين للأشخاص المشردين داخليا وممثلين للعملية المختلطة وقائد الشرطة الاحتياطية المركزية بالطويلة. ووفقا لشاهد الفريق، أوضح القائد أن الهجوم كان رد فعل من رجاله على قتل رفيقهم في وقت سابق. وقال أيضا إنه يعارض التجاوز الذي قام به الأفراد التابعون له، لكنه أقر بأن سلطته عليهم ضعيفة. وأضاف أنه غير قادر على أمر مرؤوسيه بإعادة الممتلكات المنهوبة. ويرى الفريق أن قوات الشرطة الاحتياطية المركزية قامت بعمل من أعمال العقوبة الجماعية غير القانونية بدافع من الرغبة في الانتقام، وقد استغلت الوضع للقيام بالنهب.

٢٧٥ - وفقا لاتفاق سلام دارفور، لا يحق لقوات الشرطة الاحتياطية المركزية التواجد في وسط بلدة الطويلة ولا في مخيم الأشخاص المشردين داخليا القريب منها. وتُسند الفقرة ٢٦٨ (ج) من المادة ٢٦ من ذلك الاتفاق مهام حفظ النظام للحركات المعترف بأنها تسيطر على منطقة معينة. وليس للشرطة الاحتياطية المركزية أي دور في مجال حفظ النظام في الطويلة وفقا للأراضي التي تسيطر عليها وقت التوقيع على الاتفاق، إذ إن هذه البلدة تعتبر منطقة تابعة لجيش التحرير السوداني - جناح ميني مناوي، وبالتالي فإن المسؤولية عن حفظ النظام تقع على كاهل هذا الجناح.

٢٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الهجمات انتهاكا للمادة ٢٦ من اتفاق سلام دارفور الذي تنص المادة ٢٦٢ (أ) و (ب) منه على أن الأطراف تعيد تأكيد أنها ستحترم حقوق الأشخاص المشردين داخليا وستمتنع عن القيام بأنشطة تقوّض سلامتهم وأمنهم ورفاههم.

٢٧٧ - وتنتهك الهجمات أيضا المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والتي تشدد على الواجب الأساسي للسلطات الوطنية بأن تحمي الأشخاص المشردين داخليا وتحظر أي هجوم على مخيماتهم. وبتحديد أدق، تنص الفقرة ٢ من المبدأ ٢١ على ''حماية أموال وممتلكات المشردين داخليا، في جميع الظروف، وبخاصة ضد الأفعال التالية: (أ) النهب؛ و (ب) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى؛ و (ج)...؛ و (د) أن تكون عرضة للانتقام؛ و (هـ) تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية'' (E/CN.4/1998/531/Add.2).

٢٧٨ - وفضلا عن ذلك، ففي هذه الحادثة دليل على أن الإفلات من العقاب على الأفعال غير القانونية التي يرتكبها أعضاء قوات الحكومة ظاهرة سائدة. ووفقا للمعلومات المتاحة في وقت كتابة هذا التقرير، فقد تم نقل القائد المسؤول للشرطة الاحتياطية المركزية إلى مكان مجهول. ولم يبدأ حتى الآن التحقيق في الحوادث.

٢ - الهجوم على مخيم كالما

٢٧٩ - في الساعات المبكرة من يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شنّ ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ فرد من أجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية، والقوات المسلحة السودانية، والشرطة، هجوما على مخيم كالما للأشخاص المشردين داخليا في نيالا، جنوب دارفور. وزعم أن قوات الحكومة كانت تريد دخول المخيم لتنفيذ أمر بإلقاء القبض، لكن جمعا من الأشخاص المشردين داخليا، كان من بينهم أطفال ونساء، منعوها من القيام بذلك. وفيما بعد، شرعت قوات الحكومة في إطلاق النار وقتلت ما لا يقل عن ٣٢ شخصا، من بينهم ١٠ نساء و ٧ أطفال. وكان فريق الخبراء قد غادر السودان في يوم الحادثة، وبالتالي لم يتمكن من إجراء تحقيقاته فيها. وقد أفيد بأن والي جنوب دارفور عيّن لجنة للتحقيق في المسألة.

الملاحظات والاستنتاجات

٢٨٠ - استنادا إلى المعلومات الأولية المتاحة، يبدو أن الحادثة كانت انتهاكا واضحا لأبسط معايير حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة. وهي تنتهك أيضا معايير أخرى مثل المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام المسؤولين عن إنفاذ

القانون للقوة والأسلحة النارية. وتلزم هذه القواعد المسؤولين عن الأمن بممارسة ضبط النفس والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار والإصابات، كما تلزم السلطات الحكومية بمعاقبة المسؤولين عن الاستخدام العشوائي والتعسفي للقوة. وفي يوم كتابة هذا التقرير، لم تكن قد وردت أية معلومات إضافية بخصوص التفاصيل، أي بشأن التحقيقات التي أجرتها حكومة السودان، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين.

هاء – انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حركات المعارضة المسلحة

٢٨١ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل المدنيون يتحملون وطأة عبء القتال الداخلي بين مختلف الفصائل المتمردة وأعمال التعسف المرتبكة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. وتشمل بعض الأمثلة لهذه الانتهاكات التي تم إبلاغ الفريق بها ما يلي:

(أ) في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في منطقة كفود (شمال دارفور) حيث تسبب قتال أُبلغ عن نشوبه بين جيش التحرير السوداني – جناح ميني مناوي وجيش التحرير السوداني – جناح الإرادة الحرة، وكلاهما وقّعا على الاتفاق في تشريد السكان المدنيين على نطاق واسع وموت أكثر من ١٠ مدنيين وتدمير واسع النطاق للمساكن في كفود والقرى المجاورة؛

(ب) وتدل المعلومات المتاحة بقوة على أن حركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية في منطقة مستيري، في غرب دارفور، وهي مجموعة موقعة على اتفاق السلام، تنتهك حقوق الإنسان بصورة منتظمة. وتُتهم الحركة بالقيام بعمليات اعتقال واحتجاز غير قانونية، وبتوجيه تهديدات بالقتل، وبإرغام المواطنين على دفع فدية مالية، وبإساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم، وباختطاف المدنيين؛

(ج) أعضاء جيش تحرير السودان – جناح ميني مناوي متهمون بارتكاب انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان ضد المعتقلين. وتذكر عدة تقارير من شمال دارفور أن الحركة تحتجز الأشخاص في المعتقلات لمدة طويلة وغير محددة دون أن تقدم المعتقلين إلى سلطة قضائية. ويبدو أن الضرب المبرّح وغيره من أشكال إساءة المعاملة والتعذيب يُمارس بانتظام.

الاستنتاجات

٢٨٢ – بالرغم من أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان حقوق الإنسان لمواطنيها وعن الحماية من كل أشكال التعدي، فإن حركات المعارضة المسلحة المختلفة تتحمل مسؤولية هي أيضا في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وتلاحظ لدى الأطراف الموقِّعة على اتفاق سلام دارفور والأطراف غير الموقِّعه عليه، على السواء، نزعة متزايدة إلى

انتهاك الحقوق الأساسية للمدنيين بصورة منتظمة. وبالإضافة إلى استخدام الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة، تُتهم الفصائل المتمردة بالقيام بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين وبإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وقتلهم، وبالاختطاف والتسبب في الاختفاء القسري، وبابتزاز الأموال، وبفرض الضرائب على الأهالي، وبارتكاب أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني. وذكر للفريق أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان في دارفور، وهو أساسا من مؤيدي الحركات، أن عدة فصائل متمردة قد فصلت نفسها عن المجتمع الدارفوري وأنها تخوض الآن الحرب دون مراعاة للمجتمع المدني ولحقوق المدنيين.

ثالث عشر – الجوانب المالية لانتهاكات الحظر

ألف – الضرائب المشروعة وعائدات النفط

٢٨٣ – يتمثل المصدر الرئيسي لتمويل انتهاكات حظر الأسلحة المرتكبة في منطقة دارفور ولدعم المجموعات المسلحة غير المنتمية لدول والعاملة في المنطقة السودانية – التشادية الأوسع نطاقا، في تمويل قائم إلى حد بعيد على أساس قدرة الدولتين المشاركتين على جباية الضرائب المشروعة وإيرادات أخرى. ويأتي المصدر الفردي الأكثر إدراراً للدخل بالنسبة للسودان وتشاد من قدرتهما التي لم تترسخ إلاّ حديثا على إنتاج وتصدير النفط.

٢٨٤ – في فترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦، بلغ متوسط معدل النمو الاقتصادي للسودان نحو ٧ في المائة سنويا، ويقدّر أنه بلغ ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧، ونتج عن ذلك ارتفاع دخل الفرد من ٣٤٠ دولارا في عام ٢٠٠١ إلى ٨١٠ دولارات في عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، فإن توزيع الثروة الجديدة للسودان يظل غير متكافئ. إذ بلغت المتأخرات المحلية المتراكمة للدولة ١,٣ بليون دولار، وتبلغ التفاوتات الإنمائية أوجها بين الخرطوم وبعض ولايات الشمال من جهة حيث تشابه مؤشرات التنمية مؤشرات البلدان ذات الدخل المتوسط، ودارفور من جهة أخرى حيث لا تزال المؤشرات شبيهة بأدنى المؤشرات في العالم. ومن المقدّر أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٧ حوالي ٨٠ بليون دولار. ويقدّر أن الميزانية العسكرية تمثل ٣ في المائة تقريبا من الناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي فإن عائدات السودان من النفط والصادرات الزراعية والضرائب العادية تسمح للدولة بأن تموِّل بالكامل تواجدها العسكري في دارفور وعملياتها ضد المتمردين في دارفور، وبأن تدعم مجموعات المعارضة المسلحة التشادية.

٢٨٥ – وشهدت تشاد أيضا معدلات نمو قياسية في حين لا تزال نسبة كبيرة من السكان في حالة فقر. ويبلغ حاليا الناتج المحلي الإجمالي للبلد ١٦ بليون دولار تقريبا بعد أن كان معدل النمو السنوي في مستوى ٩ في المائة منذ عام ٢٠٠١. وفي ٢٠٠٤، سجل رقما

قياسيا إذ بلغ ٣٠ في المائة بعد أن شرعت تشاد في إنتاج النفط في السنة السابقة وارتفع الإنتاج بسرعة إلى ٢٠٠ ٠٠٠ برميل في اليوم. وبالرغم من أن إنتاج النفط انخفض فيما بعد، فإن ارتفاع أسعار النفط أبقى العائدات من قطاع الطاقة في مستوى أعلى من المتوقع. وتنفق تشاد حاليا حوالي ٤ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على الأغراض العسكرية.

٢٨٦ - وتجري تغطية نفقات القوات المسلحة للسودان، بما في ذلك نفقات قواتها المعاونة وقواتها الأمنية والمقاتلين نيابة عنها، من عائدات الضرائب المشروعة التي تجبيها الحكومة. وبقدر ما تتلقى مجموعات المعارضة المسلحة السودانية والتشادية الدعم إما من حكومة السودان أو من حكومة تشاد، فهي تستفيد أيضا من إيرادات هاتين الدولتين. ويجري توفير دعم إضافي في شكل تعزيز مادي مباشر بالمركبات أو الأسلحة أو معدات الاتصال، مثلا، عن طريق حكومة تشاد لمجموعات مسلحة سودانية، وعن طريق القنوات العسكرية والأمنية السودانية للقوات المقاتلة بالنيابة مثل الجنجويد أو حرس الحدود أو مجموعات المعارضة المسلحة التشادية.

باء - فرض الضرائب غير المشروعة والخطط المدرة للدخل

١ - الضرائب

٢٨٧ - تستمد معظم هذه الجماعات دخلا تكميليا من النظم الضريبية الخاصة بها التي تخضع لها السكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها. وإن هذه الآليات لجمع الأموال غير شفافة ولا تطبق على قدم المساواة. وفي الواقع، فإن الخطط الضريبية تلك تبدو بمثابة ابتزاز وأنشطة غير قانونية تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، وهي بالتالي غير شرعية بأي معيار.

٢٨٨ - وأوضح ممثلون لجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية، الذين استجوبهم الفريق، أنهم يطالبون، كبديل شرعي لحكومة السودان، بحق متساو في فرض الضرائب على السكان المدنيين. ومن جهة أخرى، لم يكن هؤلاء الممثلون على استعداد لإعطاء وصف دقيق لنظام جباية الضرائب الذي يطبقونه. ولا هُم كانوا مستعدين لتوفير بيانات فيما يتعلق بمقدار الضرائب المفروضة، والكيفية التي يقدرون بها الدخل الخاضع للضريبة أو بشأن الزعماء المتمردين الذين يتولون المسؤولية الشاملة عن جباية الضرائب.

٢ - القروض الصغيرة

٢٨٩ - ثمة بعد آخر للخطط الضريبية غير المشروعة هذه تدخل فيه العلاقة الوثيقة المزعومة التي تربط الجماعات المسلحة بالمزارعين المحليين. وحسب جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية، فإن حفز الأنشطة الزراعية وأنشطة اقتصادية أخرى بأسرع ما يمكن في المناطق ''المحررة'' يكتسي أهمية حيوية. وإن القوات المحاربة لكافة الجماعات المتمردة تعتمد أساسا على المجتمعات الزراعية المحلية من أجل تأمين الغذاء والمؤن الأخرى. لذلك، كلما استولت مجموعة مسلحة على منطقة ما وأمّنتها، شجعت المزارعين على الغرس من جديد وتربية الماشية في أقرب وقت ممكن. وأحيانا وعند الحاجة، أشار جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة إلى استعدادهما لمنح قروض صغيرة لتشجيع الزراعة. ويجري تقديم هذه القروض على أساس أن المقاتلين التابعين لحركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان سيزوّدون بالغذاء عندما ومتى لزمهم ذلك. ولم تعط أية جماعة سئلت توضيحات مفصلة تدل على من يتحمل فيها المسؤولية الشاملة عن إدارة خطط القروض تلك، أو على الفوائد والرسوم الأخرى المفروضة على الدائنين.

٣ - اختطاف السيارات

٢٩٠ - هناك شكل آخر لجمع الأموال من أجل الجماعات المعارضة المسلحة السودانية، ألا وهو الابتزاز واللصوصية على الطرقات واللتين تتعرض لهما المركبات والمعدات الأخرى التي تستخدمها الفعاليات الدولية الموجودة في دارفور وفي المقاطعات الشرقية لتشاد.

اختطاف السيارات في تشاد

٢٩١ - لوحظت زيادات كبيرة في الأنشطة غير الشرعية واللصوصية فيما يتعلق بانتهاكات حظر الأسلحة. ومنذ بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨، سُرق أو خُطف ما مجموعه ١٢٩ مركبة تملكها منظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية تعمل في الجزء الشرقي من تشاد. وفي عدة حالات، أصيب السائقون والركاب بجروح، كما أنهم قتلوا في بعض الحالات. وبينما استعيد في نهاية المطاف كثير من تلك المركبات، بعضها لحقت به أضرار كبيرة وتُزال منه عادة كل المحتويات، فإن ٥٧ من تلك المركبات لم تسترد على الإطلاق حتى الآن. وخلال الستة شهور الأولى من موجةٍ لاختطاف السيارات، حددت مصالح الأمم المتحدة الأمنية أثناء تحرياتها أماكن وجود عدد من المركبات. وتبين لها أن ٥٠ في المائة من السيارات المسروقة متواجدة عبر الحدود في السودان ويستخدمها أفراد مرتبطون بالجماعات المسلحة أو مسؤولون حكوميون سودانيون.

٢٩٢ - وهناك حالة تجسد هذه المشكلة تتعلق بسيارة من طراز تويوتا لاند كروزر استأجرتها منظمة غير حكومية دولية في أبيشي من تاجر محلي في أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد اختطف هذه السيارة أربعة أشخاص مسلحين ببنادق رشاشة، سلبوا في تلك العملية الركاب الأربعة من جميع أمتعتهم، بما فيها حواسيب محمولة وجوازات سفر. وحالما أخطر صاحب المركبة بالاختطاف اقتفى أثرها، في أعقاب معلومات أفاد بها شهود عيان دلّت على أن السيارة شوهدت وهي تتحرك صوب الحدود التشادية السودانية. وفي النهاية، تعقب شخصيا المركبة وصولا إلى الجنينة وإلى منزل زعيم ميليشيا يدعى جبريل عبد الله، وهو شقيق رئيس الشرطة المحلية. وخلال محاولاته اللاحقة لاسترداد مركبته، أرغم على دفع مبلغ ٣٠٠ دولار لاسترجاعها وشوهدت المركبة المعنية أخيرا في الجنينة مصبوغة حديثا ومكتوبا عليها بالعربية عبارة ''حرس الحدود''.

٤ - نهب هواتف الثريا

٢٩٣ - وقع شكل من أشكال ما يمكن أن يعتبر مصدرا للتمويل غير المشروع في شكل السرقة والنهب خلال الهجمات التي شُنت على نجامينا في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير. فقد نهبت أثناء الاقتتال مرافق التخزين لشركة سوجيكت (SOGECT). وهي الوكيل المحلي لهواتف الثريا. وذكر للفريق صاحب الشركة، السيد عبد الرحمن حسن محمد إيتنو، أن ١ ٠٠٠ جهاز من هواتف الثريا ومعها ١ ٠٠٠ بطاقة (SIM) قد أخذت من مباني شركته إضافة إلى أشياء كثيرة أخرى. ومما يزيد من تعقيد هذه الحالة أن السيد إيتنو لم يبلغ رسميا سوى عن سرقة ٢٩٠ هاتف ثريا من طراز (٧١٠١) ولم يذكر أن أيا من بطاقات SIM مفقودة. ولم يتمكن الفريق من التأكد من المستلزمات التقنية لتشغيل الأجهزة الهاتفية الساتلية المسروقة أو التي تشغّل بطريقة غير قانونية.

٢٩٤ - وقد يحتاج دور السيد إيتنو في هذه المسألة مزيدا من الاهتمام نظرا لتمنعه من الكشف عن كامل دوره في استيراد سيارات تويوتا من طراز لاند كروزر من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تشاد. وزعم عدة شهود، في إفاداتهم للفريق أن السيد إيتنو رجل أعمال يُشتبه في أن له صلات قوية بحركة العدل والمساواة وأنه ما فتئ ينظم الإمدادات للجماعات المعارضة المسلحة السودانية.

٥ - المركبات المستوردة لتشاد

٢٩٥ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استرعت حكومة السودان انتباه الفريق إلى شحنتين تتكونان من ما مجموعه ١٧ مركبة وشحنات متنوعة من السلع العامة التي حجزتها الجمارك

السودانية أثناء توقف تقني لطائرتين في مطار الخرطوم. وقد وصلت الطائرتان إلى الخرطوم قادمتين من مطار الفجيرة الدولي بالإمارات العربية المتحدة وكانتا في طريقهما إلى نجامينا. وقررت حكومة السودان فيما بعد إعادة السلع العامة إلى أصحابها الشرعيين، لكنها حجزت المركبات. والسبب الذي قُدم هو أن المركبات كانت متجهة إلى نجامينا كجزء من سلسلة إمدادات ينظمها رجل أعمال محلي له روابط قوية مشبوهة مع حركة العدل والمساواة وأنها سوف تؤول في نهاية المطاف إلى حركة العدل والمساواة التي ستقوم بتحويرها.

٢٩٦ - وحقق الفريق في هاتين الشحنتين وفي موضوع الأفراد المتورطين، فوصل إلى النتائج التالية.

الشحنة رقم ١

٢٩٧ - الشحنة الأولى نظمتها شركة غولدن ستار للشحن والتخليص الجمركي ومقرها في دبي، ويشرف عليها بركاي محمد عبد الكريم. وصرح السيد عبد الكريم للفريق بأنه قد نظّم حوالي ٢٠ شحنة من مركبات مماثلة والسلع العامة أيضا إلى نجامينا. وعرّف المتلقين بأنهم في شركة غولدن ستار في تشاد ومديرها العام هو حسن آدم كيسين كما أن نائب المدير هو السيد محمد حامد كونا. غير أن الشهود أوضحوا للفريق بأن المتلقي النهائي هو أحد أقرباء وزير دفاع تشاد.

الصورة ٣٥: طائرة من طراز إيست وينغ إليوشن - *76* ورقم تسجيلها هو *UN-76011*

٢٩٨ - استخدمت للشحن طائرة إيست وينغ ورقم تسجيلها UN-76011، التي وصلت إلى الخرطوم في الساعات الأولى من صباح يوم ٥ نيسان/أبريل. وتزوَّدت الطائرة بالوقود وأقلعت في اتجاه نجامينا، لكنها عادت بعد أربعين دقيقة بسبب صعوبات تقنية. وعند الهبوط،

صادرت سلطات المطار في الخرطوم السلع والمركبات المحددة في بيان الحمولة على الشكل التالي:

تويوتا برادو، الهيكل القاعدي رقم: JTEBK29J80031974

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J086043440

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J586042171

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J786044164

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J686042468

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J186042457

تويوتا بيك أب، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J286042192

تويوتا لاند كروزر، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J286042533

تويوتا لاند كروزر، الهيكل القاعدي رقم: JTFLJ73J786042284

الشحنة رقم ٢

٢٩٩ - الشحنة الثانية نظمها محمد عيسى م. مصطفى بواسطة شركته العمدة لقطع غيار السيارات في دبي. وذكر السيد عيسى للفريق أنه هو أيضا كان يتولى بانتظام إرسال شحنات مركبات وأنه كان يستعين لهذا الغرض بخدمات شركة ماساوا للتخليص الجمركي والشحن، ومقرها في الإمارات العربية المتحدة. وكانت الشحنة ترسل إلى شركة سوجيكت - تشاد، التي يملكها عبد الرحمن حسن محمد إيتنو. وقد تعاقدت شركة ماساوا على طائرة من طراز بدر إليوشن - ٧٦ لنقل الشحنة. ووصلت الطائرة إلى الخرطوم يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولم ترد أية معطيات عن المركبات في بيان الشحن.

٦ - الإجراءات القضائية

٣٠٠ - حقق الفريق في طلب المساعدة التقنية والتسليم الذي قدمته حكومة السودان إلى سلطات الإمارات العربية المتحدة بخصوص بعض منظمي هاتين الشحنتين. وخلال اجتماع مع وزير عدل السودان، طلب الفريق معلومات إضافية عن الجهود الثنائية المبذولة لمقاضاة هؤلاء الأشخاص. وطلب الفريق أيضا نسخا من طلب المساعدة التقنية والتسليم المقدم إلى الإمارات العربية المتحدة وأية معلومات أخرى ذات صلة فيما يخص هذه المسألة. ولم ترد أية معلومات حتى الآن من وزارة العدل ردا على هذا الطلب.

٣٠١ - واكتشف الفريق من خلال مصادره الخاصة أن القوى الأمنية المحلية قامت، استجابة لطلب حكومة السودان المقدم إلى سلطات الإمارات العربية المتحدة، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، باعتقال عدد من الأفراد المرتبطين بشركة غولدن ستار للشحن والتخليص الجمركي بدبي، بمن فيهم مديرها الرئيسي بركاي محمد عبد الكريم. وقد اعتقل السيد بركاي، الذي يبدو أنه يحمل جنسية السودان وتشاد والولايات المتحدة الأمريكية، هو وشركاؤه ذوو الجنسية الكندية أو الفرنسية أو السودانية أو التشادية، من قبل سلطات الإمارات العربية المتحدة لعدة أسابيع إلى أن تدخلت البعثات الدبلوماسية لكل منهم لدى الإمارات العربية المتحدة. وعند إخلاء سبيلهم، طُلب منهم مغادرة البلاد.

٣٠٢ - وعلم الفريق كذلك أن حالات شبيهة حدثت في الماضي، تدخلت فيها وزارة العدل السودانية لدى السلطات القضائية للإمارات العربية المتحدة. ففي عام ٢٠٠٣، التمست السلطات السودانية المساعدة القانونية لمقاضاة عدد من السودانيين التشاديين المقيمين في دبي أو في غيرها من مدن الإمارات العربية المتحدة كانوا متورطين في شحن مركبات إلى دول مجاورة للسودان. وأبلغت حكومة السودان الإمارات العربية المتحدة بأن تصدير سيارات لاند كروزر سوف يفيد حركات التمرد وبذلك فإنه يشكل مؤامرة ضد الدولة. ويستدل من تحقيقات الفريق حتى الآن أنه لم يسلّم أي فرد حتى الآن إلى السودان استجابة لتلك الطلبات، وإنما طلبت حكومة الإمارات العربية المتحدة من كل الأفراد المذكورين مغادرة البلاد.

ملاحظة

٣٠٣ - ينبغي اعتبار تصرف حكومة السودان بالفعل تصرفا ثنائيا في حالتين موثقتين على أساس صكوك قانونية ضد الضالعين في التجارة الدولية للمركبات الرباعية الدفع بمثابة سابقة مهمة. فبموجب تلك الوثائق، وبحكم أفعالها الثنائية، سجلت حكومة السودان بأنها تعتبر تلك المركبات لها استخدامات عسكرية حتى وهي غير مجهزة، عندما يتاجر بها أو يجري استيرادها إلى بلدان مجاورة. لذلك، فإن السودان خلق سابقة تتمثل في اعتبار أن تلك المركبات لها صلة في سياق انتهاكات الحظر. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتحمل حكومة السودان نفس القدر من المسؤولية إن هي سمحت لضباطها العسكريين والأمنيين بنقل مركبات ذات أنواع مشابهة إلى دارفور.

جيم – استراتيجية التأخير والعرقلة التي تنتهجها حكومة السودان

٣٠٤ – نظرا إلى أن حكومة السودان لها تقاليد عريقة في إحكام سيطرتها على الوظائف الاقتصادية الهامة في البلد من خلال الشركات شبه الحكومية، لذا ينبغي تحليل دور وأنشطة تلك الشركات تحليلا دقيقا. وقد حاول الفريق أن يحدد، عند الاقتضاء، أية خدمات أو مساهمات قد تُنتهك بها الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة. بيد أن تحريات الفريق بهدف التوصل إلى فهم أفضل لهوية وأنشطة تلك الشركات شبه الحكومية على وجه الدقة، قد تعرضت إلى قدر كبير من التأخير والعرقلة والتقويض من جانب حكومة السودان.

٣٠٥ – ومن الأساليب التي عرقلت بها الحكومة أعمال الفريق في هذا المجال محاولتها أن تحرمه من استقلاله. فعلى سبيل المثال، حاولت جهة التنسيق التابعة لحكومة السودان أن تفرض قاعدة تقضي بألا يقيم الفريق أي اتصال مباشر مع الشركات الخاصة. وهذه المحاولة في حد ذاتها تقوض كثيرا استقلال تحقيقات الفريق. وإنها أيضا طريقة ناجعة جدا لتأخير وتعطيل أهم جهود فريق الخبراء المبذولة لجمع المعلومات. وعلى غرار ذلك، فإن جهة التنسيق بين الفريق وحكومة السودان لم تيسر أبدا الاتصالات المباشرة مع الشركات التي طلب الفريق الاجتماع بها.

٣٠٦ – ومن الأساليب أيضا التي قوّضت بها الحكومة أعمال الفريق أنها رفضت أو تجاهلت أبسط طلبات التزويد بمعلومات. فمثلا، سعى الفريق إلى معرفة ما إذا كانت إحدى الشركات في واقع الأمر شبه حكومية أو خاصة. وللقيام بذلك، طلب نسخا من سجل الشركات في السودان فيما يخص كل شركة من الشركات ذات الصلة. واتبع الفريق توجيهات الحكومة وقدم طلبه من خلال جهة التنسيق في الحكومة، رغم أن تلك الوثائق متاحة للعموم. وطلب، على وجه التحديد، بيانات سجل الشركات فيما يتعلق بالمساهمين والمسؤولين والمديرين، إلى جانب الكيانات الفرعية أو التابعة المحتملة، وعناوين المقار الرئيسية للشركة ومعلومات عن متى بدأت الشركة نشاطها/انقطعت عن العمل. و لم يرد أي من هذه البيانات أبدا من حكومة السودان.

رابع عشر – أثر الهجمات على المنظمات الإنسانية الدولية وبعثات حفظ السلام

٣٠٧ – أصبحت الجهات الفاعلة الإنسانية العاملة في دارفور فريسة سهلة لطائفة واسعة من العناصر المسلحة في دارفور في بحثها عن الموارد. وفي خضم سعي هذه العناصر المسلحة لدعم عملياتها وتبرير دعواها بأنها حركات تمرد أو لمجرد القيام بأعمال إجرامية بدافع المصلحة

الشخصية، فإنها جعلت من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية وسائر المنظمات الإنسانية أهدافا لأعمال اللصوصية واختطاف السيارات والاعتداءات السافرة.

٣٠٨ - وقد أصبح من المعتاد تعمد استهداف أوساط المعونة وذلك عن طريق الهجوم على القوافل والمكاتب وأماكن السكن. وإذ تقع هذه الاعتداءات يوميا في جميع أرجاء ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور، لذا فإن النتيجة الحتمية لها كانت وقوع تدهور يضاهيها في الوصول إلى السكان المعرضين للأذى.

٣٠٩ - وقد امتد استهداف أوساط المعونة لكي يطال بعثات حفظ السلام العاملة في دارفور. كما أن الهجوم على حفظة السلام أسلوب ممكن ليحصل اللصوص والجماعات المسلحة على معدات مدنية ومزدوجة الاستعمال. وصار للاعتداءات على عمليات حفظ السلام لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور فائدة إضافية بالنسبة للمتمردين إذ أصبحت مصدرا للأسلحة والذخيرة. وأدت تلك الهجمات إلى سقوط أعداد كبيرة من الأفراد المدنيين والعسكريين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبرهنت على عجز العملية المختلطة عن الدفاع عن نفسها عسكريا أو صد الهجمات المتكررة عليها.

٣١٠ - وتلقى الفريق توجيها من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان للنظر في موضوع الهجوم على العاملين في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته، الذي وقع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والهجوم على قافلة وقود تابعة للعملية المختلطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي ضوء هذا، اختار الفريق أن ينظر أيضا في سرقة ١٢ طنا من ذخيرة العملية المختلطة من قافلة في شمال دارفور وفي هجوم وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٨ على دورية عسكرية ومدنية مشتركة للعملية المختلطة. وبهذا قام الفريق بهذا العمل في ضوء الأحكام ذات الصلة من ولايته. وليس في وسع الفريق أن يحدد المسؤولية الجنائية خارج نطاق ولايته أو أن يعلق على أية عيوب مؤسسية إلا بقدر ما تتعلق تحديدا بأحكام حظر الأسلحة أو التحليقات العسكرية الهجومية أو القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

ألف - الهجمات على بعثات حفظ السلام

٣١١ - تعاني العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، شأنها في ذلك شأن سابقتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، من نقص مزمن في القدرة من حيث العاملين والمعدات وهي على تلك الحال منذ نشرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد هاجمتها وقتئذ كل من قوات حكومة السودان وقوات المتمردين. ويعمل أفراد العملية المختلطة في ظل

تهديد مستمر بالتعرض لاعتداء عليهم، واختطاف السيارات والسطو. وقد اتضح من الاعتداءات الكبرى على قوافل إعادة التموين في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وهدف هجوم فتاك في تموز/يوليه، أن التهديدات الأمنية الموجهة إلى العملية المختلطة تتعدى المستوى المنخفض للانتهازية الإجرامية لتصل إلى استهداف البعثة نفسها تحديدا. وإن تلك الهجمات لها تأثير شديد على قدرة العملية المختلطة على العمل وحماية وصول المساعدة الإنسانية وتنتهزها المجموعات المسلحة كفرصة لإعادة إمداد قواتها بسرقة أملاك الأمم المتحدة.

١ - الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته

٣١٢ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، هاجم أفراد جماعات المقاومة المسلحة في دارفور موقع الفريق العسكري في حسكنيته التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وقتل عشرة من حفظة السلام وأصيب اثنا عشرة بجروح بليغة. ونهب الجزء الأعظم من معدات موقع الفريق العسكري، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والأمتعة الشخصية للجنود. كما تم تخريب الموقع المذكور ذاته وأُحرق جزء منه.

الصورة ٣٦: منظر جوي لموقع الفريق العسكري في حسكنيته بعد الهجوم

٣١٣ - تقع حسكنيته في جنوب شرقي شمال دارفور على بعد حوالي ٨٥ كيلومترا من مدينة الداين وتحد ولاية كردفان. وقد كان وقت الهجوم ما مجموعه ١٥٧ فردا يؤلفون سرية من قوات الحماية ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية ومستخدمين مدنيين آخرين منتشرين في موقع الفريق العسكري.

٣١٤ - واستنادا إلى مصادر الفريق، فقد اقترب زهاء ٣٠٠ مهاجم من موقع الفريق العسكري آتين من جهته الشمالية. وكانوا مجهزين بنحو ٣٠ مركبة، مزودة بأسلحة ثقيلة. وأفاد الشهود أن قوة النيران عند المهاجمين تجاوزت كثيرا قوة حفظة السلام. وفي غضون ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة، تمكنوا من اختراق المعسكر، وسرقوا مركبات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وفتشوا المعسكر خيمة خيمة بغية نهب الأسلحة والأمتعة الشخصية. ورد أفراد البعثة عليهم بالنار بما في ذلك من إحدى ناقلات الأفراد المدرعة، ولكن تم الاستيلاء على الناقلة بعد ١٥ دقيقة عندما قُتل مدفعي المركبة بطلق ناري. وهرب بعض الجنود من المعسكر عبر الجهة الغربية حيث تسلّلوا عبر السياج السلكي فارين إلى العراء. وعندما نفدت الذخيرة من آخرين كانوا يطلقون النار على المهاجمين بالنيران من الخنادق مستعملين أسلحة خفيفة، دنا المهاجمون من الخنادق وطلبوا من الجنود تسليم جميع الأسلحة والمال. أما الذين رفضوا أو حاولوا إخفاء أسلحتهم فإنهم أعدموا.

التطورات في المنطقة قبل الهجوم

٣١٥ - جرت العادة أن تكون المنطقة المحيطة بحسكنيته تحت سيطرة حركة تحرير السودان/جناح ميني مناوي. ولم يوافق بعض أعضاء حركة تحرير السودان/جناح ميني مناوي على سياسة الحركة وخاصة توقيعها على اتفاق سلام دارفور. وهكذا، شكلوا فصيلهم الخاص الذي يطلق عليه اسم حركة تحرير السودان/جناح الوحدة. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبلغوا رسميا ممثل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن إنشاء هذا الفريق المنشق الجديد. كما أنهم صرحوا بأنهم سيتعاونون مع عناصر حركة العدل والمساواة الموجودة في المنطقة. وبعدئذ وفي محاولة لإخراج قوات حركة تحرير السودان/جناح الوحدة وقوات حركة العدل والمساواة من المنطقة، شنت القوات المسلحة السودانية عدة هجمات على حسكنيته، بما في ذلك الهجمات الجوّية.

٣١٦ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر، احتج السكان المحليون على تلك الهجمات ودعوا بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى أحد الأمرين، إما أن توقف حكومة السودان عن الهجوم أو تُغلق موقع الفريق العسكري. ووقع هجوم جوي آخر يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ذهب بعده ممثلون عن حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جناح الوحدة إلى موقع الفريق العسكري وأعلنوا أنه إن وقع هجوم آخر فسوف يصوّبون أسلحتهم نحو موقع الفريق العسكري. وعلاوة عن ذلك، فإنهم فرضوا قيودا على رحلات طائرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المتوجهة إلى حسكنيته. ورفعت تلك القيود في ١٦ أيلول/سبتمبر.

٣١٧ - وقبل الهجوم بأيام، حدث أيضا انشقاق في صفوف حركة العدل والمساواة. وخلال زيارة زعيم حركة العدل والمساواة خليل إبراهيم، جرت قطيعة بينه وبين أحد قادته، عبد الله بندة. وغادر خليل إبراهيم المنطقة مع قادته، في حين بقي بندة في حسكنيته مع الموالين له. واستمر التعاون بين حركة تحرير السودان/جناح الوحدة وفصيل بندة المنشق عن حركة العدل والمساواة.

الاستنتاجات

٣١٨ - كان الهجوم على موقع الفريق العسكري التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته هجوما متعمدا على أفراد ومنشآت ومركبات مشتركين في بعثة لحفظ السلام، وبذلك فإنه يشكل جريمة حرب حسب التعريف الوارد في المادة ٨٢ (هـ) '٣' من نظام روما الأساسي.

٣١٩ - ويستفاد من المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات التي أجراها الفريق في السودان وتشاد، أن أفراد جيش تحرير السودان/جناح الوحدة والفصيل المنشق عن حركة العدل والمساواة والموالي لعبد الله بندة مسؤولون عن الهجوم.

٣٢٠ - وفيما يتصل بدوافع الهجوم، تشير مصادر الفريق إلى سببين اثنين.

٣٢١ - الأول، يساور الحركتين ارتياب عام بأن قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تتعاون مع حكومة السودان وتمدّها بمعلومات عسكرية هامة.

٣٢٢ - الثاني، تركت الشائعات القائلة بأن قوات حكومة السودان توشك أن تقوم بهجوم واسع النطاق الانطباع بأن الجماعات المسلحة في حاجة ملحة إلى إعادة التزود بالأسلحة والذخيرة والمركبات. وقد استهدف موقع الفريق العسكري التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان باعتباره أدعى مصدر للحصول على هذه المعدات وهدفا شعر المهاجمون بأنهم باكتساحهم إياه يعرضون أنفسهم لمخاطر خفيفة الحدة بدرجة مقبولة.

التوصية

٣٢٣ - **نظرا لخطورة الجريمة وطابعها المعقد، يوصي الفريق بأن تقوم محكمة مختصة بإجراء تحقيق كامل في القضية.**

٢ - الهجوم على قافلة للوقود تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٣٢٤ - في يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انطلقت قافلة مؤونة تابعة للعملية المختلطة من الفاشر في اتجاه الطينة. وإذ احتاجت القافلة إلى يومين من السفر، فإنها توقفت في قريتي كتم وأم برو الواقعتين في طريقها. ورافقت القافلة فرقة من قوات العملية المختلطة للحماية العسكرية مكونة من عشر ناقلات أفراد مدرعة تابعة للعملية المذكورة وشاحنتين عليهما علامة الأمم المتحدة وشاحنة واحدة عليها علامة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وثماني شاحنات مدنية لنقل الوقود. وعقب مغادرة مدينة أم برو، بعد التوقف ليلا للمبيت، تعرضت القافلة لهجوم من قبل قوات تابعة للقوات المسلحة السودانية ولم تكن تفصلها عن وجهتها النهائية سوى مسافة كيلومترين اثنين. ووقعت القافلة هدفا لنيران الأسلحة الخفيفة والصواريخ مدة ربع ساعة تقريبا، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة بإحدى ناقلات الأفراد المدرعة، والتدمير الكامل لشاحنة ناقلة للوقود اشتعلت فيها النار وإصابة سائق مدني بجروح بليغة بعد رميه بالرصاص.

٣٢٥ - وخلال مقابلة مع الفريق، صرّح قائد المنطقة العسكرية الغربية من القوات المسلحة السودانية بأن هذه القوات لم تتلق أية معلومات فيما يتعلق بتحرك قافلة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبأنه لم يكن هناك أي تنسيق بين العملية المختلطة والقوات المسلحة السودانية بشأن تحركات القافلة. وصرح القائد أيضا بأن القافلة كانت مجهولة الهوية، تسير ليلا في منطقة معروف بأنها تضم جماعات مسلحة، وبذلك فإن الخفراء في قاعدة القوات المسلحة السودانية شعروا بأنها تشكل تهديدا وشيكا لأمن القاعدة.

٣٢٦ - وإن سرد الأحداث هذا يتعارض مع تقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي تفيد بأن حكومة السودان أحيطت علما بتحركات القافلة وأنها في الواقع كانت ترصد سيرها منذ انطلاقها من الفاشر. وكانت القافلة تسير على وتيرة محسوبة، تعرقل سيرها تأخيرات مردها إلى تعطلات عديدة ومرت عبر العديد من نقاط التفتيش التابعة لحكومة السودان طيلة يومين من السفر قبل أن تتعرض للهجوم. ووفقا لبيانات شهود جمعها الفريق، كانت السماء مقمرة تماما وكانت علامتا الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مرسومتين بوضوح على مركبات القافلة البيضاء. وحتى بغض النظر عن هاتين العلامتين، فإن القوات المتمردة ليست لديها ناقلات أفراد مدرعة ولا شاحنات ناقلة للوقود من ذلك الحجم ولا هي معروف عنها بأنها تسير ببطء مجتمعة في قافلة من هذا النوع. لذا، فمن غير المنطقي أن تدعي القوات التابعة للقوات السودانية المسلحة بأنها

لم تكن تعلم بحركة هذه القافلة أو بأنه يمكن أن يُظن بها بسهولة عن طريق الخطأ بأنها هجوم للمتمردين.

٣٢٧ - وقد وقع هذا الهجوم في بداية عهد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبُعَيد تسلمها للمهام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وحينئذ، كان هناك كثير من الجدال بخصوص القيود التي حاولت حكومة السودان فرضها على حرية حركة البعثة. وإن الفريق على علم بالمزاعم القوية بأن حكومة السودان ربما كانت وراء الهجوم على القافلة تعزيزا لمحاولتها الحد من التنقلات الليلية للعملية المختلطة. وإن الأدلة التي جمعها الفريق أثناء تحقيقاته لا تسمح له بتأييد هذا الاستنتاج.

٣ - الهجوم على قافلة العملية المختلطة - الأُضية

٣٢٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٨، وصلت كمية تناهز ١٢ طنا من الذخيرة من عيار ٥,٨ ملم و ١٢,٧ ملم إلى بور سودان كجزء من نشر الفرقة الهندسية العسكرية الصينية المساهم بها في العملية المختلطة في نيالا، جنوب دارفور. وقد تولت الترتيبات اللوجستية لنشر تلك الفرقة بعثة الأمم المتحدة في السودان، في المقام الأول، وجرى التعاقد مع شركة الشحن (رايبا ترانس سودان المحدودة) لتوفير النقل البري لهذه الشحنة.

٣٢٩ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، غادرت هذه الشحنة بور سودان في طريقها إلى وجهتها النهائية. ولدواعٍ أمنية، اتخذ القرار مسبقا بعدم قطع المسافة بأكملها من بور سودان إلى نيالا وبأن يتم السفر بدلا من ذلك على مرحلتين وأن تُغير الشحنة القافلة في مخزن تملكه شركة رايبا في الخويّ خارج العبيد.

٣٣٠ - وتم الشطر الأول من هذه السفرة من دون أي حادث. وخلال الجزء الثاني من السفر، في منطقة مشهورة بقطع الطرق والهجوم على القوافل التجارية، هوجمت المركبات المقلة للذخيرة ولمعدات أخرى وسُرقت الشحنة.

٣٣١ - ومن الواضح أن هذه الذخيرة كان ينقلها متعاقد تجاري نيابة عن الأمم المتحدة عبر منطقة غير آمنة في دارفور من دون توفير الأمم المتحدة للأمن. وعندما حاول الفريق إجراء تحقيقات خاصة به في ملابسات هذه الخسارة التي يمكن أن تدخل في نطاق ولايته، اكتشف أن ليس هناك سوى معلومات قليلة جدا لدى العملية المختلطة فيما يتعلق بالظروف المحيطة بهذا الهجوم. وتبين له أيضا أن العملية المختلطة ليس لها نظام داخلي تسجل به مركزيا ما تحضره إلى دارفور من أسلحة وعتاد عسكري بموجب إعفائها من أحكام حظر الأسلحة. ولم يتمكن الفريق حتى الآن من أن يعثر على العلامات وأرقام السجلات وتفاصيل تعبئة

المواد المفقودة. وقد أُنشئ مجلس للتحقيق تابع للعملية المختلطة بهدف التأكد من تفاصيل هذا الحادث.

التوصيتان

٣٣٢ - **يوصي الفريق بما يلي:**

(أ) **بإجراء استعراض كامل لإجراءات إدارة عمليات السلام من حيث النقل والتخزين واستلام الأسلحة والعتاد ذي الصلة في المناطق الخاضعة لحظر الأمم المتحدة على الأسلحة؛**

(ب) **وبأن يفتح سجل داخلي مركزي لأسلحة وذخيرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور يحدد أصناف جميع الأسلحة والذخيرة المجلوبة إلى دارفور بموجب الإعفاء من حظر الأسلحة وذلك بغية القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أي نقص أو تسرب لهذا العتاد. ويوصي الفريق أيضا باستكمال هذه المعلومات من قبل العملية المختلطة وأن تكون متاحة لفريق الخبراء وهياكل العملية المختلطة من أجل رصد حظر الأسلحة.**

٤ - الهجوم على دورية العملية المختلطة - غوسا جمات

٣٣٣ - أفادت مصادر الفريق بأن قافلة دورية تابعة للعملية المختلطة غادرت يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ شنقلي طوباي (شمال دارفور) متجهة إلى غوسا جمات عن طريق دار السلام وواده مع توقع عودتها في نفس اليوم. وكانت القافلة مؤلفة من جنود قوة الحماية ومستشارين للشرطة ومراقبين عسكريين ومساعدين لغويين كانوا يستقلون ١٣ مركبة، بما فيها ناقلات أفراد مدرعة وسيارات رباعية الدفع. ولدى عودتها من غوسا جمات صوب قرية واده، لاحظ أعضاء القافلة أن مركبات مجهزة برشاشات تسير في مؤخرة القافلة في نفس الاتجاه. وعندما أصبحت القافلة على بعد حوالي ١٢ كيلومتر من غوسا جمات، أطلقت عليها النيران من جهتين. وأفيد أن مهاجمين يصل عددهم إلى ٣٠٠ أقبلوا على متن قرابة ٤٠ مركبة. وكان المهاجمون فيما يبدو مدججين بأسلحة مثل البندقيات المستعملة للأغراض العامة والرشاشات الثقيلة والمدافع المزدوجة السبطانة المضادة للطائرات والبندقيات عديمة الارتداد وقذائف الآر. بي. جي. ومدافع الهاون. وكان هؤلاء المهاجمون أشد تسليحا من قوة حماية العملية المختلطة. وعُلم أنهم كانوا يرتدون لباسا أخضر أو مموها للصحراء وبعضهم كان في زي مدني.

٣٣٤ - وأعقب ذلك تبادل لإطلاق النار قيل إنه استغرق ساعتين. وقتل ٧ أفراد من قوات وشرطة العملية المختلطة وجرح ٢٢، منهم ٧ في حالة خطيرة. واعتدى المهاجمون جسديا على الباقين قبل سرقة ١٠ من مركبات العملية المختلطة ومعدات مرتبطة بها.

الاستنتاجات

٣٣٥ - خلص الفريق إلى ما يلي:

(أ) توحي الظروف بشدة بأن أعضاء العملية المختلطة كانوا ضحية لهجوم حسن التنظيم ومبيّت وأن المهاجمين كانوا مجهزين تجهيزا جيدا بتشكيلة من الأسلحة الثقيلة؛

(ب) وقع الهجوم في منطقة تحت سيطرة حكومة السودان؛

(ج) قيل إن قيادة الشرطة في شمال دارفور أعلنت أنها لن تحقق في الجريمة لأنها حادثة وقعت بين العملية المختلطة والقوات المتمردة. وقيل إن نفس التفسير كرره ضباط الاستخبارات.

توصية

٣٣٦ - **بما أن إجراء تحقيق يُناسب جرائم لها هذه الخطورة وهذا التعقيد يتجاوز قدرات الفريق، لذا ينبغي لمحكمة مختصة أن تحقق في الحادث.**

باء - الاستنتاجات

٣٣٧ - يتخذ تفشي عمليات استهداف المنظمات الدولية والهجمات المستمرة على عمليات حفظ السلام في دارفور نسقا دوريا يُغذي تصاعد العنف. فكلما وقعت تلك الهجمات، ازدادت مكاسب تلك الجماعات المسلحة من حيث قدرتها على شن هجمات، وازدادت الصعوبة بالنسبة للعملية المختلطة وأوساط المساعدة الإنسانية للقيام بأنشطتها من أجل تعزيز السلم ومعالجة المشاكل الإنسانية في دارفور.

٣٣٨ - ويؤجج هذا التزايد في انعدام الاستقرار من التشرذم المستمر للجماعات المسلحة. وتعيش هذه الجماعات في مناخ يسهل معه توفر الأصول اللازمة لدعم جماعة مسلحة بالمركبات والمعدات غير الفتاكة، عن طريق الهجوم على القوافل الإنسانية وهكذا فإن أنجح الجماعات المسلحة المتشرذمة هي تلك التي في مقدورها أن تسرق أقصى ما يمكن من المجتمع الإنساني.

٣٣٩ - وتعزز الهجمات المتعددة والناجحة على قوات حفظ السلام الآن الانطباع بأن كفة المنافع المجنية من الهجمة الناجحة على حفظة السلام من خلال الفوز الممكن بالأسلحة والعتاد المتصل بها أرجح من كفة المخاطر التي يطرحها القيام بتلك الهجمات على مثل تلك القوة القليلة العدة لحفظ السلام. كما أن إمكانية الحيازة الداخلية للأسلحة والعتاد المتصل بها في دارفور تنال في الصميم من المحاولات الرامية إلى إيقاف إمداد الأطراف المتحاربة بهذه المعدات بفرض حظر الأمم المتحدة على الأسلحة.

٣٤٠ - وقد كان رد الأمم المتحدة وحكومة السودان على الهجمات الآنفة الذكر أقل ما يمكن وهو في حد ذاته رادع واه للهجمات المقبلة من هذه الطبيعة. وهذا ما يشوه سمعة حفظة السلام والتي لا بد منها من أجل غرس الثقة في قدرتهم على توفير الأمن في دارفور.

٣٤١ - واستمر الحصول على المساعدة الإنسانية في الانخفاض نتيجة لهذه الحالة خلال فترة الولاية هذه ويؤثر على جميع الجهات الفاعلة الإنسانية والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة انطلاقا من أصغر منظمة محلية ومنظمة غير حكومية دولية ووصولا إلى أكبر المنظمات مثل برنامج الأغذية العالمي والعملية المختلطة. فالمركبات تُختطف يوميا وإمدادات المعونة من خلال عمليات المساعدة الرئيسية لم تهدد فحسب، إنما أيضا لزم التقليل منها بسبب التهديدات الأمنية لتلك العمليات.

٣٤٢ - ويرى الفريق أن هناك أعمالا إضافية، تدخل في إطار اختصاصات ولايته، إذا حظيت بالدعم اللازم، ووضعت قيد التنفيذ في الوقت المناسب، من شأنها أن تعين على التصدي لتلك التهديدات والمساهمة بذلك في التخفيف من وطأة هذه التهديدات. وهذه الأعمال واردة في التوصيات التي تتخلل هذا التقرير وفي فرع التوصيات الشاملة.

خامس عشر - التوصيات الشاملة

التوصية ١

٣٤٣ - في ضوء الانتهاكات الجارية لحظر الأسلحة، يكرر الفريق توصيته السابقة بأن يعود مجلس الأمن إلى النظر في الخيارات اللازمة لتعزيز حظر الأسلحة بتوسيع نطاق الحظر ليشمل أراضي السودان بأكملها (S/2006/250، الفقرة ٦٠)، ويوصي بتوسيع نطاق الحظر لكي يشمل تشاد والأجزاء الشمالية من جمهورية أفريقيا الوسطى. وكمرحلة أولى، يمكن أن يطبق الحظر الإضافي على شرق تشاد وشمال جمهورية أفريقيا الوسطى، على أن يكون الرصد متمشيا مع توصيتي الفريق ٣ و ٤ أدناه.

التوصية ٢

٣٤٤ - يوصي الفريق بتنفيذ آليات الرصد في المطارات والموانئ البحرية وشبكات الطرق في جميع أرجاء الأراضي الخاضعة للحظر الموسع. وينبغي أن يشرف النظام على إزالة القيود التي تضعها حكومة السودان على وصول بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة وفريق الخبراء إلى مواد مثل سجلات الرحلات الجوية في مطارات الخرطوم والفاشر والجنينية ونيالا وأن يسمح بالتفتيش العشوائي غير المتوقع للشحنات بهدف التأكد من أن شحنات الطائرات التجارية والشحنات الوافدة على الطرق والسكك الحديدية إلى دارفور ليس فيها انتهاك لحظر الأسلحة.

التوصية ٣

٣٤٥ - تنيط الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، العملية المختلطة بمهمة رصد حظر الأسلحة على أراضي ولايات دارفور الثلاث. ولم تنفذ العملية المختلطة هذه بعد استراتيجية لتحقيق هذا العنصر من ولايتها. وقد حاول فريق الخبراء قدر الإمكان أن يحتفظ بتواجد دائم في دارفور أثناء ولايته الحالية لاستكمال هذا النقص داخل العملية المختلطة. بيد أن الفريق الذي يتكون من خمسة أعضاء فقط، لا قبل له أن يضاهي طاقة الرصد الممكنة لبعثة لحفظ السلام. وعرض الفريق المساهمة في استراتيجية للعملية المختلطة من أجل تحديد الاحتياجات وتنفيذ استراتيجية فعالة لرصد الحظر، ذلك أن مشاركة العملية المختلطة في هذه المسألة تعد أولوية ملحة.

٣٤٦ - لذا يوصي الفريق بالإدماج الفوري لرصد حظر الأسلحة في نطاق هياكل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها العملية المختلطة. وسوف يستلزم ذلك إنشاء خلية مخصصة لحظر الأسلحة في نطاق العملية المختلطة. ويوصي الفريق كذلك بأن تتولى هذه الخلية المسؤولية عن توثيق الانتهاكات بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتصل بالتحليقات العسكرية، علاوة على المسؤوليات المبينة في ولايتها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المتصلة بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بشأن حظر الأسلحة.

٣٤٧ - ويوصي الفريق كذلك بأن تزود خلية رصد الأسلحة التابعة للعملية المختلطة بقدرة وسلطة معززتين للقيام بعمليات تفتيش في المطارات وشبكات الطرق والسكك الحديدية الحساسة. وتتولى الخلية تنسيق استنتاجاتها مع فريق الخبراء ومع سائر البعثات الدولية لحفظ السلام والحماية العاملة في المنطقة ومعها الأفرقة الأخرى ذات الصلة المعنية برصد جزاءات مجلس الأمن.

التوصية ٤

٣٤٨ - ويشكل إنشاء عمليات لحفظ السلام وقوات حماية دولية ومتعددة الأبعاد على طول الحدود الثلاثية المشتركة بين دارفور وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وداخل جنوب وشمال السودان فرصة فريدة للمجتمع الدولي كي يسهم في استتباب السلم والاستقرار في المنطقة. وهذا يصدق بوجه خاص فيما يتعلق بالرصد الفعال لمنتهكي حظر السلاح المحتملين.

٣٤٩ - وبناء على ذلك، وتمشيا مع التوصية ١ أعلاه، يوصي الفريق بالإدماج الفوري لرصد حظر الأسلحة في الهياكل التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقوة الحماية التابعة للاتحاد الأوروبي بقيادة الاتحاد الأوروبي. وكما ورد في التوصية ٣ أعلاه بخصوص العملية المختلطة، فإن هذا الأمر يستدعي إنشاء خلايا مخصصة لحظر الأسلحة في نطاق كل بعثة على حدة. وستكون هذه الخلايا، شأنها في ذلك شأن نموذج العملية المختلطة، مسؤولة عن توثيق انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بشأن حظر الأسلحة. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والقوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي، ستكون الخلايا مسؤولة أيضا عن رصد الانتهاكات بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بخصوص القيام بتحليقات عسكرية هجومية على طول المنطقة الحدودية. وتنطبق هذه المهام أيضا على شروط توسيع حظر الأسلحة المقترح في التوصية ١ أعلاه.

٣٥٠ - ويوصي الفريق كذلك بإقامة آليات مؤسسية للتعاون العملي بين العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والقوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي فيما يخص رصد الحظر وبعثات التحقق. وينطبق هذا بوجه خاص على جمع البيانات، والرصد والقدرة التحليلية، وتبادل المعلومات، وتحديد الاتجاهات والنشاط الإجرامي، وأسلوب العمل في حركات الأسلحة غير المشروعة.

التوصية ٥

٣٥١ - أوصى الفريق في تقريره الثالث (S/2006/795، الفقرة ٩١) بأن تطبِّق البلدان التي تمارس التجارة في السلع والخدمات العسكرية مع السودان، ومن تلقاء نفسها، شرط تقديم شهادة المستعمل النهائي. ويكرر الفريق هذه التوصية ويوصي بتعزيز نظام التحقق المقترح من أجل الاستخدام النهائي للأسلحة المصدرة للسودان على الشكل التالي:

(أ) التوقف الفوري الطوعي عن بيع الأسلحة والعتاد المتصل بها للسودان من جانب البلدان المصدرة متى أمكن إثبات أن استخدام حكومة السودان النهائي للشحنات السابقة كان فيه انتهاك لحظر الأسلحة؛

(ب) وفرض جزاءات محددة على قادة في القوات المسلحة السودانية ووزارة الدفاع متى ثبت أن الأسلحة والمعدات العسكرية الموردة مع شهادة المستعمل النهائي قد استُخدمت لاحقا في دارفور.

التوصية ٦

٣٥٢ - مطالبة حكومة السودان بأن تزيل على الفور من المنطقة كل المعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة التي حدد بأنها دخلت بعد فرض الحظر ونُقلت جوا إلى دارفور انتهاكا للحظر.

التوصية ٧

٣٥٣ - يوصي مجلس الأمن بأن يعزز كثيرا من قدرة فريق الخبراء على إجراء عدد أكبر من التحقيقات المعمقة في انتهاكات الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) وسائر طلبات التحقيق الخاص المقدمة من اللجنة ولهذا يوصي بما يلي:

(أ) بأن يُدعم فريق الخبراء المعني بالسودان بقدرة إضافية من حيث ما يلزم من الموظفين والموارد لتنسيق رصد انتهاكات الحظر الموسّع الذي يشمل أراض إضافية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والتحقيق في تلك الانتهاكات والتنسيق مع بعثات حفظ السلام الإقليمية؛

(ب) تزويد فريق الخبراء، لكي يفي بالتزاماته الحالية، بقدرة ميدانية إضافية تسمح بأن يكون له تواجد تحقيقي دائم في كل من ولايات دارفور الثلاث على الأقل، للتحقيق في انتهاك الأفراد للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واستهداف منتهكين أفراد بجزاءات محتملة.